میکرو فیلم تهیه شد
۱۳۸۵/۱۲/۲۱
سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

فهرست
صحافیان

اداره مخطوطات

نام کتاب: شرح قواعد الاحکام

مؤلف متن: علامه حلّی — محشی

شارح: جعفر بن خضر کاشف الغطاء — مترجم

تاریخ تحریر: ۱۲۸۱ ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۲

نام کاتب: محمدباقر حمصی

موضوع: فقه

زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۳۰

طول: ۲۰/۷ — عرض: ۱۵/۵ — شماره عمومی: ۳۳۱۹۹

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری — تاریخ وقف: بهمن ۸۴

ملاحظات

نسخه رطوبت رسیده – موریانه خورده شده است.

۱۳۲

٦٣

شرح قواعد شیخ جعفر مرحوم رضوان الله علیه

شرح قواعد الاحکام
للشیخ جعفر

٣٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اشتق نور الوجود من ظلمة العدم وجعل دين محمد صلى الله عليه وآله بين الاديان كنار على علم وامته وبسط التشهد على الخلايق من جميع الامم وصلى الله على نبيه وآله سادات العرب والعجم اما بعد فانه كان يختلج في خاطري برهة من الزمان السابق ان اشرح قواعد العلامة شرحا بها لا ايقاولنظم عباراتها موافقا فمنعتني صروف الحدثان عن الخوض بذلك حتى من الله علي بالرجوع من خراسان وسألني بعض الاعيان من اكابر المحصلين من الاخوان فشرعت فيه معتمدا على الملك العلام ان يمن علي بالتوفيق للاتمام كتاب المعاملات وهو القسم الاول من اقسام الفقه لانه ينقسم الى عبادات عبارة عما اشترط فيه صحتها او ما شرع للمصالح الاخروية او ما كان رجحانه شرعية اصلية او ما تم العارضية ومعاملات تنقسم الى ما للالفاظ فيها مدخلية لها قسمان عقود هي المشتملة على ايجاب وقبول او المشتملة على رضى الطرفين او المقتضية لقصد من الجانبين وايقاعات عبارة عن ايجابات او عن عقود او عن رضا من جانب واحد والى احكام اثبتها الشرع من غير توقيف على لفظا وقصدا ورضا وجميع التعريفات مدخولة في طردها وعكسها الا ان يراد الاستطراد في دخول احادها في تعدادها واختلاف كلماتهم مبني على اختلاف مصطلحهم وفيه كتب كتاب المتاجر اي التجارات بالمعنى المصدري وترك التعبير بها كما في اللمعة خلافا للشرايع لظهورها في غير المراد وهو الصناعات الداخلة في الملكات او لها لاحتمال قيام المصدر الميمي واسم المكان في مضربها ولكل منهما ما يوافقها من الاقسام

الاتية

الاتية او هما معا من باب عموم الاشتراك او غيره ليصح التعلق بالقسمين من دون اعتبار الحيثية في اكثر الاقسام اكتفاء بما في المقسم وليس المعنى بها في الزكاة مما يوافق ظاهر العرف واللغة من المعارضة بطلب الربح زايدا على راس المال انه ليس لها خصوصية ولا ما يحصل الاكتساب به على اي حال كما في الدروس ولا ما يكون منها الديون والاجارات ولا مطلق الاكتساب بلا عيان فلا دخل كثير من ابواب غير هذا الكتاب فيه نيل لها البيع وتوابعه على نحو ما في المبسوط والخلاف بما ذكر من المقدمات او بعض المقامات من غير ذلك في الملحقات وليس من المقاصد الاصلية وما ورد في الاخبار من مدح التجارة والتجار محمول على ما اريد في كتاب الزكاة وكذا مطلقها اذا تعلق به شيء من اسباب الالتزام من عقد معاوضة او نذر او عهد او يمين لانه المعنى الظاهر عند الاطلاق كما مر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها اي اقسام مطلق المكاسب ولواحقها مما يعم الفعل والمحل استقلالا حيث يحمل المرجع خاصا ولو عممناه او خصصناها فالضمير على حاله وهي فعلا او نقلا وانتقالا او اثارا تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة لا الثلثة بترك الواجب والمندوب كما في كلام بعض او المباح والمكروه كما في كلام اخر ولكل وجه عنوان او لها او لا ها والانقسام مع ارادة الفعل في العنوان ظاهر لانه متعلق الاحكام وبنا فيه ذكر الاعيان في عد الاقسام ومع ارادة المكان يلزم الخروج عن ظاهر العنوان ودفع الاشكال بالكلية يحصل باعتبار الحيثية فمنها واجب عيني تعييني وهو كسب او نفس ما يحتاج الانسان اليه او لا من منها فان القسم كالاقسام الاتية يحمل للوجوه الثلثة لقوته وقوة عياله الواجبي النفقة او بعض النفوس المحترمة او لبعض الامور الملتزمة الى غير ذلك من الواجبات الموقوفة عليه ولا وجه له من مال او استعفاف او تخلص بطلاق ونحوه يدفع به الواجب عن نفسه سوقا المنجز ولو عمت الوجوب استغنت عن بعض القيود والاقوى كون الوجوب اصليا تترتب عليه الاثار ويستحق على تركه دخول النار كما يظهر من الاخبار ومندوب معنى او عيني في نفسه او بالنسبة الى غيره من افراد الواجب او المندوب المخيرين وهو ما يقصد به التوسعة على العيال الواجبي النفقة او اصل النفقة على غير واجبيها او نفع المحاويج او غيرهم من الناس

او غير ذلك من الامور الواجبة ما لم ينتقل الى حد الوجوب بان يكون مع حصول تلك الحاجة الموجبة
بغيره ومباح ما يقصد به الزيادة في المال الا من مع الغنى عنه فالاكتساب في ذاته مباح لا رجحان
فيه او فيه رجحان لا ينقله الى الاستحباب الشرعي وفي الادلة ما يفيد ندبه في ذاته ولا يخلو عن
العمل به كقوله صلى الله عليه وسلم العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقوله عليه السلام التجارة تزيد في العقل
وقوله لا تدعوا التجارة فتهونوا وما دل من عقل او نقل على رجحان الجزم والعزم والقدرة ومرجوحية
التهاون والكسل والعجز وما دل من الكتاب والسنة على الامر بالمشي والسعي في طلب الرزق
ما يفيد الرجحانية الشرعية ونقصا عن الرجحان ببعض اسبابه ويقوى بتقويها عقلا ونقلا
فمن البواقي ثم نعم العون الدنيا على طلب الاخرة وغيرهم من طلب الرزق في الدنيا استغناء
عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن الصادق عليه السلام
انه قال انما طلب الدنيا اعود بها على عيالي وذكر وجوها آخرها طلب الاخرة وغير ذلك من
الاخبار ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهي تنزيه علم من طريق العقل او النقل ولو
في واجب كفائي او تخييري كالصرف اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من القرض والنقل
والطعام اي مطلق الحبوب التي تقتات الناس بها لا مطلق المطعوم ولا خصوص الحنطة
كما فسر بها والرقيق معللا بعدم الخلو من الربا وبمنى الربا وتمني الغلاء وعدم السلامة من الاحتكار
وان شر الناس من باع الناس فتسرية الحكم الى غير البيع من عقد او معاملات والى جميع
ما فيه العلل كبيع الامثال بالامثال من المكيل والموزون والتكسب بالجوهرية والسوداء
فوردا للغش والنيابة في العبادة او جميع ما تعم الحاجة به الى القوت او يتعلق به الاحتكار وغيره
بعيد واما عام الانتفاع من غير الاقوات كالاقمشة ونحوها فلا تسري اليه وانما الذبح والنحر
صنعة والظاهر اعتبار ذلك في جميع ما مر والحياكة والنساجة يقينين وربما خصت الحياكة
بالغليظ والنساجة بالرقيق وتفسير اللغويين لهما بالصناعة اعم عن قيد ها وعلل بان
ولد الحايك لا ينجب الى سبعة بطون ولا يدخل فيهما ما كان من خوص او ليف لعدم انصراف
الاطلاق ولانه عمل الانبياء ومنه الحجامة جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على الكراهة

٣

مع الشرط حملا للمطلق على المقيد وتنزيلا لاخبار المنع على شدة الكراهة فيكون مكروها وليس
كما ذهب اليه بعض اصحابنا وغيره بعيد وبدون من المحجوم مكروه كغيره من المستاجرين و
حمل الحاجم على فعل المكروه لا يمنع الرجحان في حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فليس
بمشترط ولو صرح بالقول كان مشترطا على تردد ومع طلب المحجوم من غير شرط يرجع
الى اجرة المثل وعدم التعرض لعدد المحجمة والمجروح وقدر الدم لا يقتضي الجهالة وتقبيل
القابلة معه لحصول النقص فيها واجرة الضراب للحيوان ويجري ذلك على العرف في الخيل
والابل والمدة في الغنم فما دونها في البقر وجهان والنطفة من التوابع فلا يلزم المعاوضة
على الجنس وكونه متعلق الاجارة عينا وكسب الصبيان الذين لم يبلغوا حد التكليف وعلم
انه بحيازة او بطريق غيرها من معاملة لا تقبح منهم او غصب مع العلم يجوز بلا
كراهة في الاول ويحرم في الثاني وغير المتجنب للحرام وتتفاوت الكراهة شدة وضعفا
بتفاوت الشبهة والظاهر زوال الكراهة مع انتقاله الى يد اخرى ولاحق صاحب كيد غير
ما في يده قبل حوله ولو كان فاسقا واجرة تعليم اصل قراءة القرآن ما لم يدخل في الواجب
عينا او كفاية كتعليمها للصلاة المفروضة ولا باس باخذها لتعليم القراءات وتلقين بعض
الكيفيات والنواهي عن اجرة المعلم معاوضة بمثلها او بالاجماع المنقول فتحمل على التقية
كما يظهر منها ان الكراهة او حال وجوبها واما كتابة شيء من الكلام فيها بحول الله وتفسير
المصحف وكتابته بالذهب وبغير السواد مطلقا للاخبار والحاق تذهيب الاجزاء والانصاف
والاحزاب والجداول ونحوها بالتعشير غير بعيد والصنعة كل من الصياغة للناس كقوله
عليه السلام يكره لان الصانع يعالج غبن امتي والقصابة المشتملة على النحر والذبح لقوله عليه السلام انه القصاب
يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه فيرجع الى ما مر الا بتكلف والاقوى ان كراهة هذه
الصنايع لا يعادل كراهة ترك الاكتساب ومن المكروه وان لم يكن صناعة ركوب البحر المعروف
بالماء المالح او مطلق الماء الكثير وهو المعنى الثاني له والمراد الاول للتجارة او لشيء من
اغراض الدنيا دون الحج ونحوه مع ظن السلامة ولا احلام وقد روي كراهة ركوبه وخطابه

الحيوان الصامت باى نحو كان لكراهة اذيته وفى الخبر لا باس به واما فى الانسان فمو مثه غنية عن البيان ومعاملة الظالمين لظلمهم او لحصول الشبهة فى اموالهم مع قوله تع دع ما يريبك الى ما لا يريبك والسفلة والادنين الذين يحاسبون على الشئ الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة ومن لا يبالى بما قال ولا ما قيل وفى الفقيه نسبة التفاسير الثلثة الى الاخبار فالعمل على الجميع وفى الخبر ايات وفى الطرف السفلة وان السفلة لا يوعل الى حين والمحاربين الذين لا بيان لهم ويعنى ان معاملة ارباب الحظوظ تزيد فى الحظ وذوى العاهات المنهى عن معاملتهم والاكراد جيل جدهم كرد ابن عمرو وعلى المدار على صدق الاسم وفا وبمجالستهم ومناكحتهم وفى الخبر انهم قوم من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل الذمة لان البعد عن اهل الضلال بعد عن الركون اليهم وفى الخبر لا تشترى بمجوسى ولا باخذ قوايم شاتك وكراهة الاكتساب بمجردها لا تستلزم كراهة الاعواض دون العكس ولكل من العوضين حكم نفسه وفى الادلة ما يعطى كراهة الانتفاع باجر الحجام وفى تعيين مصرف حيوان او عبد من المكروه ما سيجئ فى الاداب ومحصوره هو ما اشتمل على وجه قبح فى نفس العمل او الاستعمال وفى قصد بعض الجهات والاحوال وفى المعاملة عليها بمال او بعين مال او ما يتركب من المذكورات او كسبا اشتمل فيغنى عن التقسيمات سواء كان يهتدى اليه العقل بنفسه او بارشاد الشرع اليه وهو اقسام الاول كل عين بالاصل وبالعارض لشمولها للثانى حقيقة او بنحو من المجاز كائنا ما كان لا يقبل التطهير فلو قبل التطهير بغير الاستحالة او الانتقال كالاسلام ولو من المرتد الفطرى على الاصح القولين والنقص والاتصال او غيرها لم يدخل فى المنع انتفاعا ولا اكتسابا ولو كذا اما كان من المايعات يقبل ظاهره التطهير مع الجمود ولا غنى الحاجة الى باطنه فى المنفعة الغالبة كالفضة والذهب والزجاج ونحوها بخلاف الصابون ونحوه او مع قابلية لها ظاهرا وبطنا لنفوذ الماء فيه من غير انقلاب كالعجين فى وجه والطين ونحوهما بخلاف الدهن والدبس والعسل ولا منع من التكسب بالصفات ويجوز الانتفاع باقى الاعيان النجسة والمتنجسة فى غير ما ورد النفى بمنعه كالميتة النجسة التى لا يجوز الانتفاع بها فيما يعد استعمالا عرفا للاخبار ولا

والاجماع وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال كما سيجئ بيانه وما دل على منع الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص او منزل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالات واما من استعمله ليغسله ففيه شمول للادلة ويبقى على حكم الاصل ولا يتعلق بما لا يقبل التطهير ما عدى بعض اقسام الكلب وبعض افراد الدهن الاتى ذكرها تمليك حكم ولا بالاعيان منها ملك وفى النجس بالعارض وجهان وعدم الملك لا ينافى ثبوت الاختصاص فيما له منفعة محللة ودفع شئ لانفكاكه ليس داخلا فى دخوله تحت الاكتساب المحظور فيبقى على اصل الجواز ثم المكاسب واعواضها متساوية فى المنع لما مر ولما دل من الاخبار على تحريم اعواض الحرام كما رواه ابن عباس عن النبى ص ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونحوه ولما نقل من الاجماع والاخبار فى تحريم اعواض امور مخصوصة كالخمر ونحوه مع القطع بالقاء الخصوصية فيها كالغائها فى خصوص البيع فى مثل قول النبى ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوه والنهى فى باب الاكتساب يتعلق بالصيغة مع قصد النقل وبه مع عدمه شرعيا كان النقل المقصود دنيويا او دينيا بالانتفاع بالاعواض كما يظهر من الروايات ومفهوم فساد المعاملة وان لم يثبت بالملازمة العقلية بينه وبين النهى عنها لا بالدلالة اللفظية لا لغوية ولا شرعية يثبت من ظهور النهى فى الارشاد فيها او من حال الناهى او من الاصل مع منع شمول الادلة لها او من الاجماع على حمل النهى على الفساد حكما مطلقا او حيث يتوجه الى حقيقة المعاملة حيث لا دليل على خلافه او ارادته حيث وقع النهى وان لم يستعمل فيه على حد النحوين السابقين او بما دل على عدم الملك او ما دل على حرمة الاعواض ثم حكم المنع جار فى كل نجس سواء كانت نجاسة ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر التى تخمر العقل وتقره المتخذة من العنب فيراد المثال الاعم منها ومن باقى المسكرات المايعات بالاصالة كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والبتع من العسل والمزر والجعة كهبة من الشعير وغيرها ويكون من عطف الخاص على العام والفقاع من الشعير ببيان وبها فى الحكم وان لم يساويها فى السكر والميتة من نجس العين واجزائها مطلقا من طاهر العين ذى النفس السائلة واجزائها التى تحلها الحياة دون ما لا تحله الحياة

منها ودون ما لا نفس له وعدها في اقسام النجاسة وكذا الدم يغني عن تقييدهما بها وعين
النجس منها ان حصل فيه منفعة للجهات المحللة وابوال ما لا يؤكل لحمه حتى خروجها بالاصل او بالعارض
من ذوات النفوس من دار وانثاها والكلب عدى ما سنذكره والخنزير البريان واجزائهما ومنها
او عرضيه كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير بعنوان سببه والد وا سيتهلاكه ينشبه بها فانه
لا يجوز المعاوضة عليها حال انفرادها وامتيازها او حال اختلاطها واشتباهها مع محرمها
لا مع المسلم وان كان في حضرة المخالفة كما قال في الاجتهاد او لتقليد ما المجيزه ولا مع الكافر مستحلا
اولا محترم المال او لظاهر الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة على وجه العموم فما ورد من الاخبار
في جواز بيع المختلط من الميتة والمذكى على المستحل فمحمول على التقية او على التعجيز حيث لا
يوجد مستحل او متروك مطروح لانه حيث انه تقع من الادلة ان الكافر مكلف بالفروع كان في بيعه
اعانة على الاثم ومنافاة للنهي عن المنكر على بعض الوجوه واما ما ورد في العجين النجس من بيعه
كذلك ففيه ما مر ولو قلنا بقابليته التطهير بعد الجفاف جاز بيعه على الجميع وما ورد من امر
بايع الخمر بالتصدق بثمنه ليس صريحا في صحة المعاملة وليس من المايع المتنجس بعد الماء
باقيا على الميعان شيء يقبل التطهير من الانقلاب يخرج عن حقايقها وبدونه لا يستولي
الماء على اجزائها فمن ادعى امكان تطهيرها بكلها او خصوص الدهن منها او خصوص غيره مردود
بذلك ويمكن القول بمنع التكسب بها كلا او بعضا وان قلنا بقابليته التطهير لظاهر الاخبار
من الاجماع وان كانا واردين في خصوص بعضها للاجماع على عدم الفرق فيما حكم المشهور بعدم
قابليته فمن بنى المنع على عدم امكان التطهير محجوج بما مر ولا يجوز الانتفاع بشيء منها ومن
شانه المحرمات في الجهة المحظورة فما لا يتم دليل على جوازه ولو بالدفع الى غير مكلف لنقص
او سهو او جهل ما لم يكن مضطرا ولا اجازة دفعه الى عياله واقاربه واصدقائه مع جهلهم واطفالهم
لو اطفالهم فلا يبعد فرق بينه وبين الحلال الا في امر يسير ولا فرق في جواز الاستعمال في الوجه
الحلال بين ما يستلزم الاستعمال الا بالمباشرة او التلويث وعدمهما فما دل الدليل على منعه وقد
سبق بيانه والاجماع منعقد في تسميد الخضر والزرع والمزارع والمراد فيها المثال ولا ملازمة بين جواز

الاستعمال

الاستعمال وجواز الاكتساب ويجوز الانتفاع بها في الجهة المحظورة مع الاضطرار لحفظ البدن
من التلف كدفع العطش والجوع المهلكين او التداوي لدفع المرض بشرط كونه ضارا
وكون الطبيب حاذقا والدواء في نظره منحصرا وليس عنده يداوى بغيره ولا فرق بين
بين الخمر وغيره ومتى فقد شرط من الشروط بقيت حرمته ودخل تحت قولهم ما
جعل الله فيما حرم من شفاء واما الاكتساب فلا يجوز بشيء منها الا الدهن الحيواني
وغيره النجس بالعارض القابل للاسراج فانه يجوز لفائدة الاستصباح به خاصة فلو لم
يكن له قابلية الاستصباح على النحو المألوف لم يجز وليس قصدها شرطا مع وجودها
فلو لم يقصدها او قصد غيرها من الوجوه السائغة فلا مانع واولى قصد الحرام
فسيأتي فيه الكلام ولا مانع من الانتفاع به في الوجه الحلال كطلي الاجرب به وجعله صا
بونا ونحوهما الا الاستصباح به تحت الظلال ونعني الجواز بما يكون تحت السماء
مكشوفا غير محجوب بلا سباط ولا بغيره واطلاق الاخبار غير مضعف بمخالفة الشهرة
ومقيد بالاجماعات المنقولة والمرسلة في المبسوط المجبورة بعمل الاصحاب واسنادها
اليهم فيه وليس المنع من جهة نجاسة الدخان للقطع في مقدمتي البرهان وحيث
كانت المنفعة الغالبة هي الاستصباح وامتنع تحت الظلال اغتفر ما يجوز له الا
كتساب بقابليته تحت السماء فلو كان في زمان او مكان لا يحصل فيه للاصل
المستفاد من عمومات منع المعاملة على النجس والحرام وخصوص الاجماع المنقول
في هذا المقام وما روي من جواز بيعه لمن يعمله صابونا مطروح او محمول على الا
نتكاك وليس الاعلام شرطا في صحة العقد وان اوجب الخيار مع الجهل لكنه
واجب على الدافع للاخبار كما يجب على دافع الحرام في كل مقام لنفي الخصوص مما
يدل على هذا المقام بالخصوص ولو اخبر وجب قبول خبره لكونه ذا يد اصيلا
كان او لا وربما يقال بوجوب التأسي به ولو لم يد فعه لم يجب عليه الاعلام للاصل
وظاهر الاخبار ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة

او الجبة لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء فضلا عن غيره من الانتفاعات الموقوفة
على الاستعمال مع المباشرة والتلويث للاجماع المنقول عن جماعة والروايات الدالة
على منع الانتفاع بالميتة واجزائها التي تحلها الحيوة ولما دل على المنع من اسراع المقطوع
من الحي فضلا عن الميت خليس المحبور لو مع سنده اهلية المعارضة واما الانتفاع بلا
مباشرة ولا تلويث كدفع لسباعه من كلب او سنور او طير وكجعله موافقته و وجهان
اوجههما الجواز لعدم شمول الدليل فيبقى على الاصل الاصيل واما المعاوضة عليه فمنعها
ظ لعدم المنفعة الغالبة والعمومات الواردة في الاعيان النجسة مما لا يقبل وللاجماع
فيها وفي خصوص الميتات ويجوز بيع الماء المطلق دون المضاف النجس كغيره من
المتنجسات القابلة للتطهير على نحو ما في المعاملات لقبول الطهارة باتصاله بالمعتصم
منه او بنفسه كما جاز بيع الكافر قبل الاسلام والعصير قبل التطهير على الاقوى فيخرج
بذلك عن ادلة المنع ويدخل في عمومات العقود جنسا وانواعا وللاجماع المحصل من
حصرهم المنع بما لا يقبل التطهير وكلما ذكر فانه او يذكر عدم صحة الملك او التمليك
يجري في حق المسلمين وغير المستحلين من الكفار دون المستحلين منهم ولو قيل بترتب
الاثار والملك والتمليك كغيرهم لم يكن بعيدا والاقرب في شرب ابوال ما يؤكل لحمه
حين خروجها المحكوم بطهارتها التحريم للاستصحاب المحرم لعموم ايات تعليق التحليل
بالطيبات ومنطوق ما دل على تحريم الخبائث من كتاب وسنة وهل هو محرم لذاته
فيبقى حكمه وان زالت صفته او لا وجهان اوجههما الثاني وحيث حرم الاكتساب به
لقوله ع ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقوله ع لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم
جاز بيع شيء ابدا فالمراد بيعه بقصد الحرمة المحظورة او حيث يكون المحللة نادرة و
لعل المراد هنا فيدخل فيما لا نفع فيه واما ارواثه فلا بالمعاملة عليها للاصل والسيرة
وللاجماع ظاهرا ومن المرتفق حرجا وشموله الابوال لا يمنع لاستكمال الابوال الا بل فيحل
شربه للاستشفاء به وان لم يبلغ حد الضرورة مع انحصار الدواء وعدمه وهو منفعة غالبة

٦

مقصودة للعقلاء فجازت المعاملة عليه مع دخوله في قصد المتعاملين ومع خلوها
او خلوا احدهما عن القصد وجهان اوجههما الجواز في الاخير حيث يكون القصد حاصلا
من المشتري ومقتصر في الجواز على مقدار الحاجة وجواز الاستشفاء مع الضرورة با
بوال غيرها لا يعد من المنفعة الغالبة وليس سواها فلا يجوز على القاعدة والمرجع
في معرفة الداء وما به الاستشفاء الى التجربة وقول الطبيب والاقرب جواز بيع كلاب
اربعة الاكتساب بها لا يزاد عليها كلب الدار لا يقتصر منها على واحد على وجه الانحصار
كلب الصيد على التعميم وان كان من الاسود البهيم مخصوص بالسلوقي من كلاب قرية
سلوق باليمن وفي كلام الاسكافي تخصيص الجواز بغير البهيم والشيخين بالسلوقي
وهم محجوجون باطلاق الروايات ومنقول الاجماعات وكلب الماشية من اي المواشي
كانت والزرع وفي غير حائط والحائط ولو بغير زرع واجتماع الصفتين او الصفات ادعى
الى جواز الاكتساب والمنع في الاول قول متروك وقد يعلق خلاف الاقرب به لذلك
فجواز الانتفاع والتكسب بكلب الصيد مطلقا مدلول الاجماعات والروايات وصفة
الصيد به وغيرها من الصفات المجوزة لا يشترط فيها النية فلو غفل عن القصد او
قصد غيرها من الجهات المحللة فلا بأس وعدم جواز التكسب مما عدى الاربعة مقطوع
به للاجماعات المنقولة والروايات الدالة على منع التكسب بالمحرمات والنجاسات و
خصوص السباع على ما قيل وعلى المنع في خصوص ما عدى الاربعة المذكورة وما دل على
اشتراط علية الانتفاع في الجهة المحللة وليست فيما عداهن فيبقى الخلاف في الثلثة الا
خيرة فللمانع العمومات السابقة خرج الصيود بالدليل وبقي الباقي وما دل على المنع
في الكلاب ما عدى الصيود وهو عدة روايات ورواية الجواز مردودة بالارسال و
اصلهم مقطوع بما مر من ضروب الاستدلال وتضعف الشهرة بوقوع الاختلاف في عبارا
تهم اذ هم بين جامع بين ثلثتين ومقتصر على الحائط مع الماشية على نحو الموسلة او
الزرع معها فقط والاحتجاج بالروايات مردود بانها لم تكن ظاهرة في علم الملك فليت

عليها شيئا من المحرمات لا بقصد الصرف في الوجه الحرام وبيعها على من يعمله من غير شرط و
ظاهر التقييد بعدم الشرطية انه لا باس به مع النية او التصريح بالعلية او العلم اليقيني فضلا
عن الظن مع انه لا ينبغي التامل في تحريم القسمين الاولين للاجماع المنقول وكذا الاخبار ولانه
غير منافاة للنهي عن المنكر بل اعانة على الاثم ولو اريد بالشرط ما يعم العلة منوية او مصرحة
لم يكن بعيدا ويؤيد قوله ليعمل خمرا ليعمل صنما مع ما سيجيء من قوله في الذمي المستاجر ولو اجره
لذلك حرم واما مجرد العلم اليقيني او الظن فلا يبعث على التحريم في غير الدماء والاعراض
وان اوجب النهي عن المنكر مع شرائطه للاصل المستفاد من العموم في اجناس العقود وانواعها
عنها والاخبار الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها ولقضاء سيرة المسلمين بجوازه ان تمام
نعم المعاملة مع الملوك كالامراء مما يعلمون صرفه في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم
على الظلم والباطل وفي اجارة الدور والمساكن والمراكب لهم لذلك وبيع المطاعم والمشارب
للكفار في نهار شهر رمضان مع علمهم باكلهم فيه وبيع بساتين العنب منهم مع العلم العادي
بجعل بعضه خمرا وبيع القرطاس منهم مع العلم انه منه ما يتخذ منه كتب الضلال الى غير ذلك على
ان العلم اليقيني غير ممكن الحصول الا نادرا لان العوارض لا تنضبط ولا يعلم الغيب الا الله ومن
هنا يظهر ان فساد المعاملة مقصور على الشرطية لان العلية من طرف المشتري معلومة اذا
العلم انما يتعلق بمقصده غالبا فلو فسد العقد من جانبه فسد من الجانبين ولا فرق في التحريم
بين قصد جهة الحرام منفردة او منضمة الى جهة محللة وبين الوكيل المنفرد فمؤثرة في
المنع دون الوكيل على مجرد اجراء الصيغة فان المدار على قصد موكله ويحرم بل يفسد
التوكيل من المسلم الاصيل او الوكيل في بيع الخمر واخواتها من المحرمات والنجاسات وجميع
المعاملات المتعلقة بها من مسلم او كافر وان كان الوكيل بقسميه كافرا ذميا او حربيا
اذ سلطان الوكيل تابع لسلطان موكله الموقوف على الملك وعدم الحجر وليس للمسلم منع
الذمي المستاجر داره او سفينته او دابته مثلا بغير شرط من بيع الخمر ونحوها من المحرمات
المحللة في مذهبه مما لا يقدح في شرائط الذمة في الدار او منعه فيها او في سفينته او على

دابته سرا لا جهرا ولا باس على المسلم اذا خلى عن النية او العلية ولو اجره لذلك مصرحا
او ناويا حرم وان لم يشترط ولو استاجر دابة او سفينة او غيرهما لحمل الخمر او سائر
المحرمات او النجاسات جاز ان كان للتخليل والاراقة او نحوهما من الوجوه كالدرع
والبيضة لو على اعداء الدين ما لم يكن حين الحرب باعثا على جرأتهم على قتال المسلمين
واما ما كان باعثا على جرأتهم وقوة شوكتهم واستضعاف المسلمين ومقاتلهم فانه
حرام ولو تعلق بالمطعوم والمشروب والمركوب وغيرها الثالث بيع بل مطلق
المعاملة على ما لا ينتفع به نفعا معتبرا عادة وشرعا وحيث اريد به الشرعي اغنى
عن كثير من القسمين الاولين فلو فقد المنفعة الغالبة الظاهرة لحرمته او لخسته
فلا ملك ولا تمليك لا مجانا ولا بعوض وما فقدها لقلته لكنه يصادق الملك مع امتناع
التمليك مطلقا او مع التعويض خاصة كل ذلك لما فهم من الاخبار وكلام الاصحاب
بل طلا كتاب من ان جميع المعاملات عباداتها وغيرها انما شرعت لمصالح الناس
وفوائدهم الدنياوية والاخروية مما تسمى مصلحة وفائدة عرفا على ان الشك في
تبديلها الصحة قاض بالفساد مضافا الى الاجماع والاخبار عامة وخاصة كالحشرات
صغار دواب الارض وصغار هوامها او هوامها مطلقا التي هي عبارة عن المخوف كا
لحيات ونحوها او ما لا ينفصل من الحيوان او ما لا يحتاج او ما لا يحتاج الى الماء وشم الهواء
وعلى كل حال ففي التفصيل عطف خاص على عام حيث قال والفار والحيات والخنافس
والعقارب والمراد جميع الدواب الصغار الخالية عن النفع المعتبر وكذا كل ما لا نفع فيه
كالمنفصل من الانسان من شعر او ظفر او عرق او بصاق او نخامة ونحو ذلك وليس
المانع الكون من الحشرات او الدواب الصغار بل المدار على النفع وعدمه فما كان منها
نافعا بنفسه كالعلق بيع على حاله او مع التركيب بغيره بيع حين تركيبه بل لو اشتهر
تركيبه بيع منفردا ايضا على الاقوى وهل يعتبر في ذا المنفعة الغالبة قصدها حين المعا
ملة حتى لو خلى عن القصد او قصد النادرة فسدت او لا وجهان اقويهما الثاني و

المحللة ولم ينضم اليها جهة
محرمة والا حرم ولا باس ببيع
ما يكون من آلة السلاح م

يجوز الانتفاع بها في جميع الوجوه المحللة ما لم يدخل في حكم الميتة ولا ملازمة بينه وبين
جواز الاكتساب وعده من جملة الخالي عن الانتفاع السباع جمع سبع وهو المفترس
من الحيوان او ماله ناب او مخلاب يفترس به مما لا يصلح للصيد الذي هو من اعظم المنافع
كالاسد والذئب ونحوهما مما يفترس بنابه والرخم جمع رخمة طائر يأكل العذرة يعد
من الخبائث حرام الاكل يشبه النسر في الخلق لكنه يضعف عن الاصطياد وان عد من السباع
والحدأة كعنبة طائر يعد من سباع الطير والاسود الاكل للجيف الساكن في الجبال وكلا
يقع الاكل للجيف ايضا من سباع الغراب فيحرمان لذلك اجماعا ولا اعتبار بالقول
النادر واما ناغقه وهو غراب الزرع وغدافه وهو صغير اغبر اللون فليسا من
السباع لكنهما حرام للاجماع المنقول وللاخبار الدالة على حرمة الغراب بعمومه وخصوصه
وبيضها يساويها في التحريم لان المتولد من الحرام حرام قيل ولا نفع المعاوضة عليها الا انها
لا نفع فيها فتدخل في الاخبار والاجماع المانعة منها بما لا نفع فيه وللاجماع المنقول في
خصوص الاسد والذئب والنمر والمناط منفي ولانها نجسة فتدخل في النجس ولقوله ع
اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه وقوله ع لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
ونحوهما ولحومها حرام بالاجماع هذا اقصى ما يستند اليه والجميع في محل المنع لوجود
النفع الغالب بالجلود والوبر ونحوهما في كثير منها والاجماع المنقول والخبران تضعف
بالشهرة فلا تقاوم العمومات في العقود عموما وخصوصا في الكتاب والسنة ويراد
من الخبر بين الجهة الغالبة او مع القصد كما ليس في الوجود ما يحل من كل وجه والقول
بالنجاسة مردود بالاجماع والاخبار وما دل على جواز استعمال جلود السباع مطلقا او جلود
النمر المدبوغ من اجماع منقول واخبار وفي الاجماع المنقول على جواز بيع فرو
السباع وجلودها وبيع الهرة وبيع (؟) شاهد على الدعوى وليس بيعه لجلده بيعا
لجلده حتى تلزم الجهالة والغرر فظهر ان مجرد التبعية او مع عدم القصد به ليس
لنفي تحريم المعاملة مدخلية فليس المدار الا على النفع وعدمه كما يستفاد من صدر

العنوان وحكم السباع جار في المسوخ المحولة من صورة على اقبح منها والمراد الحيوانات التي
حول الانسان اليها ومواليدها وصورها مما او صورها فقط بناء على عدم بقائها
اكثر من ثلاثة ايام وعدم توالدها واعتبار الجميع مسوخا او مواليدها خلاف البديهة
للعلم بسبق انواعها كلا او جلا على المسخ وعدم انقطاع مواليدها سباعا كانت المسوخ
او لا نجسة العين او لا وقد تتعدد الجهات المانعة من الاكتساب برية كانت كالقردة
فقد يحفظ المتاع لندرته والدب والخنزير والكلب البري او مطلقا والفيل
والذئب والفارة والضب والارنب والطاوس والوطواط وهو الخطاف او الخفاش
والعنقاء ولعل المراد بها العنقاء وهو طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم او واه
احدث قيل انه طويل بابيل وقيل طائر مغرب يبيض بيضا كالجبال وسميت بذلك
لان في عنقها بياضا كالطوق وهو طائر عند مغرب الشمس ولذا قيل عنقاء مغرب
والثعلب والبرغوث والقنفذ والطافي وهو قسم من الحيات والعقرب والزنبور
والوزغ والدبا او المهرجل نوعان من الجراد والعنكبوت والوبر بالتسكين دويبة
لا ذنب لها ولها مثل الهرة الموصوف وقيل هي بنات عرس والورل بفتحتين دابة على
خلقة الضب والبعوضة والنمل وسهيل وزهرة دابتان قيل والنعامة وليس كلها
لا الحاقهم لها في كتاب الحج بالصيد الحلال والحاق بيضها وبيضة وقضاء السيرة
بالكل او بحرية كالجري وهو الجريث او نوع اخر والسلاحف والضفادع والتمساح
والدعموص دويبة سوداء تغوص في الماء وتكون في الغدران والسرطان وهو عقرب
الماء له ثمانية ارجل وعيناه في كتفيه وصدره يمشي على جانب واحد يقول استغفر
الله يا مذنبون والزمير والمارماهي وعن النبي ص ان الله مسخ سبعمائة امة فلحق
اربعمائة برا وثلثمائة بحرا وحيث انه لا دخل للمسخ من حيث هو انا في ترتب الحكم
لم يحسن منا البحث فيما صح من الروايات الواردة في التعداد او ضعف منها وتفصيل
الحال ان ما كان منها من نجس العين كالكلب والخنزير او من الحشرات والدواب الصغار

كالوزغ والعقرب او من السباع كالذئب يجري فيها احكامها واما ما خرج عنها فان
خلى عن الفائدة المعتبرة فلا تصح المعاوضة عليه لما تقدم في صدر البحث واما ما ينتفع
به كالفيل المنتفع بعظمه المسمى بالعاج والثعالب والارانب المنتفع بجلودها بشرط
الدباغ او مطلقا فلا مانع من المعاملة عليه والجلد والبيع للجلد والعظم غير بيع الجلد و
العظم فلا عبرة فيصح المعاملة عليهما منفكا مع الانفصال للاجماع والسيرة ولا اعتبار بالنادرة
وما روي عن ابي ابراهيم من الاستدلال على جواز بيع بانه عند ابيه منه احتياط لخصوص
الصلح ونحوه مع الانفصال فاطلاق المنع فيها لعدم الانتفاع لا وجه له لقيام الاجماع على جواز
الانتفاع بها والاخبار كادت تبلغ التواتر والاجماع المدعى في الخلاف والمبسوط والغنية
على عدم جواز بيعها بقول مطلق في محل المنع واجماع المبسوط على نجاستها معارض
بالاجماع والاخبار الشاهدة على جواز الانتفاع بجلودها الموقوف على تذكيتها الموقوفة على
طهارتها وبان كثيرا منها مما لا نفس له الطاهرة ميتة ودما وبولا ونحوه فقد ظهر انه ليس
للمشاركة والسعة والمسخية في ذواتها تاثير في ما نفيه الاكتساب وانما ذلك في خصوص
صفة النجاسة ولو قيل بجواز بيع المسوخ والسباع اجمع لفائدة الانتفاع به كما تها ان كانت
مما يقع عليها وصفه الحرام دفعه لام دفعا علما ها المدار على النفع المعتبر وبذلك يجمع
الروايات وكلام الفقهاء وبه يظهر انه يجوز بيع الفيل من المسوخ والهر من السباع وجميع ما يصلح
للصيد منها كالفهد لحصول الثمرة المعتبرة به ويجوز بيع دود القز ونحوه من الحشار وبيع
النحل ونحوه من الحيوانات الصغار وان لم يكن معها قز وعسل مع تعلق قابليتهما لترتب
النفع المراد منهما عليهما بشرط كونه مع المشاهدة الرافعة للجهالة المانعة منه في
المعاملات الا في ما يشترط فيها ويشترط امكان التسليم عرفا وامكان الانتفاع به والا فلا
والعلم بهما حذرا من لزوم السفه وفي اشتراط قصد الانتفاع به او عدم قصد خلافه وجهان
وبيع الماء من الراكد والنابع الواقف كماء البئر والجاري منفردا او مع مجراه والعلم بما
ظهر منه وتسليمه كما في العلم والتسليم وكذا التراب والحجارة مع الوزن فيما يوزن منها

والكيل

والكيل فيما يكال والعد فيما يعد والجزاف فيما يباع جزافا ويعتبر في المعاملات الاخر
مثل ابطالها وليس في الثلاثة مانع من جهة الذات وان كثر وجودها لامكان حصول
النفع فيها نعم لو خلت عن النفع بالمرة لم تصلح للمعاملة ويحرم بيع التوياق بكسر
التاء مرادف الدرياق الفارق بل مطلق المعاوضة عليه لاشتماله على تحسين الخمر ولحوم
الافاعي ان كانت من ذوات النفوس او نجس او متنجس لامتزاجه بالخمر لا يقبل التطهير
او نجس ومحرم ليس فيه نفع غالبا ان لم يكن منها من الحشار ويقوى جواز الانتفاع
به في غير جهة الحرام واقتنائه لذلك وبذلها لمالكها استخلاصه ولا يجوز شربه للتداوي
ولا لغيره كسائر المشروبات من الحرام الا مع التقية او خوف التلف او الوقوع في مشقة
يزيد على الوسع مع الشرائط المذكورة سابقا مما يندفع بها المحظور من المحرمات كشرب
الخمور واما السم من الحشائش وهو النباتات اليابسة التي لا ساق لها والنبات العام
لما له ساق ومن المعادن فلا مانع من الاكتساب به الا من جهة عدم الانتفاع لو كان فيجوز
بيعه والاكتساب به ان كان مما ينتفع به والا فلا واما ما كان من الحيوان فيشترط فيه مع
ذلك عدم المنع من جهة الحيوانات التي اتخذ منه وفي جواز بيع اللبن المنفصل من ثدي
الادميات المسلمات حرائر واماء مطلق المعاوضة عليه مما لا يشترط فيه العلم مع انفصاله
او بقائه في الثدي حيث يتعلق به المعاملة لا بعمل الرضاع نقل اقربه الجواز لطهارته و
امكان الانتفاع به نفعا معتبرا سواء الجناء على الاطلاق او الخصوص بالاطفال والحاقه
بالفضلات كالبصاق والمخاط لا وجه له والحر يملك فوائده كما يملك منافعه ويجري ذلك
في جميع الحيوانات المحللة من ماكول اللحم عادة وغيره ونقل الاجماع على جواز بيع لبن
الاتن مع حصول الانتفاع لو فرض حصوله على النحو المطلوب والاجوه ولو جعلت في
مقابله العمل دون اللبن لم تضر حرمته على المكلف ولا نجاسته من جعلها لعينه وبذلك
مع استيجار اليهودية للارضاع ولا باس بالاستيجار على رضاع انسان من انسان او حيوان
من حيوان لان اللبن في حكم التابع فلا يلزم تعلق الاجارة بالاعيان ولو عامل على عقار

المعتبر واما حرام اللحم من الحيوانات الطاهرة فلا مانع من تعلق المعاملة بلبنه مع الانتفاع م م م

كان باعه دارا او حماما او بستانا لا طريق يوصل اليها ولا يجار ليتشوه منه عليها جار وا حتمال
النظر بعدم الانتقاع مرفوع بامكانه بابنه الجار وشراء الدار الداخلة في الجوار ونحو ذلك
ولئن مع علم المشتري بالحال الاقدام على ذلك ولا تعين لعدم علمه بالعيب ما يسقط الخيار
ولو حصل الياس من جميع الوجوه دخل تحت المنكر عند العقلاء عنوان ذلك فرض بعيد
ولا صدعنه سادي يجي زواله ويؤمل انه يختبر مثله كالخلي الجوان حالا وسيجي تمام التحقيق
في كتاب البيع انشاء الله تعالى الرابع ما نقل الشارع على تحريمه عينا لذاته لا للنجاسة ولا
لغاية ولا لعبث كعمل الصور الحيوانية وظهورها فيها اغنى عن العيد المجسمة ذوات الظل
واما غيرها فلا والتفصيل ان المجسمة اما لمجسم او غير حيوان او غيره وغيرها كذلك و
المحظور واحد من الثمانية وانما يرجع تصوير الصورة الى تصوير المصور فالحرام اثنان
منها او اربعة اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل وهو الصورة المجسمة الحيوانية لبعض
او كبير حي او ميت تام او ناقص مع صدق الاسم عرفا واما غير المجسم للحيوان ففيها قولان
اقواهما الجواز للاصل واطلاق الايات والروايات في الاكتساب والمشي في طلب الرزق
باي نحو كان وما في الاخبار من الصور والمثال والتمثال ظاهر في الحيوانية ويؤيده ان في
بعضها صورة انسان وصورة طير وتمثال جسد وفي المجسمة لان في بعضها الا بان اذا
غيرت رؤسها وفي بعضها اخرى قطعت وفي اخرى كسرت وفي الاخبار الكثيرة المعللة بنفخ
الصور اشعار بذلك وان الصورة حيوان لا ينقص منه شي سوى الروح مع ان الظاهر في
ذلك على نحو الاصنام وفي حديث المناهي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما لنهي عن التصوير
وان المصور تكلف بنفخ الروح قال ونهى ان ينقش من الحيوان على الخاتم وظاهر المقابلة
يعطي خروج ما لم يكن جسما عن اسم الصورة ويؤيده ايضا فهم المشهور من الصورة
خصوص المجسمة والاخبار المجوزة للتماثيل على الفرش والوسائد الدالة على استعمال الا
يحتمل بها المستثناة بالنصب على الحائط والسرير مشدة الحذر وان لم يكن صريحة في ان
حرمة الابتداء لا تستلزم حرمة الاستدامة لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها في منازلهم مرشد

الى ذلك

الى ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستدامة ايضا وعلى كل حال فليس في الاخبار
ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصور الغير المجسمة للحيوان واما القول بتحريم الحيوان
من الجمادات والاشجار والنباتات صورا مجسمة او غير مجسمة فلا مانع منه للاصل والاخبار
المعتضدتين بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا والمانع مردود بضعف دليله عن مقاومة
الادلة السابقة والسيرة المالوفة فلا بد من طرحه او حمله على الكراهة والمدار في
صورة الحيوان على الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل
الصنع من اثنين دفعة كانا مصورين ومع التدريج المدار على الاخير والتعلق بالاول
ايضا مع البنية قوي ومع التفريق يتعلق الحكم بالجامع ولو اشترك بالصورة واقتنائها
واستعمالها بها والنظر اليها مع بقائها على حالها وجهان اقربهما ذلك وفي الاخبار ما يدل
على منعه وحمله على الكراهة لانه خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى وليس بما منع الحرام
حتى يلزم اتلافه بل من صنع الحرام وليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة
وبين القول والاقوى الحاق صورة الملك والجني بالحيوان والقول بوجوب منع الصبيان
عنه لا يخلو من قوة والغناء من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء
او من كيفياتها كما يظهر من الاكثر من الجانبين ولعله الاقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيره
حيث قيل مد الصوت او ترجيعه او الاطراب او مدة ترجيعه واطرابه الى غير ذلك او الصوت
المقيد بالطرب او الرفع في الموالات او الترجيع ولا نسب الى غير ذلك على التعارض حتى
ينظر في التعادل ويرجح الاكثر او الابعد او الجمع فيؤخذ بالجامع للصفات لانه المتيقن
والاصل جواز ما عداه او الجميع عملا بقول المثبت فيما اثبته وبالنافي فيما نفاه بل
انما مقصدهم كما لا يخفى على من مارس كلامهم في بيانهم لمعاني الالفاظ الشائعة المشهورة
الدورة العرف والاشارة اليه وبيان المعنى العام ليبتعد عن ادخاله في جنس اخر
كبيان ان الغناء من مقولة الاصوات او كيفياتها وسعدانه من مقولة النبات ونحو
ذلك ولذلك ترى بينهم معركة وانما هو مع اختلاف العبارات وتفاوت الكلمات ثم

يبق سوى الرجوع الى العرف الذى هو المرجع والمفزع فى فهم المعانى من المبانى وهو
لا يكال بمكيال ولا يوزن بميزان فقد تراه يرى تحقق الغناء فى صوت خال عن الحسن
والرقة مشتمل على الخشونة والغلظة وخال عن المد مشتمل على التقطيع والتكسير وفى
خال عن الترجيع متصف بالخفة فيهيج للطرب بمعنى الخفة المقرونة بالانشراح و
اللذة وفى مفرح للفؤاد ومهيج على البكاء للعشاق الى غير ذلك فليس للفقيه الماهر
سوى الرجوع اليه والتعويل عليه ولو فرض ثبوت المعنى اللغوى كان الرجوع الى العرف
ايضا وانا شككت عليه الامور فلا مضطر يرجع الى اصل الاباحة ان كان من اهلها او
الى الاخذ بما يلقيه ان كان من اهلها وتقليده وتقليدا بجنسه وفصله واستماعه مراعيا
صفة او لا بدون مجرد سماعه واجرة المغنية وهو حرام لنفسه اجماعا محصلا ومنقولا
نقلا متواترا والكتاب العزيز والسنة المتواترة شاهدان عليه ومن جوزه لا لاجل الملاهى
ودخول الرجال على النساء ونحوهما قائلا باباحته لنفسه مخالفا للاجماع بل الضرورة من
المذهب لان حاله كحال الزنا عند الامامية والاستناد الى اخبار يطعن فى اسانيد اكثرها
وفيه انها ضعيفة بمعارضة المشهورة بل الاجماع موافقة للعامة مقابلة باقوى منها مذ
كورة فى هذا الباب وفى بيع المغنيات فى اجورهن وفى استماعه وتعليمه وغير ذلك مما لا وجه له
واستثناء القرآن لاخبار ليس عليها مدار موافقة لاراء المخالفين والمفوضة معارضة
باقوى منها من الادلة العامة والخاصة وكذا استثناء التعزية الحسينية لرواية مرسلة
لا نعرف ماخذها لا وجه له اصلا وما ادعى من السيرة مبنى على عدم الفرق بين الغنا والنوح
وسيجىء بيانه ان شاء الله تعالى ومن اعجب ما سمعت ما استند اليه بعض الفضلاء من العموم
من وجه بين ما دل على استحباب قراءة القرآن والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء والاخصية
او فقه بالاصل اذ يلزم عليه ان جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن حتى الزنا واللواط
والغيبة والكذب والسب والشتم ونحوها حيث تقع بالتماس المؤمن ودفع العلم بادخال
السرور عليه فلو حكمت ادلة السنن بتايدها باصالة الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام

على ان

وبجواز تخصيصه بذى الراس

على ان الظاهر من ادلة تحريم الغناء انه قبيح لا يقبل التخصيص لجعله من قول الزور ولهو الحديث
هذا وقد ورد عنهم عم ما اجتمع الحرام مع الحلال الا وغلب الحرام الحلال على ان ذلك جار
على التعزية ومدح النبى صلعم والائمة عم او مدح كل من يستحق المدح وذم كل من يستحق
الذم والادعية والدعوات وقراءة الصلوة والمناجات بل فى مطلق ما يجرى من الكلام على
اللسان من الطاعات وغيرها اذا حصل فيها ترجيع باى نحو كان على ان التعارض
يثبت حيث يجعل الغناء من الاصوات اما لو جعلناه من الكيفيات كما هو الاقوى فلا
معارضة اذ لا مناقضة لعدم وحدة الموضوع واعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء
فى الاستثناء من جهة غلطة فى الاعوام حيث لا يطلقون الغناء الا على ما يسمى قراءة
ومدحا وذكرا او مناجاة او ما لا يكون بلسان الفصحاء والبلغاء مع انهم علموا او سمعوا
ان الغناء فى ايام العباسيين والامويين لا يكون الا من ذلك القبيل غالبا وهو عمل ابراهيم
شيخ المغنين واعجب منهم من زعم ان حسن الصوت يستلزم الغناء حتى اخذ الروايات
الدالة على حسن صوت داود عم بحيث يسقط الطير وصوت زين العابدين حتى نقل
سقوط بعض المارين حجة على جواز الغناء ومنشا ذلك عدم الفرق بين الحسن الذى هو
من عطاء الرحمن والتحسين الناشى من الترجيع الناشى من دعوة الشيطان وما احسن
التشبيه بامرأة ذات حسن وجمال واخرى متحلية متحسنة لترغيب الرجال وقد ورد
فى بعض الاخبار انه متى حصل الاشتباه لشخص فى امر دخل فى نفسه الحق والباطل ودعا الى
اى الامرين اقرب حتى يلحقه به ولعمرى ان البصير الخبير باحوال الشرع يعلم ان اصل الغناء
وراسه فيما يتعلق بالعفة ومنشاها من الزنى واللواط الباعث عليهما الشهوة الخبيثة
والمحرك لها النظر الى محاسن الاجنبيات واشد من اصوات المغنين والمغنيات وسماعها
يهيج الاشواق ويحرك شهوة العشاق ويعاظم لهم بتذكر الفراق ويزداد الشوق الى
حصول التلاقى وما زعمه المتصوفة من ان ما اصابهم من عشق الحضرة القدسية وفرط
والهوى على حب الجوبة وانما هو من شدة الميل الى الزنا بالنساء الحسان واللواط بالمرد

من الولدان والا فكيف الجنابة ح منهم كما رواه جمع من الثقات ذلك عنهم وعلى كل حال
فالذي يقع في نظري ان الغناء في باب الطاعات كقراءة القرآن اعظم من الغناء في غيرها في
العصيان لزيادة الذنب الفضيع بازدياد معصية الشرع وقد وردت رخصة من الائمة
بطرق صحيح وغيره في اباحة اجرها بعنوان المغنيات لا باس باجرهن وبكسبهن لا نفي الباس
عن غنائهن ولا عن اجره على ان نفي نفي الباس عن اجره يشكل التعلق به في اباحته في العرس
كما ذهب اليه جمع كثير حتى ظن انه مشهور وهو المتعلق بالنكاح ولو بالمنقطع دون ملك
اليمين اقتصارا على محل اليقين ودون الختان وغيره من اسباب الفرح مع الاقتصار على
المعتاد اولا ولمن اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي اقتصارا على المتيقن فيما خالف
العمومات من الكتاب والسنة والاجماعات ولتقييد الرخصة في الصحيح بالتي لم يدخل الرجال
عليها وفيه ظهور لا يخفى من تصريح في اعتبار القيدين السابقين ومنه ظهر ايضا انه
لا ينبغي صدور الاستثناء من اهل النظر كيف لا وتحريم الغناء كتحريم الزنا اخباره متواترة
ودلالته متكاثرة عبر عنه بقول الزور ولهو الحديث في القرآن ووردت الاخبار بانه المجرئ
على الفجور والعصيان فكان تحريمه من الامور العقلية التي لا تقبل تقييدا ولا تخصيصا
بالكلية وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان يقع مثل هذا الكلام من سادات الانام
الامرين بترك الشبهات خوفا من الوقوع بالمحرمات مع انه مؤذن بجواز ما فيه معظم
اللهو من ذكر المعاد ... الى الزنا واللواط اللذين هما راس الفساد على ان في ضعف
دلالة تلك الاخبار ما يخرجها عن محل الاعتبار وموافقتها للتقية يرفع اعتبارها في مقابلة
ما امر بالكلية ولو كانت في غاية الكثرة ما عادلت فكيف مع انها في نهاية القلة ولا فرق
بين الحق والباطل لو اتيته من القسم الثاني بديهة وربما كان شجه في عين الاعراس اقل
منه فيهما ثم ان القول بالتحريم هو المشهور بل الظاهر ان كل من حرم الغناء لم يستثن نوعين
المحرمين وحالهما حال المحرمين ... كثير من الفحول ... لكنه بعيد عن ...
المخالفين والمتصوفين ويحرم اجر النائح والعرف فارق بينهما وبين المغني والمغنية

خ الناحة

الفرق

للفرق بين الاصوات المهيجة للاحزان لفوات الارحام والاخوان وبين ما يهيج حرق
الاشواق ويضرم النار في قلوب العشاق الى مرضى المحزون من تطريب العاشق المحزون
فلو طرق السمع من داخل الدار او محل بعيد عن الابصار صوت الغناء عرف انه من الغناء
او العزاء فتبين التامل في البين وظهور الفرق بين القسمين لم يكن من الاستثناء من
الغناء كما يظهر من بعض الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه سيرة الامامية على ممر الا
عصار متلقين له بالقبول دون الانكار ولكن قد وجدنا بعض التعريفات من المتقد
مين بقراءة التعزية من طرق اكتساب الحانا كالحان المغنين والمغنيات وعند
التحقيق وامعان النظر الدقيق يعلم ان النائح والنائحة ان مدا صوتهما تمام
المد وتجاوزا في الترجيع ما فات عن الحد ولم يخرجا عن صنعة النياحة المعروفة
لم يوصفا بصفة الغناء الموصوفة فقد اتضح ان النياحة يجوز اخذ الاجرة
عليها كسائر المباحات او المكروهات وانما يحرم حيث يكون النوح بالباطل
اما بان تذكر صفات كاذبة ليست في الميت او تذكر الصفات التي لا يسوغ
ذكرها كان تصفه بما يوجب فعله في دنياه ويضعه في اخرته او تقتضي يوجبه وصفه
عنه او تاتي بالنوح عند السامع لسماع الاجانب لو حرمناه وهي مفتتن من
الطاعة او لكونه على الكفار ونحوهم واما الباطل بمعنى الهذر فالظاهر عدم المنع
فيه وعلى كل حال فالمدار على المنع الشرعي حتى تكون الاجرة اجرة على الحرام والظ
عدم الفرق بين الاعطاء بعد المقاطعة وبدونها وبين الدفع مع قصدها
التبرع وبدونه لان الظاهر من الادلة ان جميع ما يتعلق بالحرام حرام نعم لو اعطاها
لا لاجل نوحها فلا باس فلو خلطت بين الحق والباطل حرمت اثم ولو خلطت
بصوت الغناء حرمت اجرتها ايضا لظاهر الاخبار ولعدم الانفكاك من
خليط الحق غالبا ويجوز بالحق خلاف الباطل على كراهة مع الشرط لقولهم قل
لها لا تشارط او مطلقا لما دل على الاطلاق مع حمل الاول على شدة الكراهة لعدم

المانع منها والخروجها عن حقيقة الغناء وللاجماع المحصل فضلا عن المنقول و
السيرة المستمرة خلفا بعد سلف ولامر الباقر عم والصادق عم في الموثق بوقف شيء
من ماله وصرفه في نوادب يندبنه عشر سنين في ايام منى وفيه دلالة على عدم تحريمها
مع سماع الاجانب كالاقوى في منع الاجرة فيما سمعنا فيه بين صدوره من مكلف او غيره
على الاقوى وحيث علم ان المدار في المنع على اسم الغناء فلا يخرج عن الحكم الا بما خرج
عن الاسم لزم الحكم بحرمة الحداء كغراب وهو مد الصوت على نحو خاص لسوق الابل
ان جعلناه منه واستثناء الحداء والنوح من الحكم لرواية مسندة الى النبي صم لا اعرف
سندها ودلالة لما روي انه قال لعبد الله بن رواحة حرك بالنوق فاندفع يرتجز وكان
جيد الحداء وكان مع الرجال فتبعه انجشة وكان النساء فلما سمعه النبي صم قال لا
نجشة رويدك رفقا بالقوارير ولنوح ام سلمة ابن عمها الوليد بحضرة النبي صم
وعدم انكاره عليها مما لا وجه له وكيف تخص الايات والاخبار المتواترة والاجماعات
بمثل هاتين الروايتين اللتين قل العامل عليهما لو دلتا والشهرة ممنوعة بالنسبة
اليهما وعلى كل حال فيلزم القائل بالدخول والاخراج الاقتصار على خصوص الابل
دون غيرها من المواشي بشرط كونها ماشية وسرعة السير مطلوبة وان جعلنا الحداء
قسيما للغناء ومباينا له كما هو الاقوى لشهادة العرف بذلك عم الحداء الابل وغيرها
في حال السير وغيره ويقوى عدم خروج اصوات عملة السفن عند مباشرة الاعمال
وترجيع الامهات لنوم الاطفال والندا لحض الرجال على القتال والاصوات المشبهة
في المناجات والاصوات العرفية المشتملة على تحريف الحروف كالهلهلة على النحو المعروف
ومن اللوم اجتناب الشبهات خصوصا عند اشتباه الموضوعات والقمار بالكسر اللعب
بالالات المعروفة على اختلاف انواعها واصل الرهن على اللعب بشيء من الاشياء
المعروفة في القمار المعتاد والاقوى عموم لجميع الات اللعب من النرد والشطرنج والاربعة
عشر والخاتم والجوز للاجماع المنقول والفضل ان كل عمل اعتيد به المغالبة والمقامرة

حرام صنعته ونفعه وهو ما يؤخذ به بشرط او لا حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم
وكذا تعليمه بفعله او لفعله ويجب اتلاف الالة كباقي الات اللهو ولا شك في
حرمته لظاهر الاجماع والاخبار وما لم يكن معتادا كالات ولا يدخل في الملاهي فيحرم
نفعه وعمله لدخوله في الميسر المنهي عنه في صريح القران المفسر باخذ المال بالميسر
واما مجرد فعله فلم يقم دليل معتبر على تحريمه بالمسابقة والمغالبة من دون رهان
لا بأس بها ومعه حرام الا ما استثني وهذا تفسير اللعب واللهو فان تحريمها مقصور
على ما عم لعبه الناس ودخل في قسم اللهو والملاهي المعتادة التي يتولد منها
فساد على العامة واما الخاص فليس حاله كذلك والمحرم اكثر اقسام الملاعبة لا
بد ان يخرج عن العدالة كثيرا من اهل الاديان ولان اسم اللهو والالة والملاهي انما ينصرف
الى المعنى الشايع والنفع العائد من الصبيان كالعائد من الكبار وان اختلفوا
في العصيان وعدمه لان الكل اخذ مال الباطل وداخل في الميسر ويجب على الولي منع
الصبي عن استعمال ما فيه بذل مال واما غيره فيلحظ فيه الصلاح وخلافه وفي الخبر
ان ابا الحسن عم اكل من مال المقامرة شيئا من غير علم فلما علم قاءه وفي رواية ادرى به
ومن المحرم بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب بها شرك
والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة وموبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في
لحم الخنزير ولا صلاة له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر
الى فرج امه والناظر اليها والسلام على اللاهي بها سواء معه في الاثم والجالس على اللعب
بها يتبوء مقعده من النار ومجلسها من المجالس التي باء باهلها بسخط من الله
يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم وهو محمول على عنوان نجاسة اليد بطلان الصلاة
بدون الغسل مبالغة كالكفر والشرك ومعصية السلام والنظر والجلوس ليست على اطلاقها
فيها والغش بالفتح مصدرا وبالكسر اسما ولا فرق الصدق بما بعده واوفق بتمام الحكم
ويترتب الملك بادخال الادنى في الاعلى او المطلوب في غيره من المجانس وغيره او تعد

ما يظهر الصفة المليحة ويخفي القبيحة فيدخل التدليس ليخفى رغبة المستام بما
يخفى حاله فيظن كماله فيغر به بالجهل بفعله الخالي عن الاحتمال والمصلحة بل المشتمل على المفسدة
كما لو امره بقوله ويكون ساعيا في ضرر باخفاء باخفاء خبره فالعقل حاكم بقبحه حيث غشه
بترك نصحه ولقد ظلمه حيث ستر عليه وما اعلمه ولذا دخل فيما وضع للحرام لو قصد به
واما الشرع فقد توافقت عليه اياته ورواياته واجماعاته وفي بعضها التشديد التام
الدال على انه يخرج عن الاسلام وبالجملة فالحكم من لم يكن الغش من فعله لكنه اخفاه حين
نقله وهو لم يعلم به او علم واخبر به فلا يحرم عليه ويبقى التردد في الصحة والفساد بالنسبة
اليه واسمه او حكمه مقصور على حصوله فيما فيه اخفاء كمزج اللبن او بعض المياه المضافة
او المايعات ونحوها بالماء ونحوه واما ما ليس فيه خفاء فلا باس به عند جمهور العلماء
ووجود الخلاف على وجه الندرة لا يلتفت اليه في مقابله مستفيض الشهرة وفي الاصول
والقواعد والاخبار الخاصة ابين شاهد والمعارض لا يلتفت في مقابله ما اوردناه من
الادلة الدالة عليه وبيع المغشوش ان لم ينقلب حقيقة ولم يعلم البايع غشيته او اخبر
المشتري بها فلا باس به والقاعدة تقتضيه مع العلم بالغش وعدم الاعلام فالنهي متوجه
اليه لا الى البيع المترتب عليه من حيث نفسه البيع صح اذ لا مانع ويثبت للجاهل خيار العيب
او الوصف او التدليس مع عين مدافع وليس هذا من تعارض الاسم والاشارة اما مع اتحاد
الجنس فظاهر واما مع اختلافه فان لم تنقلب الحقيقة فليس منه ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلانه
من باب الاكتساب ولعموم ما دل على خيار العيب فالوصف والتدليس وقصد الحرام بلا
شرط لا يفسد كما مر ووفقا للاخبار الصحيحة وغيرها ما يفيد تعلق النهي بنفس البيع الظاهر
في الفساد ولفظ لا يصلح حجة للكراهة ووضع القطن العتيق في القلانس لعله لا يعد
لبيسا لشهرته نقوله نعم لفاعله احب ان يبين لهم على نوع ظهور المذهب لا ينافي ما قلناه
وبما قلناه ظهر وجه القولين وعرفت حجة كل من المذهبين وقوة الاول منهما وكوضع الحرير
في البرودة ليكتسب ثقلا وحسنا ووضع الماء على بعض الاشياء لمثل ذلك تدليس

الماشطة

الماشطة على المعنى الاخير الغش عطفا على المزج ولو جعل قسيما له كان عطفا ولا
فرق بين قد لبسها نفسا وتدليس الغير لها ويفعل ما يبين حسنها ويخفي قبحها عن
فيها الكاسب او يوسقها الخاطب فالاول في الاول او فوق بكتاب المكاسب او بابقاء ما فعل
سابقا من غير اخبار مع اخفاء الحال وعدم الاظهار لحصول الغش فيه فان اخبار الغش
تعمها وتقتضيه والاجماع المحصل او المنقول عن بعض الفحول والنصوص الدالة على
بعض اقسامه بالخصوص كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من لعن النامصة والواشرة والواصلة
والواشمة وفسر بالنا تفة للشعر والمجددة للاسنان والواصلة لشعر امرأة بشعر
اخرى والتي تغرز شيئا من بدن المرأة بابرة وتحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر و
ويخصص امثاله بما كان لغير الزوج ونحوه لما دل على استحباب التزين له بانواع الزينة
وعلى خصوص الوصل بالشعر ولا عيب في الصلاة من جهته كما ظن فيخص المنع با
لتدليس ومع تنقيح المناط يعم كل تدليس ولا يشترط اذن الزوج الا فيما يخشى منه
النقص منه في محاسن الزوجة بانهدام اسنانها او ضرر في بدنها ونحو ذلك اما المالك
فيلزم استيذانه مطلقا وما حرم من التدليس يحرم النفع المترتب عليه كساير الاعواض
على المحرمات وما حل يحل فيه غير انه يكره مطلقا وتزداد الكراهة مع الشرط ويحتمل الاكراه الا
معه وكون بعض الاعيان منها كالشعر الموصول والحمرة الماخوذة من بعض الحشرات ونحوها
مما لا يسوغ اخذ العوض فيها لا مانع منه لان المتعلق بالاصل هو العمل وتلك من التوابع
وبيع المدلس كبيع المغشوش وتزيين الرجل او المرأة او تزيينهما او دوام ذلك لهما وما
في الكتاب انسب بقواعد الاكتساب بالحرام عليه فقط كلباس الحرير او الذهب او عليهما
كالعصي ولبس احدهما او تزيينه او تزيينه بما يختص بالاخر عادة لتوجه النهي الى ما حرم با
لخصوص وشمول النهي عن لباس الشهرة الشامل بتنقيح المناط للزينة بغيره وفي الخبر
النبوي لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ولا وجه لقصره على التذكير
والتانيث وانما هما فرد منه وما في السند من القصور يعضده موافقة المشهور في كلام

بعض الاواخر لكل من النوعين وباختلاف الاحوال والمحال ملابس النساء والرجال فقد
يختلف حال العجم وحال العرب وحال الفقراء وحال ارباب الرتب ومعونة الظالمين
لانفسهم فيما المعاصي او لغيرهم في اموالهم او ابدانهم او اعراضهم واديانهم كالافتاء
والقضاء ممن ليس له اهلية ذلك في الظلم لاشتمالها على الركون والاعانة على الاثم المحظورة
عقلا وشرعا وللاخبار المتواترة والمعذور لجهل او نقص او تقية محرم واعانته وان لم
يعص بفعله واما معونتهم على المباحات بخدمة بدنية او معاملة مالية فان كانت عن
ميل اليهم منزلتهم وحصول الاقتدار لهم على غيرهم او تكثير سوادهم حرمت ايضا
وتقم للمسلمين سوق فان الدراهم والدنانير واكثر ما يخرج من المعادن المنطبعة انما
يصل الى ايدي الناس من ايديهم وبالمعاملة لهم وكذا الزراعات وتوابعها انما يكون
غالبا معهم على ان سد باب المعاملة معهم مثير للفساد باعث على اذية العباد خصوصا
من الفرقة المحقة وكيف يخطر بالبال ويجري في الخيال ان ائمتنا عليهم السلام مع حثهم لنا
على تشييع جنائز القوم وعيادة مرضاهم والصلوة معهم واظهار المحبة لهم يامروننا
بتجنب معاملاتهم وترك الدخول معهم في مباحاتهم والتنفر منهم ظاهرا والتباعد
عنهم وكثرة الاخبار على نحو يبعد خفاؤها على الاصحاب مع تركهم العمل بظاهرها اثر
نقصها عن الاعتبار ولا بد من تنزيلها اما على ارادة قصد المعونة لهم على ظلمهم فيد
خل فيما قصد به الحرام او على حصول الميل او تقويم امرهم او اعلاء شانهم او جلب
النفع لهم على ظلمهم او ربط المودة معهم بلا داع الى غير ذلك فيدخل في المكروه
واما العمل بظاهرها فلا وجه له بديهة ويكفي بالسيرة القاطعة والعمل المستمر خلفا
بعد سلف شاهدا على ما ذكرناه وضمناه والظاهر ان الذي امرنا به بارادة التنفر عنهم
باطنا وشدة التباعد منهم ولا نحب بقاءهم بل نحب فناءهم هم اهل الباطل واما من
اهل الحق وان حصل منه ظلم فلا تشمله الاخبار لان ظاهرها ارادة من كان من الظلمة
في ايام صدور الاخبار عن الائمة عليهم السلام ويظهر من امعان النظر في الادلة ان المعونة

على ظلم الناس ليست كحال المعونة على باقي المعاصي حيث ان الاعانة على الظلم حرام
وان كانت غير مستلزمة لحصوله في غير الامر اليسير من ذلك كما لا يخفى وحفظ كتب الضلال
او ضلالها في الصدر او التلف ونسخها متعلقا باصل او فرع مع صدق الاسم عليها لاعلا
له او كثرة فيها مع ثبوته بقاطع او ظني لا يعذر فيه صاحبه وكذا كل كتاب اشتمل
على قدح بمؤمن او اذية لمسلم ولو مع الامن من ترتب الضلال والفساد والاطلاع
عليها بل يجب اتلافها بكلها ان لم يكن عزل الضلال منها ممكنا الا اكتفي بعزله من غير
ضمان لقيمتها لدخولها تحت الوضع للحرام اذ ضعت له وصحت ما دل على ان جميع ما
من شانه ترتب الفساد عليه يمتنع التصرف فيه وقنيته وحفظه وينفي الخلاف عنه
بل لا خلاف في الاعتماد عليه كل ذلك اذا كان لغير النقض او الحجة على اهلها واما اذا
فربما وجب او الجهاد بلا قلم اعظم نفعا من الجهاد بالسهام واتلاف بعض لا يقضي
لفسادها والابطال لكلها انما يتحقق بابطالها من اصلها وحيث ان مقصد الشرع
فيها بالابطال كان الاقوى في حصول الرد بطرق الاستدلال ولا فرق في المنع بين ما
كان من اصله كتاب ضلال ووضع ذلك او صار باعتبار النسخ فيحرم حفظ الكتب
السماوية المنسوخة محرفة كانت او غير محرفة ولنسخها وتعليمها واخذ الاجرة عليه كسائر
كتب الضلال ومنه لنسخ التورية والانجيل وتعليمها واخذ الاجرة عليها لحرمة الاعانة على
الحرام واخذ الاجرة وقد بسطنا الكلام يستند اليه وكشف الحال انه ليس الغرض كتب
الضلال ما اشتمل على الضلال في الجملة والا لم يكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية
والمقنين وغيرها من كتب المقدمات ووجب اتلافها لعدم الخلو من ذلك والا ما
كان من الكتب مشتملا على ما يحتاجه الفقيه في طرق الاستدلال للاطلاع على مذاهب
القوم مما يتوقف عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض والا ما كان مسندا الى اهل
الضلال وكان فيه رشاد كالكتب الاصولية المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة
الى تحصيل معرفة الاستدلال فان ذلك من الواجبات للتوصل الى معرفة الاحكام

الشرعية بل المراد والله اعلم ان كتب التي وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب اتلافها
فضلا عن غيره من نسخ وغيره الامع قصد الابطال ونحوه كما ذكرناه سواء تقوت بها كلمة
الكفر الاسلامي او الايماني وخلاف الشرعي الفرعي الثابت القطعي اما الخالية عن الحجاج
وانما هي تذكرة اخبار تسطر ككتب الفقه والحديث لغير اهل ابنائه فلا يجوز قنيتها ولا
استعمالها ولا نسخها للانتفاع بها الا بقصد ما ينفع في الامور العلمية او غيرها كما يجب
اتلافها واما ما كان من كتب اهل الضلال ما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال والاهتداء
الى معرفة معاني الكتاب والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الاطلاع على المواعظ كالزبور
ونحوه من كتب الانبياء او على التواريخ والسير والامور السابقة الاقتصار
على المتيقن ويؤيد ذلك انهم قد كان عندهم بعض كتب الانبياء وربما اخرجوها اماما
فالمدار اذا على اختلاف الاعراض والمقاصد وترتب المصالح والمفاسد فليتامل في
هذا المقام فانه من مزال الاقدام وقد زلت به قدم بعض الاعلام حتى تسرى الى القدح في الاعيان
الذين من قدح فيهم فقد قدح في الاسلام والايمان ويزيد على الغيبة باقتضائه الدوام فيكون
كذم جبل او رقم في طومار يمر من على الاعقاب بعد ذلك يعم الحكم المؤمنين عدولهم وفساقهم
المجاهرين منهم والمستترين لاشتماله على الظلم وهتك الحرمة والاهانة وادخال النقص المحظورة
عقلا وشرعا ولعموم الكتاب والسنة والاجماع ما لم تقم حجة معتبرة على اذن المالك المقرونة بحكمه
ومصالحه واقعتين متعلقتين بما ليكه والرخصة في الغيبة لا تدل صريحا على حكم الهجاء
فيبقى على اصله ولا يجوز فيه المقاصة لتعلق الحقين ويعلم من تتبع الادلة ان كلا من الكفر
فريق الاسلامي والايماني على حد سواء في جواز لعنهم وهجوهم وسبهم وشتمهم ما لم
يكن قذفا مع عدم شرطه او فحشا بل الذي منها ان هجاءهم على رؤوس الاشهاد من افضل عبادة
العباد وقد امر علة الايجاد وسيد العباد حسانا بهجو المشركين معللا بانه اشد عليهم
من رشق السهام نعم لو رجعوا عن عقيدتهم لزم محوه ولو كان لمصلحة عظيمة او مفسدة لدفع
عن المهجو دينا ودنيا كدفع الهلكة عن نفسه اما المؤاخذة بعد الحلول في رمسه

بالن

بالنهي الفساد حسن ولو بالهجو على رؤوس الاشهاد ومن كتب هجو المؤمن في
ديوانه وجب عليه كفاية محوه ووجب على الناس ردعه وكلما كان الشعر اجود
كان الوزر اشد كما ان سجع النثر وافضيه اشد اثما من غيره وحرمة اخذ الاجرة
وما يهدى من الجائزة اليه قدم ما فيه اعظم شاهد عليه ومنها النميمة بالاضافة الى
المؤمنين واللام عوضا بقرينة السوق العقلاء منهم والمميزين من اولادهم بذ
كر معايبهم مع الرضا وبدونه او ذكر ما يغمهم ويحزنهم وذكر العيب و
عدمه مع ذكرها معا على اختلاف الاراء في معناها بين العلماء وعلى القول بانها
مطلق الذكر فلا بد من التقييد لترتيب الخطر ويعتبر كونها من مقوله الكلام كما
عليه بعض الاعلام او جميع ما يفيد مفاده من فعل او تعريض او اشارة او تغيير
عادة وفي المغتاب اسم مفعول عدم الحظور وان تشاركا في لزوم المحظور
خلاف الكذب لئلا تدخل في البهتان وتخرج عن الاسم وان كان اشد في العصيان
وحيث اختلف كلام اللغويين في التفسير والتبيان والادلة الاربعة متفقة على
حظرها وجميع ما دل على تحريم اجرة المحرمات شاهد على حرمة اجرها ويستثنى
منها امور منها غيبة من فسدت عقيدته حتى دخل في قسم الكفار والمشركين
او خرج من ربقة المؤمنين للاصل والاقتصار على المتيقن من دليل المنع وتقييد
ما دل على عموم المسلم بمفهوم ما نص فيه الحظر على المؤمن ولان القسمين في الكفر
كفرسي رهان الا في مسئلة الاموال والابدان وحديث هجاء المشركين يدل بالاولى
على جواز غيبتهم واستمرار الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن والطعن
في اهل الايمان حتى ان الانكار لذلك يعد من المنكرات والطعن فيهم من افضل
الطاعات وحلية مجالس المؤمنين ذكر معايب الكفار والمخالفين ومن
وقع في خياله ثبوت الملازمة بين حرمة عرض المخالف وماله فقد اشتبه
كل الاشتباه ولصدور الغفلة منه وقلة الانتباه ومنها التظلم مع ذكر معايب

الظالم عند من يرجو ان يغنيه ويرفع الظلم عنه لقول المراة عند النبي صم متظلمة
ان زوجها شحيح ولم ينهها عن ذلك ويقوى جوازه عند غيره ظاهر الكتاب
وتفسير بروايات كثيرة في هذا الباب وما في الاخبار من دخول سوء الضيافة
في ذلك فيجوز ذكر سواها مما يشكل التعويل عليه في مقابلة ما دل على تحريم
الطعن في اعراض المؤمنين من كتاب او سنة او اجماع او عقل ومنها الاستفتاء
بان يقول فلان ظلمني كما شكت هند ابا سفيان عند النبي صم بانه رجل شحيح
لا يعطيني ما يكفيني ولاستمرار الطريقة على ذلك ومنها تحذير المؤمن من الوقوع
في الخطر والضرر في دنيا او دين كتحذير الناس من الرجوع الى غير الفقيه مع ظهور
عدم قابليته والتعويل على طريقة من نعلم فساد طريقته ومن وقوع اهل التحصيل
في بعض التي بعد من الاباطيل واما اهل البدع فقد ورد الامر بالوقيعة فيهم
ومنها نصح المستشير لورود الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح المؤمن ولقول
النبي صم لفاطمة بنت قيس لما شاورته في خطابها معوية صعلوك لا مال له وابو
الجهم لا يضع العصى عن عاتقه ومنها الجرح الشاهد والراوي في بيان مقدار
حالهما لمعرفة المعادلة بين خبر غيره وخبره وشهادة غيره وشهادته ولذلك
وضعت كتب الرجال في الجرح والتعديل وقسمت الاخبار الى الاقسام المشهورة
وعلى ذلك جرت عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل لا يتناكرون ذلك من الرو
ات والمحدثين والفقهاء والمجتهدين ولولا ذلك لم يكن الترجيح بالعدالة و
خلافها والاعدلية وخلافها وانسد طريق الاجتهاد من هذا الباب وتعذر تر
جيح البينات عند المرافعات وورد عنهم ع ذم بعض الرواة ونسبة الكذب اليهم
ووضع الحديث ومنها ما يقصد به دفع الفرية عن المذموم في دم او عرض او مال وقد
وقع الطعن منهم ع في زرارة معللين بذلك ونحو ذلك يجاب عن الطعون في
الهشامين ومنها ذكره بالاسم المعروف والصفة المعروفة كالاعرج والاعمش والاشتر

ونحوها الضرورة التعريف كما جرت عليه عادة العلماء في ذكر الرواة والمحدثين
وورد عن الائمة ع كثير من ذلك فالسيرة والاجماع المحصل والاخبار شاهدة له
ومنها تضييع الحقوق وغلب الباطل على الحق ومنها ما دخل في النهي عن المنكر لو توقف
عليه فيجب الوقيعة في بعض العصاة حتى يرتدعوا عن معصيتهم ومنها نفي
لنسب من ادعى نسبا وان كان معتقدا او عرف بنسب فيجوز نفيه وربما وجب
حتى لا يقع خلل في المواريث والنفقات والانكحة وغيرها وربما رجع الى بعض
ما سبق ومنها ما كان لتقية من الذام على نفسه او عرضه او ولده او ماله او
نفوس واعراض محترمة فان التقية تجوز الهجاء والسب والشتم والقذف و
ضروب المعاصي ما عدى الدماء ومنها ذكر المبتدع وبيان نقصهم ومثالبهم
حذرا من ميل النفوس اليهم وظهور الفساد في العباد ومنها ذكر المتجاهرين
بالفسق فانهم لا حرمة لهم ولو ما تجاهروا به للاخبار وقول النبي صم لا غيبة لفاسق
مخصوص وحمله على النهي بعيد ومنها ذكره عند من اطلع على حاله ولم يزده
علما باخباره لعدم حصول امر جديد يصلح علة للمنع فيشك في دخوله تحت
ادلة المنع ومنها ذكر بعض صفات الذميمة الذي لا تبعث على نقص مع تظا
هره بها على رؤس الاشهاد وهتكه حرمة نفسه وقوله ص من القى جلباب الحيا
عن نفسه فلا غيبة له ولانه كالذكر عند العالمين بالحال ومنها تفضيل بعض
الرواة والعلماء على بعض ليتقدم المقدم في التقليد والرواية ويؤخر المؤخر
بل مطلق التفضيل لانه ليس بقدح ومنها ذكر من لا عقل له ولا تميز كالمجانين
وبعض اطفال المؤمنين للشك في الدخول تحت ادلة التحريم ومنها الرد
عليه في ذكر مدح عليه او على مؤمن فانه يجوز ولو معذورا او استلزم قدحا
فيه ومنها ما لو فعل خيرا من عبادة او اكرام ضيف او ترحم على فقير او نحوها
فدل ذلك على بخل او كسل او نقص عنه فانه لا يلزم ترك العبادة ونحوها

لذلك مع انه من امتثال الغيبة على بعض التفاسير ومنها ذكر اولاده وعياله واتباعه
الملتحقين به ببعض الصفات تاديبا لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو
اعظم لقضاء الحكمة والسيرة بذلك التابع والقريب لهما حكم اخر في التاديب
كما يظهر من التتبع ومنها ذم من لا يشخص ولا يميزه ولا يعرفه فانه لا
باس به ولو دخل تحتها ومنها تعليق الذم بطايفة او اهل بلد او قرية مع قيام
القرينة على عدم ارادة الجميع كذم العرب والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض
القرى ومنها ذكر المعايب والنقائص في شخص ثم تعقيبها بما يدل على رجوعه
وعود كماله كالغفل عن النحو واضرابه ومن لم يدخل في المنع ومنها ذكر عيوب
المملوك لاسقاط الخيار ومنها ذكر عيوب المرأة في النكاح عرفانها يترتب على
التدليس وكلما جاز منها لدفع ضرر او احقاق حق ورد باطل لزم الاقتصار فيه
على مقدار الحاجة مع الاخلاص في النية وتهذيب النفس من الشوائب الردية
وليس احاديث النفس منها نعم يلزم علاجها ان خيف تاديتها الى حقد
وبغض او استهانة او غيرهما ويحرم استماعها والاصغاء اليها ويجب ردها ففي
الحديث ان وزر غيبة الراد يعادل وزر المغتاب سبعين مرة وفي اخبار ان الله يرد
عن رادها الف باب من الشر في الدنيا والاخرة هذا مع الامكان والا فعليه الانكار
بالجنان والاحوط القيام من ذلك المكان وعن النبي ص ان كفارة الاغتياب الا
ستغفار له كلما ذكره والقول بلزوم الاستغفار معارض بلزوم نهاية الايذاء
نعم لو استغفر مع الابهام وافق الاحتياط التام وكما تحرم غيبتهم يحرم تعمد الكذب
عليهم حرمة مضاعفة الجنسية اصل الكذب لتضاعفها لو انذر بتضاعف القدر
ولو اخذ في حده مخالفة الاعتقاد فقط او مع الواقع لم يحتج الى قيد التعمد وهو
وان كان من صفات الخبر يجري حكمه في الانشاء المنهي عنه مع قصد الافادة كمدح
المذموم وذم الممدوح وتمني المكاره وترجي غير المتوقع وايجاب غير الموجب

وتمنيه النادب مع علمه بعدم امكانه الى غير ذلك مما يلزم الاغراء بالجهل والتورية
والهزل من غير قرينة داخلان في اسمه او في حكمه ولا فرق بين ما كان في شعر او نثر
مع عدم قرينة المبالغة ولقد اشتهرت في الشعر وزادت في حسنه حتى قيل اكذبه
اعذبه وفي بعض اخبارنا ان قصد الاصلاح يخرج الكلام عن الكذب وان ابراهيم
ويوسف قصدا الاصلاح ولا كذب ولم يفعل كبيرهم شيئا ولم يسرق احد والحق
انه من الكذب المغتفر نعم الانبياء كما في الخبر ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة
في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وما ورد في الانبياء مطرح
او ماؤل وحيث يجوز الكذب لتقية وغيرها وحيث يجب التورية فظاهر الادلة
خلافه ويجب الاقتصار على قدر ما يدفع الضرر ومقدار ما يحصل به السبب الذي
له الكذب مغتفر والتهمة عليهم تزداد اثمها بنسبتها اليهم كالكذب عليهم ومطلقها
من قولهم ثم الحديث من باب ضرب وقتل سعى بها لايقاع فتنة او وحشة وهي النميمة
بقول نم والفتنة اكبر من القتل وعن الصادق ع انها تفرق بين المتحابين وتجلب
العداوة بين المتصافين وتسفك بها الدماء وتهدم بها الدور وتكشف بها
الستور والنمام اشد من وطئ على الارض بقدم تقدمت الادلة الاربعة على حرمتها
وشهدت الشواهد الدالة على حرمة اخذ الاجرة على المحرمات على حرمة اجرتها
وفي الاخبار ما يدل على حرمة استماعها لكنها قد تجب لايقاع الفتنة بين المشركين
وتقوية المحقين على المبطلين وهو الداعي لتخصيصها في احد الوجهين بالمؤمنين
وسب المؤمنين وشتمهم بمعنى واحد تعم اللعن والطعن والقذف والفحش فيه
التصغير والتحقير ونحوها مع قصد الانشاء فيخالف الغيبة او مع الخبر وتم الانشاء
ويختلفان في بعض التعبيرات فيعم كل منهما الاخر من وجه وحال الاشرار من اهل الايمان
هنا كحال الاخيار لتطابق الادلة الاربعة على تحريم ما يفيد نقصا في مؤمن او اذية
او ظلما الا فيما قام الدليل على الاذن به لحكمة ظاهرة او خفية وفي الخبر سباب المؤمن

بشرون وقتاله كفره ويقوى جواده في حضور الظالمين ويفتقر للتقية ودفع المنكر
وحفظ عن الفرد الى غير ذلك وسيما اهل ميز الايمان من المسلمين والمشركين من
افضل الطاعات الموصلة الى رضا رب العالمين ومدح من يستحق الذم في الوجه المستحق
عليه او غيره حيث يترتب الفساد عليه بحسب الذم لو يدع عن منكر او احقاق حق
او ابطال باطل او كشف حال لرفع اشتباه الخلق فيحلموا بشهادته ويرضوا بما يلتزم
ويبذل الاموال ويحمل على رؤس الرجال ويرجع اليه في الفتاوى والاحكام ويعد من
العلماء بين الاعوام ومن نشأ فساد الدين وتقديم الاذناب على عترة خاتم النبيين مع
مع انه ربما دخل في الكذب حيث لا اشتباه على الاغراء بالجهل الذي حكم بقبحه الشرع والعقل و
اما هو منه للذات صدقا او مع قيام القرينة على المبالغات ثم لم يقم عليه برهان ولم
يرد يصدق به جميع الاعيان ولا سيما اذا تعلق به غرض لبعض اهل الرتب الدينية او
رفع لبعض المظالم عن المظلومين من الرعية او رفع لبعض المفاسد الى غير ذلك
من الفوائد وهذه عادة العلماء مع الامراء خصوصا من كانوا من اهل الحق ولولا انهم
من شرار الخلق ومن اخذ جائزة على مدح مع حرمته او نال فائدة فقد اخذ الحرام
ودخل في زمرة اهل الاثام واما ما كان بالعكس فتحريمه بين كل البيان غني عن اقامة
البرهان الا ان يكون لخوف على المذموم من اضداده او معانديه وحساده او على
الذام خوفا من النسبة الى محبته فيتعدوه الى الحدف ام زاره واذيته وتفصيل الحال بعد
الاجمال انه ينبغي اعطاء كل ذي حق حقه فمن سلم من اسباب الذم فيمدح ومع لا يذم
وبالعكس وان كان ذا جهتين كان الانسان مع ذا حاليتين فليمدح ويبالغ ويذم
محافظا على الوجه السائغ ومن نقل الاجماع في المنع على الاطلاق مردود الا ان يكون جاريا
على هذا المذاق والتشبيب بالمراة بالتعريف محبتها وعشقها في الشعر المعروفة عند
القائل او السامع او عندهما والاخير هو المراد دون المبهمة فانه لا باس بالتشبيب بها
للشك في الدخول تحت الاسم او شمول الحكم ما لم يشتمل على فحش او كلام باطل ولانه لا

لا شيء فيه من وجوه القبح الاتية فيبقى على الاصل المؤمنة للزوم تفضيحها او
هتك حرمتها او ادخال النقص عليها وعلى اهلها ولذلك لا ترضى النفوس الابية ذ
وات الغيرة والحمية ان يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم واخواتهم البعيدات من
قراباتهم واما غير المؤمنة من المخالفة والذمية والحربية المحقونة الدم والمال د
الفرج فلا حرمة لها هنا كما لا حرمة لها في غيبتها وهجائها ما لا يشتمل على فحش وتحريم
خصوص الاموال والاعراض والنفوس بالشهادتين وبذل الجزية والعهد ونحوهما او
حرمة النظر لقيام الدليل عليها لا يستلزم حرمة التشبيب بالنسبة اليها ودعوى
القبح في الذات لانه مهيج لشهوة العصاة في محل المنع لانهم عشيقون عن السفاح با
لنكاح مع انه لو تم لو جرى في غير المعروفات بل ربما قضى بتحريم ذكر المحاسن
وانتسام الزينة نعم لو كان التشبيب من اهل المراتب بحيث ينكر عليه فلا يبعد التحريم
بالنسبة اليه واما التشبيب بالمرد بحسان من الكفار والمؤمنين المعروفين او
المبهمين فنوع من السفه وباعث على التهييج على الحرام ومعدود من الفحش ونظير
نظر المفاتيح لا ينظر اليه وما يشبه التشبيب من النثر مشارك للشعر في الحظر الا انه
الموزون اشد حرمة من غيره والمسجع اشد من ذا مما لا تسجيع فيه وكلما زادت
فصاحته وبلاغته اشتدت حرمته وقد يقال بجوازه في مهتوكات الستور والمعلنات
بالفجور واما السحر فيكون من السحرة او عمل لسحر ولو دره د تحقيق المقام يستدعي
بسطا في الكلام في بيان الاقسام وهو انه اما ان يكون علم بلا تعلم او تعلم او تعلم لا يقصد
بها العمل ليتجنب ان يدخل في حكم فاعله او قصد بها العمل فالبحث في قصده وان لم
تعمل او عمل فالبحث ايضا في نفس عمله وعلى كل تقدير فالعمل اما ان ينوى به الحل
والابطال او غير ذلك من الاحوال ثم هي اما من الاحوال الحسان او داخل في انواع
العصيان وحكم تعليمه تابع حكمه اما القسم الاول فلا يخلو منه الانبياء وارباب المكا
شفات من العلماء لان العلم حسن في الذات داخل في عداد الكمالات والكرامة

في الصناعات من الحياكة والصياغة والحجامة ونحوها والخطر فيها انما هو باعتبار
العمل ولا فعلها حين من جهلها والتعليم والتعلم بتلك النية او للتحذير نفسا وغيره
من الوقوع في البلية متصفا بصفة الراجحية واصل الاباحة قاض باباحته ولفظ
السحر والساحر والسحرة منصرف الى عمليه ونقل قضية الملكين المعلمين في القرآن
لاهل هذه الملة شاهد على الحل وما في الروايات من تحريم التعلم وان حد المتعلم
القتل يراد به من قصد العمل بل مع صدوره منه اذ الفعل من حدود العامل دون
العالم مع ان الظاهر انصراف التعلم الى النحو المالوف من ارادة العمل واما علمه وتعليمه
وتعلمه للعمل ونفس علمه للحل والابطال فسيجيء بيان ما فيه من الاشكال وان
كان نفس ذلك من المامور والمباح فهو محظور وكان ذلك لا لانه حرمته بحسب الذات
لا بما يقارنه او يترتب عليه من الاحوال والغايات على نحو ما في المحرمات في
ذاتها لا بسبب اختلاف حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم بقصد العمل
حرمتها تابعة لحرمته عنوان الحد يتبع العمل باقسامها خاصا منه وهو ما قصد
به المعصية ودرء الحد بالشبهة وهو بمعنى العمل ويتضح بمعرفة معنى العلم
امر يعرفه العالمون ويطلع على حقيقته الساحرون فلو اشتبه على غيرهم
اشتباه الحيض على غير النساء واشتباه بعض انواع القمار على غير المقامر
بمن لم يشتبه عليهم ولو خفي بالنسبة الى الناس لم يخف بالنسبة اليهم والذي
علم من التطلع على احوالهم وامعان النظر في افعالهم انه في اجمال ما لطف ما
خذه ودق او صرف الشيء عن وجهه واخراج الباطل في صورة الحق او الخذ
يعه على اختلاف من كلام اللغويين وفي تفصيله عند الفقهاء خلاف فمنها
ما ذكر هنا موافقا للجمع من الفقهاء من انه كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل
شيئا يؤثر في بدن المسحور اي يتعلق العمل والمعلوم او قلبه او عقله من
غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزايم من بعض واستخدام الجن والملائكة

واستنزل

واستنزال الشياطين في كشف الغايبات وعلاج المصائب واحضارهم
وتلبسهم ببدن صبي او امراة وكشف الغايبات على لسانه من بعض اخر
وعقد الرجل عن زوجته في الوطي والقاء البغضاء بينهما من اخر وفي المنتهى
او جمع الجن من الخرافات ومنها انه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر
بها على افعال غريبة باسباب خفية ومنها انه استحداث الخوارق بمجرد
التاثير النفساني قال واما الاستعانة بالفلكيات فهي دعوى الكواكب وبتمزيج
القوى السماوية بالارضية الطلسمات وبالاستعانة بالارواح الساذجة العزايم
وبخواص الاجسام السفلية علم الخواص وبالنسب الرياضية علم الحيل وجر الاثقال
وجميع التعاريف لا يخلو من خلل لاخذ التاثير في التعريف السابق ولا وجه لاد
خال استخدام الملائكة والجن والشياطين في الاضافة الثانية وهي من
الكهانة المغايرة له وعقد الرجل عن زوجته في الثالثة وهو من اثاره لا منه
وكيف كان فالظاهر انه لا يرجع بعد هذا الاختلاف الشديد بحسب التحديد الا
الى العرف العام على نحو ما مر في الغناء من الكلام ومحصوله عبارة عن ايجاد شيء
يترتب عليه اثار غريبة واحوال عجيبة بالنسبة الى العادات بحيث تشبه الكرا
مات وتوهم انها من المعاجز المثبتة للنبوات من غير استناد الى الشرعيات بحروف
او اسماء او دعوات ونحوها من الماثورات واما ما اخذ من الشرع كالعوذ
والهياكل وبعض الطلسمات فليست منه بل هي بعيدة عنه وكان غرض
الشارع المنع من التدليس والتلبيس في الاسباب على نحو منعه من التدليس
في المسببات وان حدوث الافعال من غير سبب مبني مخصوص برب العالمين
وعند الاشتباه في الدخول تحت الموضوع يرجع الفقيه الى الاصل واجوبة ومنفعته
ثابتتان لنفي حرمته للاجماع بل الضرورة من الدين ولا ريب عنده وعند الاكثر
منا ومن المخالفين وبعض نقل فيه اجماع المسلمين انه لا حقيقة له وانما هو بجميع انواعه

تخييل لا تأثير فيها وفيه تأثير في جميع احوالها او في بعض دون بعض فليس اذاً يتحقق
الاجماع على الاطلاق او ما في عدم التفريق بين الزوجين او ما عدى احضار بعض
الجن والملائكة او في خصوص دعوة الكواكب وسبب الاختلاف اختلاف الادلة ففي
القران ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمنهم من
تعلق بصدرها على التحقيق ومنهم من تعلق بعجزها على التخييل وقد يستدل بها
على ثبوت القسمين وفيه تخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفيه ظهور في التخييل لكن
لا يفيد التعميم كما لا يخفى وفي الاخبار رحلوا لا تعقد وفيه ظهور في التحقيق وجواب الامام
للزنديق حيث سئل عن الساحر هل يقدر على جعل الانسان بصورة الكلب و
الحمار فقال ما ما صله انه شارك الله في خلقه ظاهر في التخييل وفي جبر العيون ما
يؤذن بالانقسام الى القسمين وهذا هو الاقوى كان من تتبع الطرق وامسك عما انه
تأثيرات لا تنكر تسلطنا اليه في بعض الاحيان ويعلم تحقيقها في حق من لم يطلع عليه
ما الى من المؤيدات من الايات والروايات ولا وجه للاستثناء الى ما روي من ان لبيد
ابن عاصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وسلم فاثر اثرا حقيقيا كما يظهر من الرواية لقصور السند
اولا ولظهور الوضع عليها ثانيا لان العقل يحكم بان النبي صلى الله عليه وسلم قادر على دفعه بالاسماء و
التعويذات فلا يمكن ان يصاب بذلك كما قيل اذ ليس للانبياء دفع جميع ما قدروا
على دفعه بدعاء او تعويذ او نحوها ولا لما حدث عليهم عرض ولا مرض سماوي
او ارضي ان ولا لان ذلك ينافي العصمة اذ حدوث المرض ايضا الغالب على العقل لا
ينافيها بل لمنافات اللطف الواجب لان المكلف ان دار سلطان الساحر على النبي صلى الله عليه وسلم
وتصرفه فيه اختلفت عقائدهم ولم يبق لهم اطمينان ولا وثوق ولا اعتماد الظاهر نقصهم
ح ويجوزونهم انا تسلطا الساحر على عقله م فتصح قولهم ان يتبعون الا رجلا مسحورا
ثم العقل حاكم بانه لو كان له حقيقة لم يكن الله تعالى الساحر منه في جميع ما اراده ولا
لزم الفساد واضمحل اكثر العباد ولم تحتج الملوك والامراء الى وضع الجهاد اكتفى الا

اشقياء

الاشقياء بجنب التسلط الا الى اللواط والفجور واغتنوا بذلك عن الخطبة وبذل
المهور وصدر من السحار ما يصدر من القادر المختار فلا خارج من نفع او ضر الا
بقضاء وقدر فلا يقدر الساحر على ان يسحر حيث يلتمس انه مبعوث الى البشر ولا
حاجة الى معرفة الاعجاز بالاستمداد او بالزام المدعي بالبدأة والخالي من المقدمات
الى غير ذلك من الجهات وتترتب ثمرة على كل تقدير من تحقيق وتخييل ومنها
انه لو استحله مسلم قتل لصيرورته مرتدا بانكار ضروري من ضروريات الدين ان
كان اسلامه فطريا بحيث لا تقبل توبته حيث انعقدت من مسلم نطفته وبنيت
على الاسلام فطرته وغير الفطري ان تاب وعاد قتل في الثالثة او الرابعة ولو استحله
كافر فلا قتل عليه ويقوى في النظر قتل الساحر ان كان مسلما مع عدم الاستحلال
الضروري بما اريد بالاستحلال في كلامهم فعله ويؤيده ما سبق في الكهانة من قوله تعالى وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وظاهر نقله في القران ان حكمه
باق الى هذا الزمان واطلاق الكفر عليه يقتضي ثبوت حكمه بالنسبة اليه مضافا الى الا
خبار الكثيرة الصريحة في ذلك والواردة في الكهانة ولو قيد الحكم بالاستحلال لساوى اكثر
المعاصي الصغار فضلا عن الكبائر ويمكن بيان الثمرة في البحث عن التحقيق والتخييل
بامكان القصاص من الساحر او اخذ الدية منه بناء على التحقيق المؤثر بحدوث عيبه
وان توجب الخلاف والكفارات عليه لو تعلق الالتزام بعدم العقل بناء على الاولين
بعدم الاحلية كالاقوى انه لا يجوز حل السحر الا بشيء من القران او الذكر او الدعاء او الموعظ
والعوذ او الهياكل او الاقسام الى غير ذلك من الامور السائغة شرعا ولا يجوز بشيء
منه الا مع توقف الحل عليه مع مظنة حصول مضرة لا تتحمل وعلى ذلك يبنى الجمع بين
ما ابيه من الايات والروايات على ان السحر حرام في حد ذاته لا باعتبار الثاني تمام ما
المترتب عليها فلا يكون شيء من السحر حلالا الا في الحل ولا في غيره وبين ما دل من الروايات
على جوازه للحل مع عدم قابليتها لتخصيص تلك القاعدة المحكمة المتيقنة المستفادة

من الكتاب بتنزيل الاخبار المجيزة على حال الاضطرار وحصوله في غالب الاوقات ولا
ينكر كمنع العلل وحفظ العيون وغيرهما فان الغالب ان الساحر يحاول اضرار الخلق
والغالب عدم حله الا بسحر مثله وهذا التنزيل اولى من تنزيل الحل فيها على الحل بغيره
لان ظاهر بعضها كالصريح لا يقبل التاويل به والقول بجواز الحل به كما عليه كثير من اصحابنا
ليس بذلك البعيد لان الظاهر من اخبار السحر والسحرة ارادة من يخشى ضرره ويعلم
الكهانة كذلك لانه عمل يقتضي طاعة بعض الجان وبالفتح مناسبة وعلى كل حال فعلمها
وتعلمها وتعليمها والاجرة عليها مع قصد عملها وعلمها حرام ولا اجرة عليه وليه اثم
بالاجماع واما مجرد العلم والتعلم لا لغرض العمل مع عدم قصد العمل فلا تنتفي البراءة والمنع
عنه لان الظاهر ان التعلم هنا لما يفارق العلم والمتبادر من لفظ الكاهن والكهانة
العامل وما في نهج البلاغة من حرمة تعليمها وتعلمها في شرح الاسلام مبني على الغالب
من ارادة العمل والكاهن هو الذي يزعم لمن رأى كلي تابع للانسان او يتراءى المراد مع
لم يتبع رأيه من الجن يأتيه بالاخبار او من تنكشف له بعض الامور لعلة في نفسه كما تنكشف
لبعض الاولياء لطهارة ذاتية وكمال ظهوره واشهرها واما ملائكة الله فلا ريب في معهم
لنفي اولياء الله وهو كالساحر يقتل ما لم يتب بلا شك منه حيث انه مثله لا يتوقف
على الاستحلال كما يظهر من كلام وظاهر الاخبار تشبيهه بالساحر والساحر كافر
ومساويهما في الحكم برد حكم السحر اليه او رد حكمه الى السحر اقرب الى التحقيق
وعدم اشتراط الاستحلال في استحقاق القتل بهما اوفق بالدليل وعمل التنجيم
حرام وكذا تعلم علم النجوم والفلكيات وتعليمه وعلمه بالنظر من غير تعليم مع
اعتقاد قدمها لذاتها وهو كفر الانكار او الاشراك او القدم عليها او حدوثها
متصفة بالعلوم والادراكات وصفة الاختيار لها مع الصفات وهذان من كفر
انكار الضروريات او مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال مع الحكم بانه بتكوين ذي العزة
والجلال كما تترتب الحرارة على النار وتفريق البصر على ضوء النهار او على اعتقاد

ان يكون لها مدخل فيه بان تكون جزء المؤثر لا تاما او مع اعتقاد عدم لكنها جعلها
الله علامات مفيدة للعلم واليقين بترتب الاحكام وهذه الاقسام الاكثر فيها الكفر
اعتقادها من الاثام واما اعتقاد جميع الاحوال المترتبة على المنازل كالخسوف و
الكسوف والهلال على وجه اليقين فخطاء يعلم من الاختلاف في كثير من الشهود
والسنين وليس معتقد من الخاصين واما العلم ببعضها مع اليقين في الماخوذ من
الحدس او المظنون في كلها او بعض الاحكام منها فليس فيها كراهة فضلا عن التحريم
بل مندوبه فلا تندرج تحت النواهي عن التنجيم وبهذا يندفع الاضطراب في
كلام الاصحاب ويحصل الجمع بين اخبار الباب اذ لا معنى للقول بالتحريم مطلقا مع
ان كثيرا من الرواة والمحدثين ممن كانوا من خواص الائمة المعصومين كانوا من
اكابر المنجمين فضلا عن المتقدمين من الفقهاء والمتاخرين ونسبتهم في الاخبار الى
الانبياء السابقين كادريس وذي القرنين واخبار الاذن فيه كثيرة حتى نقل عن
الكاظم مدحه وفي الكتاب بقوله تعالى فنظر نظرة في النجوم في بعض الوجوه اشارة
اليه وكذا لا معنى للقول باباحته مطلقا بعد دلالة الاخبار المتواترة والاجماعات محصلها
ومنقولها على تحريمه مع عده في بعض من الاثام وفي اخر من منافيات الاسلام وعرف
بين المسلمين حتى عد من ضروريات المذهب بل الدين وطريق الجمع بين الاخبار
كما يشهد به طائفة منها وبين كلام الاصحاب كما يشهد به كلام طائفة منهم ان التنجيم
الحلال ما كان مع اعتقاد ان النجوم مسخرات وليس لها في حد ذاتها تأثيرات وان
الامر الى خالق الارضين والسموات على التفصيل الذي اخترناه والنحو الذي ذكرناه
وقد مر سابقا ان العلم والادراك متصفان بالحسن تعلقا بالافلاك او غير الافلاك
الا ان قصد المقاصد لما يترتب المفاسد فانا لا نجوز الطعن في المنجمين حتى
يظهر الحال ويستبين من فسدت في الظاهر نيته ظهرت معصيته والا حمل على
الوجه الحسن ولا اعرف سواها من اصحابنا المنجمين في هذا الزمان وصلاح

فيتهم من فيض سارا تهم وانمه بهم وحرمة اجرة العمل تابعة لحرمتها او اباحتها
والذى يظهر من الخوض فى امثال هذه المسائل والتتبع لما ورد فيها من الشواهد والدلائل
ان مقدمة الحرام وان خالفت مقدمة الواجب من حيث ان حرمتها ليست بغيرية
لازمة لكنها مساوية لغايتها حيث تدخل نية التوصل الى الحرام فى نيتها او كانت من
المقتضيات لا كبعض الشروط والمعدات فمن تعلم علم النجوم او غيره من العلوم للتوصل
الى بعض المحرمات كان من العصاة وكذا من اسند التاثير الى صنعة كالطبيب
فى طبابته والبيطار فى بيطرته وعلم الهيئة والرمل وغيرهما مع اعتقاد لزوم ترتب
الاحكام الا ما كانت ماخوذة من الايات والروايات كالعوذ والهياكل والدعوات
فان الاسناد اليها اسناد اليه والتعويل عليها تعويل عليه وكذا الاسناد الى نفوس
الاولياء والعلماء والاتقياء والتبرك ببعض الاماكن المحترمة والمشاهد المعظمة
والشعبدة حرام باجماع المنتهى والمحقق بالباطل عند العاقل فيحرم للعبث ولانها
هى الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة
انتقاله من الشيء الى شبهه فيحكم الرائى لها بخلاف الواقع وتدخل فى باب الاغراء بالجهل
والتدليس والتلبيس ولما فيها من القبح الزائد على قبح الملاهى والاشتغال بها من
عظم اللهو ولا يبعد القول بتحريم جميع الافعال الغريبة المستندة الى الاسباب الخفية
ومنها عند الشهيد والمقداد السيمياء وهى خيالات لا وجود لها فى الحس للتاثير فى شيء
اخر ولعل حرمة الشطرنج ونحوه من جملة اسبابها ذلك لانها داخلة فى الحيل والخدع
والتدليس والتلبيس الى غير ذلك والقيافة بمعنى الاستناد الى علامات وتقادير
يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض حرام لصريح نقل الاجماع فيه من بعض و
ظهوره من اخرين مع ما فيها من منافاة ما هو ضرورى الدين من الحاق الولد
بالفراش بمجرد الوطى ولحوق الولد واختلاف الصور والهيئات بين كثير من
الانبياء والاوصياء واولادهم فضلا عن غيرهم بحيث يدعى ان بعض الاولاد اقرب

الى

الى الحروف بغيرهم ولترتب الفساد العظيم على ذلك ولزوم الفضيحة على المسلمين
ونقض احكام مواريثهم وديانتهم ومناكحهم الى غير ذلك فمن تتبع الاثار ونقل
فى سيرة الائمة الاطهار انكر ذلك كل الانكار نعم لو توقفت الضرورة بها كما كان النسب
لبعض المعصومين او بعض المؤمنين فالظاهر جوازها كما يجوز ارتكاب بعض
المحرمات لدفع بعض المحظورات وعليه نزل بعض الروايات او على ان حصول
القافة عندهم عم لم يكن باختيارهم فلا دليل على تقريرهم عم وانما يحرم مع الا
عتماد عليها والركون اليها واما مجرد معرفتها والاطلاع على حقيقتها مع اعتقاد انها
من الخرافات فليس من المحرمات بل حالها كحال العلوم المباحات لانا لا نخرج عن
مقتضى الاصل الا بالدليل واقصى ما دل على تحريمها بالنحو المذكور دون غيره والقيافة
فى غير الانساب انما تحرم مع الجزم او ترتب المحرم ويحرم بيع ما دخل فى رسم المصحف
مثل الميم وكتابة جوهرية او عرضية من كلمات او حروف ومدات وشدات
مجتمعات او متفرقات ولو فى ورقات منفردات للدخول تحت الاسم او للقطع
بشمول الحكم من كل ما سمى كتابة قران والملاحظة عليها مستقلات او منضمات الى
جلد او ورق او نحوهما وكذا رسم اسماء الله وصفاته الخاصة فى وجه قوى وما دخل
من الايات فى بعض الكتب والسماوية وكتب الحديث ونحوها لا يجرى فيها الحكم
ولا مانع من تعلق الملك والتمليك الشرعى فيترتب الضمان لمشتريه على متلفه بل
لو قيل بالتمليك الاصلى والنهى انما هو عن الصورى المنافى للاحترام فلا ادب لم يكن
بعيدا عن العمل على ظواهر الادلة اقوى على الاصل فى اصل هذا الحكم الاخبار المتكثرة المعتبرة
فى نفسها او بغيرها المعتبرة المنجبرة بحط نقد ادلة التعظيم والاسناد الى العماد فى نهاية
الاحكام وعلم نقل المخالف فى كتب الاستدلال وقول القسم فى الصحيح اشتر براءة
الى من ابيعه يراد بها الشراء على النحو الا فى جماعة منهم من بيعه للكافر المحرم
بجواز بيعه منه للمسلم متمل على ما ذكرناه ثم الظاهر الفساد لو وقع البيع على الوجه

الممنوع لظاهر النهي في الاخبار وظاهر قول المعتبر اياك ان تشتري الورق وفيه القران فيكون حراما عليك وعلى من باعه والقول بالصحة فيما يصح وثبوت خيار التبعيض ليس ببعيد وربما يظهر من العبارة الميل اليه ولكن الاقوى ما قدمناه فقد ظهر مما مر انه لا يباع نفس الرسم بل يجوز ان يباع الجلد والورق غير مقيد بالكتابة فلا ينافي الحديث السابع وفي بعض الاخبار قل انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك ولعل المراد ما عملته يده مما عدا الكتابة او الكتابة غير مقيدة بالقرانية وفيه بعد وفي بعضها الحديد والورق والجلود والدفتين وفي بعضها الدفتين والحديد والغلاف وهي كعبارة محمولة على المثال ولو اشتغله او بعضا منه الكافر المنكر له او وطء ولو بانكار الضروري مثلا ولعله الاقوى واخذه بعقد معاوضة غير الشراء او الهبة فالاقوى البطلان ولو تعقب الكفر الملك ابطله وبقي بلا مالك ولا يجري فيه حكم العبد المسلم من الاكتفاء بالبيع عليه ثم او عدم التسليم فيجب دفعه كل ذلك للزوم هتك حرمة القران بنفس السلطان الثابت للكفار وتسرية الحكم الى الكتب المحترمة من كتب الحديث والفقه والدعوات ونحوها غير بعيد وتسرية الحكم الى اصل الخلاف فيما يستهزئ به بعيد واما ما يخاف فيه الاهانة فلا يجوز تسليمه اليهم ويباع عليهم قهرا ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران فضلا عن باقي الاخر مع الشرط وبدونه كسائر الاعمال بل المنافع على غيره فان العامل يشترك في الاجر لسعيه في انشاد كلام الله واحكامه ولم نر من يصرح احد بالكراهة الا مع الشرط فقد نقل الاجماع عليها معه والظاهر ان كراهتها هنا من الجانبين لا كالحجامة لان في اعطاء العوض واخذه ما ينافي الاحترام والاخلاص في الجملة واما كتابة غيره من الكتب السماوية او كتب الفقه والحديث فلا كراهة فيها ولو مع الشرط والمعنى كتابة لتسمى كتابة قراءة ككتابة ايات الحرز والحفظ وما يعمل في الكتب لا يستكمل به وغيرها لا يجري فيها الكراهة مع الشرط بل الشرط فيها اولى ويحرم السرقة

فيلزمه

والخيانة مع العلم بها في غير ما اذن فيه شرعا وبيعهما ونحوه من قصد التصرف لا بمجرد الصيغة وثمنها عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا بل هو ضرورة من الدين فضلا عن المذهب ولو وجد عنده ما ثبت انه سرقة او غصب او عين مضمونة ضمنها مع تلفها لصاحبها وان لم يثبت عليه جدا ونحن نرى الا مع ثبوت التقصير ضمانا لا رجوع فيه بعد التادية فضلا عما قبلها الا ان يقيم البينة بوصولها اليه من الغير بوجه لا اقدام فيه على الضمان كهبة ونحوها او بوصولها اليه مضمونة عليه بنفسها دون ما يتبعها كعارية مضمونة ونحوها او شرائها ونقلها بعوض كاثمانها كان يرجع عليه مع الجهل في الاول بجميع ما غرمه من العين وغيرها مما ترتب على ملكيتها وفي الثاني بما عدى قيمة العين من الغرامة كذلك وعلى بايعها مع جهلها ايضا بالثمن مع دفعه اليه والا فلا رجوع له به عليه ويرجع على الاقوى بما علم من اخذ منه زائدا عليه وبما غرمه مما عداه من غير فرق فيما قبله بين ان يكون في مقابله نفع مستوفى له او لا اما ما لم يرجع فيه فلا لعدم اقدامه على ضمانه فلا يكون مغرورا من جهته فتبقى الاصول محكمة فيه والقول بان الاقدام على ضمان العين بالثمن في صحيح البيع اقدام على ضمان مطلق القيمة فلا يرجع بالزائد ايضا ولان النفع المستوفى مال محترم وصل اليه فيضمن عوضه في محل المنع والوجه ظاهر واما ما يرجع فيه فلانه مغرور ومغرور معتدى عليه فيرجع على من غره او ضره او اعتدى عليه عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا محصلا ومنقولا ولو اخذ عليه الضمان من غير رجوع على فرض مالك اخر فتوى عدم الرجوع لعدم الغرور واما مع العلم فلا رجوع له عليه بشيء مما دفعه اليه من العوض لاستقرار الضمان عليه وليس بمغرور من قبله والمباشر اقوى من السبب وما جاءه الغرر الا من يده وللاجماع بقسميه ولا بما دفعه اليه مع تلفه لتسليطه عليه مجانا او هتكه حرمة ماله وللاجماع محصلا ومنقولا وما نقل منه في خصوص العصيان الفضولي مبني

على المثال كما يقتضيه التعليل واما مع البقاء فان كان في غصب او فضولي فلا
رجوع عليه عند المالك اولا للاجماع المنقول عن جماعة فيهما ويقتصر فيما خالف
الاصل عليهما مع انجباره بالشهرة وبموافقة اللطف من سد باب الفساد
على العباد وعدم التجري على اموال الناس وثبوت الحكم فيهما وسريته الى غيرهما
لانه يعود الى الهبة لدفعه بلا عوض مردود بالمنع اولا وبعدم اللزوم في نفي الحكم
ثانيا فلا يتم عدم جواز الرجوع على العموم الا اعراضا المخرج عن ملك العوض فيملكه
القابض ملك الخيانة جرية بلا عوض لمنع الدخول فيه اولا ومع الدخول فيملك
القابض قبل التصرف ثانيا وللشك في اللزوم مع القول بالملك ثالثا ثم
ان عدم جواز الرجوع لا يخرج من وجوه الخروج عن ملك الدافع والدخول
في ملك المدفوع اليه حلالا او حراما عليه والبقاء في ملك الدافع ولا سلطان
عليه وجب رده اليه او هو حلال على المدفوع اليه بانه المالك الاصلي وان
فعل حراما في سببه اخذه او حرام لا يثبت عليه ضمان والخروج عن الاول
وعدم الدخول في ملك الثاني فيبقى كمال مجهول المالك عن الشارع ويرجع
امره الى الحاكم او بمنزلة المباحات والاقوى الرجوع الى القواعد المحكمة العقلية
والشرعية من تسليط على اموالهم وان منعهم منها ظلم والاصل بقاء المال
على ملك صاحبه فالخروج عن ذلك لاجماع غير محقق لا يوافق الفقاهة
نعم لا يجب الرد اليه ويجب التخلية بينه وبينه وقد ينزل عليه بعض كلماتهم
والاصل في هذا الباب ما روي عن الصادق ع في الرجل يوجد عنده سرقة
انه غارم اذا لم يات على بايعها بشهود وادعى بعضهم فيها في النهاية والمراد بها
ما لو ادعى المالك سرقتها وادعى الاخر شراها منه او عدم الضمان فلا رجوع
وما هنا قابل للحمل على المشتري لا يتعلق به ضمان لقوة السبب وضعفه
فيراد رجوع المالك يرجع المضمون له او يقر بالبناء المجهول ويراد بذلك لكنه

بعيد

بعيد عن مقتضى الفقاهة وطريقة القوم رحمهم الله فالاولى ما ذكرناه ولو جعل
مال السرقة والخيانة عوضا او معوضا او اشترى به مثلا جارية او ضيعة
مثلا فان كان التعويض بالعين مصرحا بها ولم يتعقبها اجازة من المالك
بطل البيع ونحوه مما يكون العوض ركنا فيه بخلاف النكاح ولا يكون كذلك
بان صرح بالذمة او اطلق فيرجع اليها او نوى بالعين غير مصرح على الاشكال
او بقصده الاجارة وعلى ما سيجيء تحقيقه حل له التصرف بالضيعة ونحوها
ووطي الجارية بالملك مع عن المانع لانه عقد شرعي لم يعقد شرطا
شرعيا ولا قارن مانعا ولكن عليه وزر المال وعقوبته ولو حج به ندبا فظاهر
صحة حجه ومع وجوب الحج عليه بتعلقه بذمته فيشك في جميع اعمال الحج ولا يكون
مشغول الذمة في شيء الا في الهدي ونحوه من الاحكام مما يتعلق بالمال وان ابتاعه
مثلا بالعين المغصوبة ولم يجز مالكها اجازه توجه الحظر عن التصرف بها اما
اذا ابتاعه او اشترى في الذمة على النحو السابق جاز سواء كان الابتياع ولا
يستعمل الصديق للابدال لا ولو طاف او سعى او صلى في الثوب المغصوب والنعل
او شبهه او على الدابة المغصوبة او المباحة ذات السرج او الرحل او الوطاء
او النعل المغصوب بطل او بطلت على الاقوى لاقتضاء النهي في العبادة الفساد
ولانصراف شرائطها الى المباحات وللاجماع في بعض والحاق بعض بالمنافي المنع
والتطفيف البخس وهو التنقيص على وجه الخيانة حرام في الكيل والوزن و
مختص بهما او يعم معناهما العد والذرع والخرص فيهما يجوز فيه على اختلاف التفسير
وان كان الاشهر والحكم فيهما واحد وهو حرام عقلا ونقلا وكتابا وسنة واجماعا
ولدخوله تحت الظلم والعدوان والخيانة واكل اموال الناس بالباطل ونحو ذلك
ويحرم اخذ الرشا جمع رشوة مثلثة في الحكم بسببه وان حكم على باذله فلم يوجد
بذله بحق او باطل وليس مطلق الجعل كما في القاموس بل بينه وبين الاجرة

والجعل عموم من وجه ولا البذل على خصوص الباطل كما في النهاية والمجمع ولا مطلق البذل
ولو على خصوص الحق بل هو البذل على الباطل او على الحكم له حقا او باطلا مع التعمية
وبعد هذا فاما ما كان بصورة الاجارة على اصل القضاء او على خصوص الحق فسيجيء
الكلام فيه وعلى تحريمه اجماع المسلمين بل المليين وفي بعض الاخبار انه سحت وفي
بعضها انه كفر بالله العظيم وفي بعضها لعن الله الراشي والمرتشي وبعضهم حرم كالاخذ
لما ذكر مع كونه اعانة على الاثم وترغيبا على المعصية ولو توقف الوصول الى الحق
على البذل جاز لا على وجه الرشوة كما سيجيء كما يجوز الى العشار والسارق والظالم لحفظ
النفس او المال والرائش وهو الساعي بينهما شريك في الاثم لتقويمه امر المعصية ومساعدته
عليها كالامر بالمنكر وارسال الهدايا الى القضاة والحكام ان طمعه لاحتمال وقوع بين
المهدى وغيره ان لم يدخل تحت الاسم داخل تحت الحكم والدفع لاداء الشهادة على البذل
او على الحالين من هذا القبيل وكذا الدفع لبذل النصرة والاعانة ظالما او مظلوما ولهم الرجوع
عليه مع التلف او بدونه من الكلام فيه ولو دفع اليه شيئا بقصد التقرب وعلم من شرارة
نفسه انما يجوز في الحكم بسببه وجب رده الخامس ما يجب على الانسان فعله وجوبا
مطلقا لتعلق ملك او مشروطا بغير العوض وتحقق شرطه او حق مخلوق او خالق من غير
الاجرة والجعل وسائر الاعواض عليه عينا كان كصلوة الفريضة وصوم شهر رمضان
او كفائيا كتغسيل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم والصلوة عليهم وحفر قبورهم ودفنهم
وحملهم الى محالهم ونحوها من الاعمال اللازمة التي لا تتعلق بالمال اصليا كان او عارضيا
بنذر او عهد ونحوهما للمنافات القوية كما لا يخفى لان التنافي الوجوب يؤكده كما سيجيء
تحقيقه بل لان المملوك والمستحق لا يملك ولا يستحق ثانيا ولان الاجارة لو تعلقت به كان
للمستاجر سلطان عليه في الايجاد والعدم على نحو سلطان الملاك وكان له الابراء والالزام و
التاجيل وكان للاجير قدرة على التسليم فيما يشترط بها فيقتصر عليه وفي الواجب ممتنع
وهو في العيني بالاصل او العارض واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين له فلا يدخل

في ملك اخر لعدم نفع المستاجر فيما يملكه او يستحقه غيره لانه بمنزلة قوله استاجرتك
لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات
في الكتاب والسنة فيبقى على اصل عدم الانتقال عن الحالة الاولى واما ما كان واجبا
مشروطا فليس بواجب قبل حصول الشرط فتعلق الاجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت
هي الشرط في وجوبه كما لو وجبت كفاية من حرف وصناعات لم يجب الا بشرط العوض
باجارة او جعالة او نحوهما فلا فرق بين وجوبها العيني للانحصار ووجوبها الكفائي
لتاخر الوجوب عنها وعدمه قبلها كما ان بذل الطعام والشراب للمضطر ان بقي
على الكفاية او تعين يستحق فيه اخذ العوض على الاصح لان وجوبه مشروط بخلاف
ما وجب مطلقا بالاصالة كالنفقات او بالعارض كالمنذورات ونحوها وفي الاجماع
المنقول عن جماعة في خصوص ما نحن فيه من كفاية ويفهم العموم من تعليلهم ذلك
بالوجوب الكفائي ودعوى المحصل عن بعض عندنا المحصل وعلم الهدى موافق
في الاصل مخالف في الخصوصية لادعائه ان الوجوب في التغسيل ونحوه على الولي اولى
فيكون واجبا مرتبا فلو استاجر عليه غيره قبل الوجوب عليه لم يكن فيه باس وهو
خارج من المسألة على انا نمنع ما ذكره اعلى الله شانه وانار برهانه لان التوقف على الاذن
لا ينافي الوجوب في اول درجة نعم انما يظهر خلافه فيما اشبه اطلاقه وشرطيته فانا نمنع
عن التعليق لا استيجار بناء على ظاهر الاطلاق والنظر من طريقه تقديم الشرطية
لاصالة عدم التكليف عند عدم الشرط ومن هذا تبين ان ما علمناه من الواجب
المشروط كالصناعات وحياكة ونحوهما مما يتعلق بصلاح نظام الدنيا فلا تامل
في اخذ الاعواض وما يتعلق بسياسة الدين واحكام شريعة سيد المرسلين من
العلوم والمقدمات التوصلية لمن اراد التوصل بها والفتوى الشرعية وتعليم الواجبات
الحتمية فلا يجوز اخذ العوض عليها وما يشك فيه يلحق عند نابه كل ذلك فيما
يتعلق بالواجب واما الاحكام الاربعة الباقية فالحرام منها قد تقدم الكلام فيه بما

لامزيد عليه واما الثلثة الاخر فلا مانع من جهة ذاتها ولا منافاة بين المعاوضة وبين صفاتها فان حصل مانع خارج عنها حكمنا بالمنع منها كخلو النفع او عدم امكان نقل الملك او عدم امكان النيابة فيه من غير فرق بين الندب وغيره فلو استاجره على خياطة ثوب نفسه او بناء حائط او كتابة مصحف او صلوة نافلة عن نفسه بطل عقده ولو استاجره لعمل تقع النيابة فيه من حج او زيارة او اداء مستحب او فعل مكروه او مباح فلا باس به عنوان الحق ان النيابة عن الحي في المندوبات لا تدخل في العمومات فيقتصر على مورد الدليل فما ذكره بعضهم هاهنا وبعضهم متردد من جواز الاستيجار والمعاوضة على جميع المندوبات عن الحي خلاف التحقيق ودعوى عموم الاجازة والنيابة لغير محل المنع فقد ظهر من ذلك ان المانع الذاتي من المعاوضات جار في الواجبات والمحرمات واما ما عداها من المندوبات والمكروهات والمباحات فلا مانع لها من جهة الذات فان كان منع فمن امور خارجيات وهذه المسئلة من امهات المسائل وينبغي استقصاء الفتاوى والدلائل عنوان صاحب الذهن الوقاد عند انفكاك النقاد يجد ان ما ذكرناه مع قلته فوق ما يراد نعم لو اخذ الاجرة او غيرها من الاعواض على المستحب منها فلا بد من جوازه وكذا على كل مستحب في غير ما استثناه مما لا يصلح للنيابة ولا يعود نفعه الا الى الاجير كقنوته ودعائه وبكائه وان كان من المستحب في صلواته فرائضه ومندوباته كلما امكن القيام به على وجه النيابة صحت المعاوضة عليه وهذه المسئلة من توابع المسئلة المتقدمة والشك فيما لا يشترط فيه القربة لمستحبات التكفين والدفن لا وجه له اما ما شرط القربة كمستحبات التغسيل والصلوة على الاموات ونحوها فربما قيل بان شرط القربة ينافيها وفيه ان الالتئام بالاجارة يؤكد القربة فيها كما يؤكده النذر والعهد وسائر الالتزامات كما مرت اجارة الحج مرتبة والظاهر ان النيابة عن نوابهم نيابة عنهم لا عن الغائب فلا تكون عن الحي ونحوهم الاجارة ونحوها على الاذان اعلاما كان مع وجه الاقامة او صلوتيا لخطابها او لا مع صحة النيابة فيدخل في قاعدة الجواز وعدمها فلا تدخل فيها ما لم يكن لصلوة النيابة فتنفع الاجرة في الفرع ومن جهاتي الاصل والاصل في الحكم الروايات

واشتمالها على ما لا نقول به من تحريم اجرة تعليم القران لا يمنع الاستدلال بالمسند بحجية والنكار الدلالة لا وجه له وكذا منقولات الاجماعات وفيهم خصوص الاعلامي منها غير معلوم ولا يدخل الاذان للمسافر وفي اذن الصبي ومن ترك اللحم اربعين يوما وقد له الصلوة ثلثا بل هو في حكم الاصل وعدم شمول المنع دليل ويفسد الاذان المشروط بنية القربة حيث يكون لمحض الاجرة خاليا عنها او يعصي باخذها واخلص النية وقت الفعل صح على وفق القاعدة كغيره من العبادات التي يحرم اخذ الاجرة عليها وتنزيل قول من قال بالفساد على الاول ترتيب بحث تحريم اخذ الاجرة على الاقامة فيما لا تقع فيه النيابة منها واضح واما مع صحتها فالقول بالاباحة وجيه وطريق الاولوية منظور فيه ولا فرق بين كون الاجرة من اوقات المسجد او بيت المال المعد للمصالح من زكوة ونحوها او من متبرع ولو اخذ شيئا منها لا بقصد المعاوضة فليس فيه باس سواء توقف اذانه على الاخذ لمنافاته الكسب ولا مدخل له سواه ام لم يتوقف ولكن اخذه لانه احد المصارف او لدفع المتبرع فيدخل على التحقيق في الارتزاق ولا باس به للاصل والاجماع المنقول وجريان عادة المسلمين وتقوية الدين ولا باس باخذ الاجرة على ما يستحب فيه وليس منه كالشهادة بالولاية لعلي عليه السلام ونحوها وتحريم الاجرة ونحوها من عوض صلح او جعل او غيرهما على القضاء كالافتاء سواء اخذت من سلطان عادل او غيره من بيت المال او وقف او من المتخاصمين مع الحاجة وعدمها او من متبرع على اي نحو كان لوجوبه عينا مع الاتحاد وكفاية مع امكان قيام الغير وليس من الواجبات المشروطة كالصنائع النظامية مع ان في الشك في دخولها تحتها ما يغني في المنع وللاخبار الدالة عليه وللاجماعات المنقولة بعضها على منع الجعل المخصوص بما كان من المتخاصمين او الاعم وبعضها على تحريم الاجرة ويجوز اخذ الرزق عليهما من غير قصد المعاوضة مع التعيين وعدمه ومع الحاجة وعدمها من

بيت المال او من الاوقاف او من متبرع وقبول الهدايا للاصل والاجماع المنقول
وقد يجب الاخذ في القضاء منزلة على ما ذكرناه وليس بداخل تحت الرشاد
ولا الاجرة والجعالة ولا غيرها من الاعواض ولا اخذ على مقدمات القضاء من
سماع الشهادة او التحليف او التزكية والجرح اخذ على القضاء وليس منه الاخذ
على الكتابة او الرسم او الخروج من داره الى محل اخر لطلب الخصمين ونحو ذلك
غير انه لا يقع الا من السفلة الا مع الحاجة الضرورية ولما ثمن القرطاس وما تصرف فيه
من المال فلا باس باخذه ولو تبرع بها عنه خاص وتم الحكم ورجعا الى الحق لاحكام
الدعوة احتمل جواز الاخذ ولا باس باخذ الخدام والعمال والمباشرين الاجرة
على عملهم ويمضي الدافع في دفعه الى القاضي في احد الوجهين الا اذا توقف تحصيل
الحق عليه فيجوز بخلاف الرشوة فانها لا تجوز على حال ولو رفعها العام بالتحيّل
تحتا فانه لا يرجع بها ما بقيا ويجوز اخذ الاجرة ونحوها على ايقاع عقد
النكاح وغيره من العقود والايقاعات والخطبة في الاملاك كخطبة الحمد لله
ونحوها الاكسبة طلبا للجوائز ونحو ذلك من المقدمات للاصل السالم من المعارض
مع كونها من النظامية ولا يجوز على تعليم الصيغة للوجوب الكفائي ويدل على عمومه
بحث ولا الاجماع المنقول عليه المعول ولا باس بالاخذ على تعليم الخطبة والدعوات
والاذكار المستحبات والاشعار والرسائل والكتابة والاداب ونحو ذلك وعلى
قراءة القران وجزاء المنع شاذ نعم تخصيصه بالنيابة عن الحي لا يخ من وجه وقراءة
الزيارات والدعوات ونحوها وتحرم الاجرة على الامامة الواجبة كفاية في الجمعة
والعيدين مع اجتماع الشرائط بل مطلق الامامة لما دل عليها بالخصوص وعلى مطلق
الصلوة والاذكار ادلتها ولما يظهر من الاخبار من ان هذه رتبة الامام وعليه ادب تجنب
جميع المنفرات ليزيد الاعتماد عليه ويحصل الركون اليه ولانها من العبادات المطلوبة
لنفس العامل ولتصريح جملة من الاصحاب بذلك من غير نقل خلاف على وجه

يعدم

يؤذن بالاجماع وتحمل الشهادة مع الحاجة لوجوبه كفاية كما هو ظاهر الاكثر لو عينا
اذا دعي اليها كما يظهر من جماعة من اصحابنا وطريق المسئلة على القولين واضح
من دون احتياج الى الاستناد الى الاية واما من انكر الوجوبين فقد جوز اخذ
الاجرة ولكنه محجوج باية ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا مفسرة في الصحيح بالتحمل
ولدلالتها الوجوب كفاية لا اية ومن يكتمها فانه اثم قلبه مع الاجماع المنقول ولو قام
بالتحمل والاداء قائم يغني في الاثبات وطلب الطالب الزيادة جاز اخذ الا
جرة وكذا لو اتاها مرة فتم الغرض وطلب التاكيد او طلبها مع اقرار الخصم
بالحق والحاصل ان كل ما كان المنع فيه مستندا الى صفة الوجوب دون مجرد
صدق الاسم يرتفع المنع عنه ولو توقف حضور الشاهد على نقله من مكانه
وتعذر او تعسر شاهد الفرع وجب الانتقال عليه مع علم المشقة ومع بذل ما
يتوقف حركته عليه من المال لان وجوب الشهادة لا يقتضي وجوب الغرامة
ولو احتال القضاء والائمة والمؤذنون والشهود ونحوهم لايقاع الاجارة على
اعمال خارجة او الوصول الى محال خاصة او نحو ما كان لهم ذلك ولكن حظ
ربهم خاتمة تشتمل على احكام الاول تلقي القاصدين من الرجال والركبان
متلقين او متعقدين وايقاع المعاملة معهم كلاهما ليس بمحظور على راي
مشهور موافق للاصل وعمومات المثنى والسعي في طلب المعاش ولكنه
مكروه على راي مستنده انه من طلب الحريص المنصوص على كراهته
مع اشتماله على نوع من الخدع والمغالبة واتباع النفس الامارة مع ما تقرر مرارا
من الاكتفاء بقول بعض الفقهاء فضلا عن قول المشهور في اثبات الاداب
مضافا الى الاجماع المنقول على كراهته وبما يضعف قول المحرم لاخبار لمخالفة
لشهرة الاصحاب وللاصل والعمومات وللاجماع المنقول متروكة العمل عند
اكثر القدماء مع نظرهم اليها واطلاعهم عليها موافقة للعامة فلو سلمت من

ضعف السند جائها الضعف خارج مع ان مقدمات الادلة لا يخفى على اولى
الالباب وارباب التحقيق والنظر الدقيق لا محيص لهم عند اعراض اساطين
الفقهاء عن الروايات من طرحها للضعف المظنة بصدورها او تنزيلها الضعف
المظنة بمدلولها لان المدار ليس على الفاظ الاخبار بل على ما يفهم من مقاصد
الائمة الاطهار وما نحن فيه من القسم الثاني فان تنزيلها على الكراهة غير بعيد
من اللفظ ونعما نزل عليها بعض العبارات المصرحة بها وهو الخروج من
المقصد للركبان اسعى فيه ولو قارب الخروج منه ودون الخروج من منزل
اخر بشرط قصد الرجوع اليه بعد الوصول الى الراكب ونحوه القاصد الى بلد
او نحوها من مواضع المعاملة قاصد للشراء منهم ونحوه من المعاملة على الا
عيان لا لقصدها فقط ولا مع الخلو عن القصد ولا مع المعدول عنه حيث لا بها
من غير اطلاع على شعور منهم بسعر البلد فلا بناء على اخبارهم بحقيقة الحال
ولا على استرداد الخيار لهم ولا التماس صدر منهم لا رادتهم سرعة الرجوع الى
اوطانهم او من موكليهم او مواليهم ان كانوا وكلاء او لهم اولياء تبعا للادلة
وكلمات الاصحاب للعلة المنقولة وتخصيصا لها ببعض الاحوال للعلة المصرحة
وكثير من القيود ولتحقق الحكم لا لصدق الاسم والحكم بانه ينعقد على ما اخترناه
واضح صريح مع ان الاجماع منقول عليه وعلى قول التحريم ليس له وجه صحيح النواهي
في اخبار المسئلة تعلقت بنفس المعاملة لا بخارج عنها كما قيل مع انه فيها لا تشتري
ما يتلقى ولا تاكل منه لان ليستند الى ما نقل من الاجماع على الصحة فيفكك الروايات
لان التحريم الاكل على تقدير الصحة بعيد جدا والحمل على الكراهة من التفكيك و
العمل على البعض دون البعض ركيك ومع الغبن الثابت بحصول التفاوت باي الفاظ
حيث عرفا حين ايقاع الصيغة من دون ملاحظة قيمة البلد او مع ملاحظتها
حين ايقاع الصيغة او حين دخوله ولا ولها او فوق عند الاصحاب في خيار الغبن

فلا خيار او فوق باخبار الباب لعدم اهلية المعاملة بحسب الذات او الزمان او المكان
او خصوص تلك المعاملة دون باقي المعاملات او تلك السلعة في خصوصها لا بالنسبة
الى القيمة الواقعية دون غيرها الى غيرها من الجهات يتخير المغبون بائعا او مشتريا
مطلقا او متلقى وتخصيصه بالبايع في بعض عباراتهم جرى على الغالب حيث لا يكون
عالما الا عاملا عقد مسامحة ولا مشروطا عليه سقوط الخيار ولا مسقطا له بعد
ثبوته ولا حصل مانع عن الرد فيكون جامعا للشروط فاقدا للموانع لحديث نفي
الضرر والضرار المقتضي لسلب الحقيقة في الشرع لتعذر ارادة الحقيقة فارادة النفي
منه بعيدة من اللفظ غير موافقة لفهم الفقهاء فيندفع البحث في الدلالة بجميع
ولنقل الاجماع على خيار البايع هنا والعلة مشتركة وصدق المغبون في بحث الخيار
وفي اخبار تحريم غبن المؤمن او المسترسل اشارة اليه وفي ما روي في كتبنا وان
كان من طرق العامة من ثبوت اختيار الراكب بعد وصولهم دلالة عليه وما في الر
وايات من النهي عن التعرف بما يشترى من الركب محمول على الفسخ من المغبون
فيحمل على الغابن وبعد اثبات الخيار يبقى البحث في انه هل هو على التراخي لاصل
بقائه بعد ثبوته وفيه ما سيجيء على الفور على راي موافق لمذهب جماعة من
المتقدمين والمتاخرين بل ربما كان مشهورا مستندين الى ان مقتضى العقد
اللزوم على العموم في الازمان كما يشهد به الكتاب والسنة ودليل الخيار انما
جاء من حديث الضرار ومن الاجماع المقيدين لاستثناء بعض افرادها فيقتصر
عليها ويبقى العام حجة في الباقي ولا استصحاب لا يحكم على الدليل وانما يجري فيما لو
تعلق الحكم بالذوات فيكون متعلق الاستصحاب غير متعلق الدليل فلا يضعف
عن الحجية وليس في الاخبار ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار فثبوته لعارض
الضرورة كثبوت اباحة بعض الاشياء في مقام الضرورة للمحرم او للصائم او المصلي
مثلا وليس للاستصحاب معنى ولعدم جريه في التابع بعد زوال المتبوع ولان

المقيد بعد زوال القيد فيبطل القول بالتراخي مطلقا كما عليه طائفة من علمائنا مستندين
الى استصحاب بقاء الخيار وانه انما يثبت بعد ان زالت علة التقدم والاصل عدم عوده
وهو محجوج بما مر والقول به الى معنى ثلثة ايام الحاقا بالتدليس وفساده واضح فتعين
بالفور لكن يراد به العرفي اذ لا يندفع الضرر غالبا الا على اعتبار العقلي وكذا لا يندفع
بسقوطه فورا والغافل والناسي لغفلته ونسيانه ونحوهم من ارباب الاعذار فيستمر حينئذ
هم باستمرار عذرهم وقد ظهر مما مر انه لا فرق بين الموكب وغيره وانه لا فرق
بين الشراء منهم والبيع عليهم وجميع المعاملات المبنية على المداقة في نقل الاعيان
دون المنافع فانها تدخل في الاسم وان شاركت في الحكم وانه لا يكره لو وقع اتفاقا ولا
اذا الخروج بغير المعاملة وان قصدت بعد الوصول اليه وكذا لو قصدت بتلقه
في اثناء المسافة على اشكال وحده اربعة فراسخ شرعية فان زاد عليها لم يكن تلقيا
وصار سفر تجارة وفيه بلينة على ان الاربعة مسافة ومنه يظهر الحاق الاربعة بالزايد
دون الناقص وما قاله بعضهم وتنزيلا لعبارات اخرين عليها من انطباق نفي الحد
على تمام البدن ممتنع ومن انتهى الى الاربعة دخل في الزايد ولانه اوفق بجميع الاخبار
والاصل في هذا الحكم بعد الاجماع محصلا ومنقولا الاخبار المتكثرة ولو كان لطريقان
فسلك ابعدهما لزمته الكراهة ولو سلك بالغ الحد دان ولو قصد الحد فصار قد دونه
لم يكن متلقيا او قصد دونه وبلغ فان تعلقت كراهة المعاملة سواء فعل مكروها في قطع
الطريق بقصد العزم على التجاوز ولو قصد المعاملة على الاعيان فعامل على غيرها او
قصد غيرها فعامل عليها لم يكن متلقيا وجاهل المسافة متلق ولو قصد ركبا
مخصوصا فصادف غيره او تركه وعامل غيره فالكراهة في تلقيه دون معاملته ولو
قصد ما فوق المسافة عازما على المعاملة فيما دونها فلا يبعد الحاقه بالتلقي ولو
اوقع الصيغة هناك ولم يقبض الا دونها فلا تلقي ولا سيما اذا لم يكن القبض شرطا
في حصول الملك بخلاف العكس ولو اهملهم في المعاملة الى دخول البلد وانما قصد

باستقبالهم

باستقبالهم اظهار المحبة لهم ليتوقف شفقتهم لم يكن به باس والنجش بفتحتين
ويسكن حرام للنهي عنه واللعن لفاعله في النبوي المؤيد بالشهرة فانه فيه لعن
الناجش والمنجوش له والاجماع المنقول ودلالة العقل على قبحه لانه خدع وخيانة
وتدليس وتلبيس وظلم واضرار وهو عند جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة
وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع البايع او الاعم من
ذلك على اختلاف التفسيرين وفسره بعضهم بان يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروج
جها المواطاة بينه وبين البايع او بدونها على اختلاف من تعريفهم وتحريم القسم
الثاني من المعاني الثاني لا يخ من بعد واما تعريفه بانه هو الزيادة ثم زيادة من مواطاة
البايع كما في الشرايع فلا وجه لتعليق التحريم به الا ان يراد التعريف بالغاية فيكون
عبارة عن الزيادة الاولى المسببة للثانية او يراد تقييد المال بالزايد على ثمن المثل المسلوب
عن المخدوع فانه يحرم على البايع او يراد بالزيادة على البدل الحاصلة بسبب زيادة الموا
طاة او تمام الثمن المشتمل عليها فيكون عبارة عنه ومنها انه اذا صح البيع كيف يحرم
الثمن ثم ذكر البيع والبايع مثال فيعم النجش سائر المعاملات فان بنينا على عمومها كما
صرح به بعضهم فلا كلام وان بنينا على الجمود على الاسم لسرينا الى الحكم لتنقيح المناط
ومثله في الحكم ان يواطئ المشتري في دفع الناقص ليرغب البايع في بيعه باقل ثمن ونحوه
مواطاة المشتري في دفع الزائد اليه والذهاب عنه ليمتنع من بيعه برجاء الزيادة
حتى يتفرق الطالبون ويبقى حيران فيشتريه باقل الثمن الى غير ذلك من اسباب
الحيل والخدع والمكر ويصح العقد بل يلزم معه وان عصى بفعله للاصل والعمومات
والاجماع المنقول والاخبار فيه الا مع الغبن بحصول التفاوت الفاحش فانه يتخير
المغبون من غير تردد ولقوة دليله ونقل الاجماع عليه وانه على الفور على ما مر وجه
على تردد وتحرير الكلام فيه والثاني يحرم عقلا ونقلا الاحتكار بالمعنى الاعم ولو جعلنا
وهو حبس كلما يحتاج اليه ارباب النفوس المحترمة ويضطرون اليه ولا مندوحة

لهم بعنوان ماكولا او مشروب او ملبوس او غيرها ولا يفيد هذا بزمان دون زمان
ولا اعيان دون اعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحدان المقدار على حصول
الاضطرار ويسمى عليه بما يكون مقدمة للطالبين انا تجاوز الحد في الثمن ومع عدم
الحاجة وفور الاشياء يحرم مع قصد الاضرار بحصول الغلاء ولو قصد مع قصد الاضرار به
تمام احتمال التحريم ايضا وبدونه القصد على الاباحة او الى جهات الذاتي في التجارة واما
مع الحاجة وعدم الاضطرار فيحرم الاحتكار بالمعنى الاتي في متعلقات خاصة واحوال
معينة يجيء بيانها على راي راجح على غيره فتوى ودليلا مستندا الى القبح العقلي
المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكونه منشاء المذموم عقلا ومنافاته للمروة
ونفاة القلب المامور بهما كما مر والى الاخبار المنقسمة الى ناهية عن الحكرة ولا يمين لها
جهادا وما صفوته بالخاطي وجاعل له اعظم ونداء من السارق وامر له بالبيع والاخراج
دال بالملازمة او الظهور مشتمل على لفظ الكراهة المقابلة للباس ويحسب له من الثلاثة
الذين لهم وادنى جهنم ومشتمل على انه لو تصدق بثمن ما باعه لم يكن كفارة لما صنع
الى انه مما يحكم العقل لكفر الباطل عند الملاحظة وفي مقابلة هذا القول بقول با
لكراهة يعادله بل يقوى عليه فتوى ودليلا ومن ادلة اصالة الاباحة وقاعدة تسليط
الملاك على اموالهم يصنعون بها ما شاء وان المعاملة مبنية على المغابنة ولا فرق بين
العامة والخاصة وانه زيادة دخل في الجحيم وحسن التعيش والتدبير فيتجه لولا الدليل
على خلافه ولا اقل من الكراهة ومما يشهد بذلك ورود الكراهة في بعض الاخبار وان
الحرمة انما هي لحصول الضرر وهذا جار في جميع الاشياء ولا قائل به لو نقل هنا الحكم لرد
الروايات ترمى بالضعف والصحيح منها الخطاب فيه مخصوص وفي بعضها ما يومى بتحريم
القسم الاول منه وتنزيل غيره عليه وترتيب جملة الامر بالبيع والاجبار عليها لا يقتضي حجية
كزيارة النبي صلى الله عليه وآله وحضور الجماعة في زمنه ويؤيد التخصيص بالامصار في الاخبار ولا
اقل من حصول الشك فيرجع الى الاصل وهذا الاقوى عندنا ان طريق الاحتياط لا يخفى وعلى

كل حال
فهو جنس بالمعنى الاعم محل اتفاق ولكنها تختلف شدة وضعفا بشدة الحاجة
وضعفها ويستوي في الحكم الاصيل والوكيل المطلق وكذا الوصي في وجه قوي والذمي
وشبهه يجري على مذهبه فلا يمنع منه لو جاز فيه بخلاف غيره ما لم يكن معذورا كالمجتهد
من اهل الحق ومقلد به والاحتكار بالمعنى الاخير الشرعي او متعلق الحكم
وان لم يكن حقيقيا هو جنس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونقل الاجماع عليه
من جماعة بل الاجماع محصل في انه من الاحتكار ولدخوله فيه تحت تعريفه بانه احتباس الا
طعمة وفي ضمن كلام من احتسبها واضاف الزبيب او الملح او كليهما والاخبار كادت
ان تكون منفعة على الخمسة الاول وفي بعضها الحاق الزبيب والاقتصار على الخمسة
هو قول اكثر الاصحاب المدلول عليه بالاخبار الموافقة للاعتبار لو ثبت حاجة الناس اليها
واما الملح فقد الحقه بعض الاصحاب اعتمادا على العلة المذكورة اذ لا نص فيه وفيه بحث من
وجهين وفي اختلاف الاخبار فبين عادّ ستة وعادّ خمسة ومقتصر على اربعة ما يرجح
امر الكراهة وتنزيلها على المثال في جميع ما يحتاج الناس لا على التعبد فتوقيت فيهم
الكراهة غير المذكورات وتحقق بعض افرادها فلا كراهة في احتكار الزيت الا في اثنا
مات ولا في الملح الا في مواضع يعتاد استعماله فيها وهكذا ولو فهمنا ارادة الحاجة لما
كان معتادا في طعام نوع الانسان لم يكن احتكارا في الشعير في اكثر بلدان ايران
لو اعتاد الناس طعاما في ايام القحط مستبدعا جرى فيه الحكم لو بني على العلة وفي الاخبار
ما ينادي ان المدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل على المثال ثم الحكم مشروط بشرط
طين خارجين عن حقيقته كما هو مقتضى الشرطية او مقومين لها على الجاز فيهما
او مختلفين على احدهما او مقومين لها او مختلفين بان يكون الاستبقاء للزيادة
مقوما وتعذر غيره ولو عين عابس من الاجناس الاخر خارجا وهو الاقوى وربما انطبق
اشتراط التعذر على الاحتكار المودي الى الاضطرار ويكون كثير من عبارات المحرمين
عليه منزلا على ذلك او نعم التعذر التعسر او ربما الملازمة بينه وبين الاضطرار

اي قصد البقاء

يكفي في صدق مطلق الحاجة المستفادة من الاخبار وبعض اضاف انتقاله بالشراء او اقتصارا
على المتيقن عملا بالصحيح من تفسيره وبغيره ولعل المراد بالقوي والرواية بمطلق
المعارضة حملا على المثال كما في مقابلة المملوك بالزراعة والارث ونحوهما وبعض كونه
قوتا فالحق للاسراج ونحوها ليس منه وبعض ان يضيق على الناس بشرائه فلو لم يكن
بفعله ضيق وكان ببقائه الا بابتدائه ولم يكن احتكارا ويظهر من بعض الاخبار وقد يضاف
اليه الا يكون انتظاره للغلاء لاجل الانفاق وقت الاضطرار لزيادة الاجر والا يكون اهل
المصر قد تركوا شراءه عمدا ليبيع باكثر القيمة فلا يبقى لهم احترام في نفي مقام الاضطرار
والا يكون له مانع عن البيع وقت الرخاء فينتظر الغلاء الحاصل انا لو قلنا بالتحريم اقتصرنا
على المتيقن وادخلنا المشكوك به تحت الرخصة وعلى الكراهة وعلى كل حال فلا احتكار
الا مع الابقاء انتظارا للغلاء مع الحاجة فلو استبقاها لحاجته كقوته ووفاء دينه او بذر
زراعة او وجد غيره باذلا لا تندفع به شدة الحاجة لم يمنع لما يظهر من الاخبار الحاصرة
للاصل ومما ذكرناه يتبين انه لا مدخلية لطول مدة البقاء وقصرها كما هو المشهور والحق
المنصور وقيل في بعض الكتب لبعض الفقهاء حده ان يستبقها ثلاثة ايام في الغلاء و
اربعين في الرخص استنادا الى بعض الروايات الضعيفة في ذاتها المخالفة للشهرة بل
للاجماع المحصل السابق على القائلين بذلك اللاحق لهم مع كونهم معلومي النسب والاجماع
المنقول من جماعة المعارضة بالاخبار الكثيرة المعتبرة فلتحمل اما تاويلها او تبتنى عليها على حصول
الحاجة بين الاخبار المختلفة كما صنع بعض اصحابنا في الجمع بين كلام الاصحاب او طر
حهما وعلى ما ذكرناه من الكراهة يسهل الخطب وتنزيل الاخبار على اختلاف الشدة و
الضعف وحينئذ يجبر من قبل الحاكم او عدول المسلمين مع بعده الاصيل او الوكيل
والولي على تولي صيغة البيع وما يقوم مقامها من عقود المعاوضات للاجماع المنقول
على لسان جماعة من الاصحاب واخبار الشرع بالحق بالاختيار ولو تعذر اجباره قام الامام
والعدل مقامه وجاز القيام مع عدم التعذر حضورا للامام الاقوى وليس بينه وبين

التحريم ملازمة ولا بينه وبين الكراهة منافاة ولو امتنع من المعاوضة وطلب الصدقة
اجيب الى الهبة فمن لا يدخله النقص بسببها وليس له خيار الرد للمجلس ولا
للحيوان وله ذلك فيما عداهما من ذوات الاسباب فينفسخ وعند العقد وليس
له اشتراط الخيار ولو بذل الطعام بعد اجراء الصيغة وبعد التفرق فلا رد وقبل
هما يكون الامر اليه وانما يجوز الاجبار في البيع لا التسعير على راي قوي للاصل القاضي
بسلطان المالك والاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار والمخالف محجوج بذ
لك لكنه لو اخذ بظاهره ضاعت فائدة الاجبار على البيع اذ لو طلب ثمنا فوق
الطاقة والاستطاعة تعذر البيع والشراء فلا بد حينئذ من امر الحاكم بالنزول عن تلك
القيمة ولعله لا يسمى تسعيرا فلذا ترك ذكره في كلام الاكثر واذا امتنع عن ذلك سعر
الحاكم وباع وكذلك لو طلب جنسا من الثمن لا وجود له امتحانا اجبره على ذكر الممكن وكذا
لو قال لا ابيعه الا الواحد جملة بشرط دفع الثمن الى قبل ان يبيع مع تعذر ذلك بل قيل
باجباره على البيع مفرقا ولو امكن انفراد الواحد به كان قويا ومرجع التسعير
الى الحاكم ومع بعده الى عدول المسلمين والاحوط تولي الافضل والاعدل وان كان
الاقوى عدم لزومه والاولى تقديم شديد الحاجة على ضعيفها ومع الاضطرار
للبعض دون البعض يجب تقديم المضطر على غيره ولو خالف عصى وصح البيع ولو
كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد الاخر وان كان مفضولا فان لم يكن تعددوا الخلاف
الثالث لو دفع اليه كلا دافع لا سلطان عليه ملك له او ولاية او وكالة من هدية
او صدقة واجبة او مندوبة او خمس مثلا ان كان مجتهدا او ملء زنا منا او ما على
سهم الامام ان لم يكن لمعرفة او لفقيه او ليقسمه او بيد فقير بهذا القالب ونحوها او يقوله
هو للفقراء او نحوه او يقول له ضعه او ادفعه او اعطه من غير فرق بينها كما يظهر من
تتبع كلامهم مثلا فان له نقل المنع على الصيغة الاجوبة ولمن فقره على مسابقتها
في قبيل او صوم يضاف الى القبيل معبر عنه بالاسم او الوصف مع التحلية باللام وبدو

بها مخصوص بالامر وكان منهم مندرجا تحت الاسم او الوصف كالاولاد والبنات لا يدخلون
في الطائفة معلوم الاندراج فلا نصيب للخنثى المشكل فيما تعلق باحد الصنفين فان عين
شيئا ولو بالقرينة الخارجة اقتصر عليه ولم يجز له التجاوز عنه لتسلط المالك على ماله وعدم
اباحته الا بطيب نفسه عقلا وسمعا وللمجوز الاجماع محصلا ومنقولا فان خالف وتلف
في يد قابضه ضمن ولا رجوع له عليه مع جهله وان رجع المالك ولو رجع المالك على القابض
الجاهل رجع على الدافع حيث كان مغار الرواة عم صريحا مانعا للاخذ وان اطلق اتيانا باي
صيغة كانت من الصيغ السابقة باي موضع كان من الموضوعات المتقدمة باي نحو
اتفق على نحو ما سبق فالاقرب تحريم اخذه منه وفاقا للكثير من الاصحاب من القدماء
والمتاخرين للاصل وعدم دخوله تحت متعلق الخطاب عرفا كما في التوكيل في امر النكاح
وغيره وصحيحة عبد الرحمن المسندة الى الكاظم في الرجل المعطى في غيره الناهي يعطي
اعطى مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج عن ان ياخذ لنفسه شيئا حتى ياذن
له صاحبه وخلافا للاقرب الجواز مطلقا او في بعض الاقسام كما اشرنا اليه سابقا وهو
قول الاكثر في ذوي رواية بعض والمشهور فاحوى استنادا الى ان للوكيل حكم الموكل والوكالة
مطلقة والشمول مستفاد من الاطلاق وهما في محل المنع والى الروايات العمومية المشتملة
على عبارات مختلفة في بعضها الاذن في الاخذ كمن اعطى الزكوة يقسمها في اهله وفي
الاخرى الاذن بمثل ما اعطى غيره فيمن يحل له ان ياخذ منه ما يعطي غيره وفي الاخرى لا
بأس لمن اعطى الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ان ياخذ
لنفسه كما يعطي غيره والذي يقتضي به التحقيق والنظر الدقيق انه ليس الغرض من
هذه الاخبار اثبات حكم قاطع من الشرع على تنزيل الالفاظ على الشمول والدخول ولو لم
يفهم من اللفظ كما جرى في بعض الالفاظ الوصايا بل المراد بها والله اعلم كشف المعنى العرفي
والعرف لخفائه كما كشف كثيرا من الالفاظ المشتبهة المعاني عرفا فتنزل عليه ومن الممكن
انهم اختلاف العرف بحسب الزمان فيكون زمانهم غير زماننا وليس بعد لو لا هذه الروايات

عاما لجميع العبارات المتعلقة بالقبيل وما هو من هذا القبيل بل هذه الالفاظ المخصوصة
بالاعطاء المخصوصة وهي دالة على الشمول لان تسميتها زكوة وذكر الاصحاب وطلب
التفريق بين من يحل له وطلب الوضع في مواضعها كالصريح في الغاء الخصوصية بخلاف
الرواية الاولى فان طلب القسمة في محاويج او مساكين بلفظها للتنكير ظاهر في عدم الد
خول وعلى كل حال فلو قلنا بالتعبد لزم الجمود على مقتضى الاخبار ودعوى الاجماع على
عدم الفرق في محل المنع ويجب امعان النظر في العبارات الامرة بصرف بعض الا
موال في جماعة من اخماس او صدقات او اوقاف او هبات او وصايا او غيرها
مما يتعلق بالنيابات فانها تختلف اشد اختلاف ولنا حصل الشك في الدخول
تحت المدلول فالمنع هو الموافق للاصول ثم اعتبار الجواز قابلية التقييد بما في الرواية
الاولى من قيد الاذن وتقييد الاولى بالاخبار الثلاثة بعيد لكن الذي يظهر من اكثر
العبارات المتعلقة بالعبادات والطاعات ارادة الصنف المعروف ملاحظة الخصوصية
خصوصا مع التعبير بالصفة وحيث نقول بجواز الاخذ للاذن الشرعي المتقدم
على اذن المالك وجب الاقتصار على المتيقن وهو اخذ المساوي دون الزائد الا مع
ومع ظاهر الروايتين ولما يظهر من بعضهم من ان عليه اجماع المجوزين ولو كان المرجع
اذن المالك المستفاد من العبارات فلا مانع من اخذ الزائد في باب التقسيم على
المصارف لان الزكاة عوض المال لانتفاع الشرع فيما يجري للذمة اما ما لم يكن من المصارف
المرسومة فمع الحصر يظهر المساواة لا بد ونحو لا له المجوزين على منع الزايد منظور فيه لان
قوله مثل ما يعطي او كما يعطي غيره رعاية الادب التشبيه في اصل الاخذ وقيام الدليل على
الجواز لو لا على عدم جواز اخذ الزائد فلعلما المتيقن منع المنع من الزائد على الجميع
لا على البعض وعليه فلا دلالة لها على لزوم عدم تفاوت الباقين ودعوى اجماع المجو
زين في محل المنع ومن كان من ذوي الافهام المتمكنين في اهوال يوم يهرب من مثل هذه
الامور سيرة السالف عام وعونا ان يدفع الى عياله وايتام وارحام ان كانوا منهم

دما يخاف على نفسه وان كان الاقوى عدم وجوبها وينبغي اعمال النظر فيما يخفى بها
الخوف على احد الثلاثة متعلقا به او ببعض المؤمنين من التعدي على الغير باجلها مع
المماثلة او المخالفة في الافعال او الوثب مع المعادلة وعدمها فيما يفتقر به
الخروج عن الشرع فيما يتعلق باصل او فرع فان المسئلة طويلة الذيل كثيرة الاقسام
والقول بالفرق بين الابتداء والعود من اتفاق في الصور غير بعيد والمخرج فيها
تحقق الخوف شرعا وهو دافع للتكليف كالصغر وعموم التقية الا ما قام الدليل على خلافه
ولو كان ضررا يسيرا يتوقف الولاية الخالية عن النفع والضرر يكره الولاية ح ودفع
اليسير بتسلطه على ماله واما العمل بامره في ضرر الخلق فلا يجوز الا مع الضرر المعتبر دون
غيره ولو نصب الفقيه المنصوب من الامام بالاذن العام سلطانا او حاكما لاهل الاسلام
لم يكن من حكام الجور كما كان كذلك في بني اسرائيل فان حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان
من الشرع السادس جوائز الظالم الاخذ للاموال بالباطل مع العلم بوجودها في جملة اموالهم
وعلمه من سلطان او عامل او مشار او سارق او مرب او مرتشي الى غير ذلك وان
كان الظاهر الاول والثاني ان علمت علما يقينيا غصبا او مأخوذة بغير حق ما لم يكن مما
يرى اه الامام مما سيجيء على اي نحو كان متميزة او ممزوجة او ضمن محصور حرمت
عقلا او شرعا كتابا او سنة واجماعا وما ورد مما ظاهره اباحة القسم الثاني معارض
بما هو الاقوى متنا وتعاد بعينها مع الوجود وبمثلها في المثلي او بقيمتها في القيمي مع الاختيار
في الاخذ او التقصير في الحفظ على المالك ولعله الاجرة من المحال اختيارا وتعزر من الحاكم
او عدو المسلمين ابتداء من علم المزج او بعد الاقرار ان قبضها سبق علم القبض او
لمنع فان جهله بلغ به حد اليأس لاشتباهه في غير محصور بلا علم وتعذر الوصول او
الايصال اليه تصدق بها عنه لانه اقرب طرق الايصال وللاجماع وللاخبار في نظائره
وتعيين المحفظ والوصية به احتياطا خلاف الاحتياط وكذا التخيير بين الامرين
ولا يتعين تولي الحاكم لها وان جاز تسليمه بل لعله الاولى ولسلامته من الضمان قوليا

لشمول الادلة ودلالة الخبر عدم الاجماع محصلا ومنقولا بل ربما يقال برجحانه على غيره
غير صاحب الورع بحيث عظمها في بعض تلك الاقسام لشدة تقوله الرابع يجوز من
غير كراهة اكل ما ينبت في الاعراض المعدة للافراح من الماكول ونقل ما يكون من المنقول
مع علم الفاعل الاباحة من المالك وظن الباعث على الاطمئنان اما لفظا او ما يقوم مقامه
من اشارة ونحوها او بشاهد الحال او بغلبة العادة كحال ما يوضع فيها بلا نثار وللاضياف
او في الطرقات للمارة ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا والرواية والجوز والسكر فيها
محمول على المثال ولكن يكره انتهابه ولعل المراد بالاخذ المنقول عليه الاجماع للفضائح
ومخالفة المروة واشعاره بالحرص والحسد وربما يختص بقاصد عدم الرد وفي الرواية كراهة
اهل المنهوب بعينه ظهور في كراهة الانتهاب وان كانا متكنفين في نثار الصبيان ولا يخرج
عن الملك بالنثر ولا بالاخذ ودعوى الاعراض والهبة او التوكيل فيها للموجب القائل
في محل المنع غالبا فيبقى جواز الرجوع الى حين التلف عقلا او عرفا او صدق دخوله العدة بل
الاقرب دار بل اللوث في الفم مع غلبة الرطوبة في عدم قوى او شرعا بالانتقال بعقد لازم في
وجه قوي او جائز على احتمال وفي بقاء الاعراض على ملكه فله الرجوع عليها او لا بحث فان
لم يعلم او الظن المعتبر بقصد الاباحة من المالك فمن فهي من الاكل او النقل او الجمع او النهب او
غيرها من التصرفات حرام للاصول العقلية والشرعية المستفادة من الكتاب والسنة
والاجماع بل الضرورة الدالة على تحريم التصرف بمال المسلم بغير اذن منه او ممن له عليه الولاية
شرعا معلوم عند التصرف الخامس الولاية عامة كالقضاء او تدبير نظام او سياسة اخرى
او خاصة كوصاية الاول من القسمين من قبل الامام او مطلق الفقيه العادل والاول او في
جائزة بلا خلاف بل مستحبة في نفسها مع عدم الموجب او قيام الغير او من جهة طلبها الا في
ضمنها وان وجبت كفاية ومن يجب عينا ان لزم الامام واصحاب الاعم منه لزم وجه بلى العزل
لانه مفترض الطاعة ولعينه مع خوف الفساد على المنصوب عليهم ومع مراعاة الاصلح اشكال
وبدونها يقوى المنع او انفرد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين عليهم عينا او القيام

بواجب

عالما عالما ان ما على الضمان ثم الاداء ولو ظهر فلصاحبه ان يرد اليه ثواب الصدقة ويأخذ
ماله ولا يحتسب من ديونه ولو كان مجهول المال من غير اهل الحق من كافر ذمي او مخالف فيه
لصاحبه اثم على اهل الحق عنه وان لم ينتفع بها وفي اجراء حكم اهل مذهبهم فيه وجه والاول
اوجه ولا يجوز اعادته الى الظالم اختيارا ويضمن لو فعل وفي الاضطرار وعلم العلم
عصيان وان ترتب الضمان فلم يجبر على الاخذ واستقلال يده بعد التعذر على
الاقوى ويؤخذ من الظالم قهرا مع الامكان وان بقيت في يده وعوضها مع التلف
ويقاص بها منه لو الزمه حيانة ولو كانت ودائع على نحو ما سيجيء في كتاب الغصب
لان ما في يده من المظالم تالفا لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث
لعدم الانصراف الدين اليه وان كان منه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله
للسيرة المأخوذة يدا بيد من مبدء الاسلام الى يومنا هذا فعلى ذلك لو اوصى بها
بعد التلف خرجت من الثلث وما كان باقيا يجب رده ولو استغرقه حل اخذه
وحرم الحرام ولو لم يعلم غصبا جاز اخذها من الجائر مطلقا للاجماع والاخبار ومن غيره
ما لم يعلم اقدامه على المشتبه المحصور لقضاء اليد واصالة الصحة ويجوز الاخذ وان
جائزا من دار او دكان او حجر او صندوق فيه غصب او مشار الى معين من جملة
ولا يعلم حصوله في المدفوع والمعين لان التجنب مع الانحصار من شيم الابرار وتختلف
مراتب الرجحان باختلاف ولو اشار الى مبهم منها قوي المنع كالاخذ للمقاصة وللاكل
للمارة لو جاز وللدخول تحت رفع الجناح للابتلاج عملا بالاصل في غير محل النص
ثم المنع في محل مخصوص بما لم يكن للاستنقاذ فما كان له فهو احسان لا يترتب عليه
حرامة اجره رده ونحوها ولا ضمان لا فيما يتوقف على الاتلاف فان له اتلافه مع
الضمان ثم المحتاج الى البحث والنظر ما كان من المحصور ما مع عدم الاعتبار فقد
قضت الضرورة والبديهة بجواز اخذ اموال الظلمة والانقطاع بها في المعاملات
والا لم يبق للمسلمين سوق لان الدراهم المتداولة من خزائنهم والاطعمة والنقود

الجلوبه

بواجب امر كان اليها ومع غيبة الامام ع يجب عليها القيام بما له اهلية مع حصول
سبب الوجوب ولو تعذر للاهل او قارب التعذر وجب السعي في الوصول الى الرتبة
ويحرم نفوذ انهاء من الجائر مسلما او كافرا مؤمنا او مخالفا عقلا وشرعا لتضمنها التشريع
فيما يتعلق بالمناصب الشرعية ولاشتمالها على التبعية والتذلل والخضوع والركون
الى القوم واعلاء الشأن والرفعة لما يجب نفي ذلك عنه مع الامكان وبقاء الاثم
بتضمنها ظلم الرعية في نفوسها او اعراضهم او بادخال الرعب عليهم الى غير ذلك
من غير فرق بين ان يكون خيرا محضا او شرا كذلك او ملفقا بهما من ضرب الا
ستدلال وللايات والاخبار المتواترة فالمنصوبون من ايدي ظلمة سلطان الشيعة
قضاة او شيوخ اسلام او نوابا او نحوهم ان فقدوا القابلية واعتقدوا التأثير كانوا
عصاة عاصين في اعمالهم واعتقاداتهم لكونهم مشرعين في الدين ومن وجد
القابلية وبادخله الاعتقاد كان عاصيا في تشريعه واما من لم يداخله الاعتقاد الا
مع قابلية فليس من ولاة الجائرين ونحوهم لان الولاية من قبل الله وانما
ادخلوا انفسهم تحت هذا الاسم لينالوا بعض مطالبهم وليستوفوا بعض حقهم كا
يستوفون بالظالم لاستيفاء الحقوق فمن كانت من ولايتهم من الائمة ع بانه
خاصة كابن يقطين وابن بزيع والنجاشي ونحوهم او عامة كعلم الهدى والخاجة نصير
الدين والمحقق الثاني والبهائي والمجلسي ونحوهم يدخلون في ولاة امام العدل
لامع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوقفهما عليها فيجب عليهم حيث
يجبان من باب المقدمة للدخول تحت اسم ولاة الجائر ليقوم بما لم يقم من احكام الا
حكام التي نصبهم الامام العادل لها وحيث ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
يعم الاذن ولا يتوقف جميع شرائطها من فقيه او غيره كان المتمكن منها منصوبا من
الامام العادل لها فيجوز بل يجب الدخول من باب المقدمة تحت الاسم ليؤدي ما
فرض عليه بسبب الولاية الشرعية بشرط ان يأمن علما او ظنا باعتناء عن الاطمئنان

من ارتكاب المحظورات والاخلال بالواجبات للاجماع المنقول ولا يرد يوسف ع
من قبل فرعون وطلبها منه بقوله اجعلني على خزائن الارض وثبوت الحكم بالنسبة الينا
استصحابا ولقاعدة انما اسنده الله الى اوليائه او مطلق كتابه يحمل على موافقة ملة
الاسلام الا مع قيام دليل على الخلاف واما مع الاطمينان من العصيان والتمكن من
قضاء حوائج الاخوان واصلاح العباد وتدبير نظام البلاد فيقوى فيه الجواز ايضا
لظاهر الاخبار ومع العمل بما يكون مأذونا بالاذن العام فيدخل في ولاة الامام ولا بد من
تصفية النية وقصد التوصل الى المطالب الشرعية فقد علم انه لا يجوز الدخول في ولاية
الجائر الا اذا مع الاكراه ولا امتثال امره فيما لا يرضى الله الا مع الاكراه وحده بالخوف على
النفس من تلف او ضرر في البدن او المال المضر بالحال من تلف او عجب والعرض من هتك
النفس او الاهل او بالخوف فيما عدا الوسط على بعض المؤمنين فيجوز بل يجب في بعض
حوائج التولي من قبله او اعتماد ما يأمره به من انواع التعدي على الخلق مقدما الاهون
فالاهون فيبدأ بمال المعاهد ثم الذمي ثم المخالف ثم المؤمن مقدما للفاسق على غيره
وغير المحتاج على غيره وهكذا وكما دل على حكم التقية من كتاب وسنة واجماع دل على
ذلك والاخبار المتكاثرة بل المتواترة الدالة على الرخصة والاذن في الولاية من حاكم الجور
مع الاكراه عليها وعلى ما سبق عليها الا القتل والظلم المؤمن فلا تقية فيه حتى على النفس
بعد عنه فيها على الاقوى وانما لا يجوز لانه لا تقية في الدماء والاجماع محصلا ومنقولا
والروايات فتعم التقية الاموال والاعراض والجروح والحاق الجروح بالقتل كما نقل عن
بعضهم بعيد ويقوي انه عدم لحوق الحمل قبل حلول الروح واما الفرق بين الصحيح
والمريض ولو حال السياق والشيخ والشاب والمرأة والرجل فلا معول له ويمكن ان يفرق
بين مستحق القتل بزنا او لواط وغيره ويضعف في مستحق القصاص ولو امكنه التخلص
بهرب مع السلامة من الضرر او بالاستناد الى من يتحصن او باعطاء الرشوة التي لا تضر
بحاله لزمه ذلك في بعض الاحوال والاحوط مراعاة التقابل بين ما يخاف على الناس

وما يخافه

المجلوبة جلها من اموالهم ولا فرق بين المعاوضة عليها وبين الهبة على الاقوى وقبول
ابي الحسن ع جوائز الرشيد وان ردها مرة اخرى وقبول الحسنين ع جوائز معاوية
وقبول الاصحاب جوائز الامويين والعباسيين والعلماء جوائز السلاطين ابين
شاهد على ذلك ولكن القول بكراهة اخذها مع علم اخبارهم بإباحتها اقرب
لمنافاة الاحتياط ونحوه حكم كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام ولما يظهر من
نقل الاجماع والاقوى استحباب التجنب مطلقا لما دل على رجحان التعقب وتخليص
النفس والتباعد عن منة الفساق والفجار بل التجنب عن منة الخلق جميعا
اولى غير انه لو حصلت مرجحات اخر اقوى منها غلبت عليها كما اذا كان الغرض
التوصل الى طلب العلم واعانة الفقراء وصلة الارحام وغير ذلك فانه ينقلب الى
رجحان وعليه يحمل اختلاف حالي ابي الحسن ع في القبول والرد مع ان في الروايات
ما يشهد بذلك ولا فرق في حل الجوائز بين ان يعلم ان له مدخلا حلالا او حراما
ما لم يعلم بعدمه لعموم الادلة وما دل على اشتراط ذلك منزل على ان ذلك يصير
سببا للعلم بعين الحرام ولا يجب اخراج الخمس منها وليس من قسم ما يتعلق به لكونه
اخراجه لاحتمال الاختلاط الا بأس به والقول باستحباب الصدقة ببعضه على
الاخوان حتى يثبت فيه الرجحان كما ذهب اليه جماعة لا بأس به والظاهر ان الكراهة على
القول بها تختص بالمرتبة الاولى فلو انتقل الى الثانية والثالثة زالت الكراهة
ثم اباحة الجوائز مقصورة على ما يكون لغير العمال اولهم لا في مقابلة عمل محرم فكل
من دفعت اليه اجرة على مساعدة على ظلم او معصية حرمت عليه والذي
يأخذه الجائر المتغلب بجنوده واتباعه ذا طبل او جمع او عبيد او لا مدعيا لها
مؤمنا او مخالفا مستحلا او لا من مؤمن او مخالف وان كان الوجه في المخالف فيه
اظهر للعموم في الروايات واكثر الفتاوى وبعض معقول الاجماعات من الغلات
وغيرها من حاصل الارض باسم المقاسمة جرى على السيرة المالوفة او الاباء ايهم

في التعدي من غير فرق بين ما كان في ارض الخراج او الصلح او غيرهما مما جرى عادة
بالتسلط عليها مع التوافق مع العمال او الرعية وبدونه ومن الاموال باسم الخراج من
حق الارض بتوزيع النقود عليها او على زروعها او اشجارها ومن الانعام وغيرها
مما يتعلق به الزكوة باسم الجزية او من غيرها من خمس المال ومن الكفار باسم الشرط
حيث يجمع باسم الزكوة ومن الذميين بجوز لكن من وغيره على اشكال في الاخير شراء
واتهابه وقبول الاحالة به قبل قبضه وبعده وتملكه بسائر وجوه التملكات وكذا
حكم ما ياخذه المخالف من مثله على وجه يحل في مذهبه وان حضر في هذه هنا لا يجب
اعانته على اصحابه وان عرفوا ولو طلبوه منعوا ولا يجوز لهم الامتناع عن تسليمه
وفي اباحته لسلطان اخر وجهان كل ذلك للاجماع محصلا وندرة المخالف لا تنافيه
ومنقولا وللروايات المعتبرة مع انجبارها بالاجماع والشهرة والقدح في دلالتها
يرده التامل في عباراتها وفهم الفقهاء وذلك منها وحرمته على الجائر وعماله
وعدم دخوله في ملكهم لتهجمهم على مال الامام والمسلمين لا ينافي ذلك لانه كعقود
الغاصب ولان المالك الاصلي رتب هذه الاحكام واجاز العقود وبقي حرمة
سرقة الحصة وخيانتها والامتناع عن تسليمها او عن تسليم ثمنها الى الجائر وان حرمت
عليه ودخل تسليمها في الاعانة على الاثم في البداية والغاية لنص الاصحاب على ذلك
ودعوى الاجماع منه وجعلها من الجعل له على حمايته بيضة الاسلام فيحمل لم يقم عليه دليل
ولعل الحكمة والله اعلم في ثبوت هذه الاحكام لزوم فساد النظام والضيق على اهل الاسلام
والتجري على ما يخالف التقية وان قوة الجائر فيها دفع الفساد عن العباد بحفظ
بيضة الاسلام ومنع قطاع الطريق والسراق وحقن الدماء وحفظ الاعراض الى
غير ذلك صرفا في مصالح المسلمين وان كان على يد من لم يكن اهلا للامرة المؤمنين
ومع عدم السلطان الجائر فالمرجع الى الفقيه المامون فيما يتعلق بامور المسلمين
القول بجواز اخذ الجميع للمؤمنين فيما يكتسبونه بدلا عنهم عند عدم تسلط الجائر

هو الاقوى على نحو ما تفصيله الظاهر الاخبار ولو عزل الجائر بعد البيع او الحوالة
او الاجارة بقي الحكم مع القبض وبدونه ولا مانع من معارضته في اصل الولاية على الا
قوى ولا يسلم الحصة الى الجائر الجديد مع عدم قبض الاول ولو تساوى الجائران في
الولاية وتقاربا برئت الذمة بالدفع الى احدهما والاحوط التقسيم ولو كان عامل
الجائر كافرا ضمن المال اولا فلا سبيل له على المسلمين ولا يبعد ثبوت الحكم في المتغلبين
وكل من يتقبل سهم مقاسمة او خراج فلا يجوز خيانته وهو حلال بالنسبة اليه
ما لم يكن واليا عاديا او من دعى سلطانا بلا شركة كبعض سلاطين الهند لا يدخل
تحت الحكم ولا مدخل للنسب والاقوى عدم سقوط حق الزكوة لو اخذها لكنه
يحتسب ما بقي بعد اخذها فيزكي وان نقص عن النصاب بعده السابع اذا
امتزج مزج الاجزاء واختلط خلط الافراد الحلال من المال المطلق بالحرام كذلك مع
قابليته للتملك ولا يتميز اصلا وجب عليه ان يصالح من يعرف من اربابه كلا او
بعضا بما يرتضونه مع عدم الاجحاف فان طلبوا ازيد تصالحوا صلحا يقهر بالوجوب
التخلص منه واعطاء جميع المحتمل للتحصيل يقينا بالبراءة اجحاف واضرار ولا اقتصار
في الرد على المتيقن وان وافق الاصل الصلح اجحاف بالطرف الاخر والحكم بالتنصيف
لوحدة النسبة مردود باتحاد صاحب اليد ويجري الحكم في الغصب وسائر الحقوق
المجملة اعيانا ونفعا عنوان في بعضها مشروط بالتراضي والظاهر هنا جهل باختصاص
الخمس لا وجه له فان جهلهم او جهل بعضهم فيجري البعض في حصة جهلها لا يرجى
بعد معرفتهم اقتصارا على المتيقن اخرج خمسه للاجماع وللاخبار الناهي عنها ثم
خاصة للاصل وكذا اطلاق لفظ الخمس لا فهم اكثر الاصحاب وفي الروايات خلط
مع العوض والمعادن والغنيمة وفي بعضها ان الله قد رضي من المال بالخمس وحل
الباقي ان الجهل المقدار على الاطلاق ولفظ التصدق لا ينافيه وانما يلزم اخراجه
اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل او من غير فرق بين ذلك وبين ما اذا

عن النقص عن الخمس او الزيادة عليه بعيدا استنادا الى اطلاق الدليل ولا اقوى هو
الاول وعليه يحمل لزوم الصلح فى مقام الزيادة مع الفقد من دفع خمسين او اكثر مع
حصول الشرط او التصدق بكل المحتمل وفى الناقص اما الصدقة بالمحتمل او الصلح وفى
صورة العلم بالمقدار يتعين الصدقة ولا فرق فى ذلك بين ما اختص بالجائر وغيره
والعلم بجهله الحاكم بالخمس وذكره غير الارباب والمتولى لتلك الامور المالك مع قابليته
والاولى به دفع الدفع الى الحاكم مطلقا وفى صورة الامتزاج بالوقف فقط يتعين الصلح
ويجعل وقفا ولو كان مع الوقف وغيره اعطى كل حكمه ولو دخل ابوه او احد ممن
من ينعتق عليه قوى العمل بالاطلاق فيحكم بالدخول تحت الخمس ولو كان عددهما فى
السابق معلوما انفصل الجهل من جهة اشتباه احتمل العمل على الاطلاق والتوزيع
على النسبة واذا تعين لبعض المحرم ارباب دون البعض الاخر كان لكل
حكمه ولو كان الخليط المجهول من اللقطة صولح وعرف ويحتمل سقوطه والاكتفاء
بالخمس ولو دفع الصلح مع الحاكم فى مقام اداء الخمس فاتفق ان علم صاحبه رد
اليه ما بقى ولا ضمان على الدافع ولا الاخذ من الفقراء والمساكين لا فى صورة الخمس
ولا فى غيرها ان كان الدافع هو الحاكم ولو كان المتصدق من فى يده ضمن له الاجر
ولو كان الحرام وقفا عاما جهلت جهته او خاصا مجهول الصاحب واختلط بمثله
من الوقف مجانس او غير مجانس او غيره احتمل جريان الحكم وانفساخ الوقف
وبقاؤه وارجاعه الى القواعد الخامس لا يحل للاجير الخاص وشبهه الماخوذ عليه
المباشرة فى وقت معين بتمامه لعمل مطلقا او معين لا يزيد على العمل توقيتا او فورية
او فى ابتدائه او وسطه او منتهاه او المركب منها لشخص ان يكون اجيرا خاصا له او
لغيره فى عمل لا يجامع الاول فى محل التعيين لانه لا سلطان له على نفسه فلا يقدر على
التسليم شرعا كمن تعين عليه صوم يوم لرمضان او نذر او عهد او نحوهما او حج فى
سنة مخصوصة اسلامى او نذرى او نحوهما فان الاجارة والجعالة الخاص غير

غير

غير صحيحتين للاجماع والاخبار وخصوص موردهما نعم بتنقيح المناط وبعض
الاطلاق بعد الاطلاق وبعد الخصوص والخصوص بعده ولا يحل العمل المنافى
لعمله لا لنفسه ولا لغيره من استاجره الا باذنه فى العمل وهو واضح حيث يكون
عبادة لعدم امكان توجه الامر بعد حرمته الاستيفاء ولامتناع تعلق الاجارة
الثابتة بالمحال ولاستحالة التكليف بالمحال ولزوم التشريع وفى غير العبادة
لدخوله تحت العدوان والظلم بالاستيفاء من مال الغير ومنفعته او استعمال
جوارح تعلق بها حق الاول تعلق الرهانة وللاجماع محصلا ومنقولا والاخبار
فى بعض الموارد وبه يتنقح المناط فليس طريقة المسئلة مقصورا على مسئلة
الاذن من العبد الخاص حتى يختص فساد العبادة لغير الاول بصورة العلم والعمد
ويجوز للمطلق ومنه نحوه قبل التضيق لا منافاة حيث لا يزاحم ما يلزم بين كلا
عمال لعدم البناء على الفور بل ولا المباشرة فى مطلقات الاجارات من العبادات
وغيرها وتنزيل الاطلاق على الحلول مسلم لكن بمعنى جواز الفعل لا فورية على انه
حلول كل شيء بالنسبة الى حاله مع ان القرينة القاطعة شاهدة على ارادة التو
سعة فلا فرق بين ان يعين له وقتا غير ما عين للاول او يطلق فيقيد بغير
ذلك الوقت ودعوى فهم الفورية او المباشرة عند الاطلاق فى خصوص العبادات
او مطلقا فى محل المنع والقياس على اوامر الشرع فى العبادات مردود بظهور الفرق
فان الغرض من حال من اراد العبودية والانقياد والخضوع والتذلل ارادة المباشرة
ومن كان مجبورا بايجاد الفعل كما هو الظاهر من المعاملات ظاهرة خلاف ذلك وربما
كان فى العبادات اظهر لان الغرض فراغ ذمة المنوب عنه او مجرد ثواب الفعل
اليه نعم لو قامت قرينة على تعيين الوقت او الفاعل بنى عليها وفى صورة العمل
بالمطلق فى محل الخاص يجرى مسئلة العبد الخاص ويتفرع عليه ببعض الخواص
وجعلها من مسئلة حمل المطلق على المقيد لا يخفى من بعد وعلى تقدير المباشرة

والثمن تبيت وكون الاجير ضامنا او متماثل العملين او دخول احدهما في الاخر ان اجاز
المستاجر الاجارة الثانية استحق الاجرة المسماة او على الاجير اجرة سواء ام يجز ما
اولم يكن اجارة او كانت مطلقة ولما استوفى الثاني تمام المدة تخير بين الرجوع على
الاجير او المستوفي باجرة المثل للعمل المستوفى او الفايت ولو كان الاجير جا ا
على اقرب الوجهين بين الفسخ ومع الرجوع مع المستوفي باجرة الفايت يرجع على
الاجير بالتفاوت حيث يكون مغرورا من قبله ولو رجع على الاجير باجرة المستوفي
رجع على المستوفي مع علمه غروره بالتفاوت ولو فسخ فاجاز الاجير الثانية
بعده قلنا بصحة هذا النوع من الفضولي صحت الثانية ولزم المسمى للاجير الثا
نية بعده قلنا بصحة هذا النوع من الفضولي صحت الثانية ولزم المسمى للاجير
وان لم يجزها استندناها فليس للاجير على الثاني سوى اجرة المستوفي دون المسمى
مع علمه بغدره ومع الغرور اقل الامرين ولو شرطت في العمل بين المستاجر والعين تسلط
المستاجر على الفسخ للتبعيض والا مضى فيرجع باجرة المستوفي على من شاء
من الاجير وغيره او اجرة المدة المعلومة ولو ترك الاجير العمل بهما انفسخت الاجارة
والكلام في الرجوع بالمقبوض من مال الاجارة مبني على تعيين المستحق وقد ...
وفي صورة التضاد مع الاجارة تفسد الاولى وتقع الثانية ويختص مسماها
بالاجير ومع عدمها فللاول الرجوع بالفائت على من شاء منهما وانما مع الر
جوع على المستاجر يرجع المستاجر على الاجير بالتفاوت مع غروره وليس
للاجير مع الرجوع على المستاجر سوى الاقل من اجرة الفائت وعوض المستوفى
او المسمى التاسع لو يرد ما بثمرة النخل او قريب منها ولو قبل التابير على الاعلى
والفواكه بثمرة الشجر معتادة او لا ولو حين الانعقاد على اشكال دائم ومنها ثمرة النخل
والعنب والرمان لا قصدا فيرد كلا من وليه لخصوص تلك الثمرة الا في مبدء المسافة لا
فانا انما ليحقق صدق اسم المرد للاجماع عليه ولو عينا بالاشارة واختلف

الاسم

الاسم كان قاصدا بخلاف العكس قيل في المشهور جواز الاكل منها مقتصرين عليها
ونقل الاجماع عليه من جماعة وقيل باضافة الزرع والخضر ونقلت عليه الشهرة
ونقل انه قول الاكثر ونسب الى بعض نقل الاجماع فيه واقتصر قوم على خصوص
النخل ونقلت عليه الشهرة وتردد قوم في ثبوت الحكم في غيره واتفق الكل
على تخصيص الجواز بالاكل دون الاخذ للاصل والاجماع والرواية بفقد النقل
ولو حمل بيده شيئا متشاغلا بالاكل لم يدخل في ممنوع الحمل والمنع على الاطلاق
كما عليه جمع كثير من اصحابنا احوط بل اقوى لقضاء العقل والسمع من الكتاب
والسنة المتواترة والاجماع بل ضرورة الدين بل ضرورة المذهب بحرمة الظلم والجور
والخيانة والسرقة وتحريم اكل مال الناس بالباطل مضافا الى ان فتح هذا الباب
يقتضي ان تضمحل اموال الناس في مواضع المارة فلا يبقى ثمرة لاحد مع ان
اكثر الثمار تكون على الطرق المسلوكة وفي بعض الاخبار اشارة ولان الانصف
ذلك باعث على فتح باب التجري على الحرام حتى ان كل من يجيء يقول لم
اكن قاصدا ومن كان له عداوة مع احد تقصد اضراره وله عذر واضح ولنعم
استباحة الاغنياء زكوة الفقراء وغني السادات خمس السادات مع القول بالتعلق
بالعين ولزوم الضمان على القول بالتعلق بالذمة ولما في الاخبار من المنع والا
شارة الى التعليل المذكور وما دل على الجواز لا يقوى على تخصيص هذه الادلة
القاطعة لان الاجماع مختلف النقل وكذا الشهرة وكم من اجماع وروايات يكثر نقلها
تركنا العمل عليها لقوة المعارض كالمنقولين على نجاسة البئر ومضايقة و
الاخبار في مقابلها ما يهار منها مع ان اكثرها لا يخلو من بحث في سنده وبعضها
لا يخلو من بحث في دلالته مع قلة العامل بظاهرها ويمكن حمل كثير منها ومن عبا
رات الفقهاء على شهادة القرينة بالاذن كما يرشد اليه خبر يحيى بن الجعدان
ولعل لذلك اعرض جماعة عنها او على حال الضرورة او على تعليم اهل الثمار

الرخصة ونزلت انها على خصوص من اذن لهم فى الاية او على ارادة الذوق
وهو بعيد وبعد هذا كله فلا اقل من حصول الشك فيرجع الى قاعدة التحريم
بناء على الاخبار ولا اكتفاء على المظنة بالرخصة كالاكتفاء الضيف بها فى دخول الدار واكل
الطعام وكما ستطلع انشاء الله على ذلك تقوى كل القوة وكيف تجامع اخبار المارة اخبار
التقبيل للشجر والنخيل واخبار الخرص فى الزكوة واخراج النخلة ونحوها لاجل المارة
مما يشهد بالتساهل فى امرها وبناء الحيطان ووضع الابواب وعدم شيوع مثل هذا
الامر حتى يبلغ التواتر شاهد على ما قررناه فلا وجه للقول بالجواز الا مع المظنة
المقرونة بالاطمئنان بالاذن عادة ويختلف ذلك باختلاف المالك والمسالك
والبساتين ونسبة المسلمين ولا يجوز الاكل ولا غيره مع قصده الافساد اجماعا
بلغ حده او لا او مع علم القصد يقف الجواز عند خوفه ولا فرق بين حصول الفساد
من واحد او من جماعة فلو اكلت المارة حتى قرب الفساد حرم على الاخير وان لم تترتب
الفساد على المجموع محصله ومنقوله وبعض اخبار الباب والظاهر انه لا فرق بين
الافساد فى الشجر وفى الثمر وفى الجدران والسواقى والمساقى وبمثل ذلك تظهر قوة
التحريم لان المارة لا يعلم قدر الثمرة ابتداء حتى يعرف الفساد فربما اكل من ضاع
هو بغيره الضياع من حيث لا يعلم والظاهر ثبوت الضمان ولو لم يتمكن من الوصول
الى الثمرة الا بالة لم يجب على صاحبها الحمل اليه ولا يجوز له استعمال الالة بدون اذنه ولا
بدونه يقتصر فى الاكل على الاكل المعتاد على وفق المعتاد فانه ذلك مضى الجميع وله
الخيار فى اختيار اقسام الثمرة ولو عين المالك شيئا تعين ولا يجوز اخذ شيء
منها للنقل مع الافساد وعدمه للاصل وللاجماع محصله ومنقوله وللاخبار والظاهر
اعتبار كون الثمرة على الشجرة اقتصارا على المتيقن وكون المار مسلما حيث يكون
المالك كذلك اذ لا سبيل لغيره عليه واعتبار الايمان مع المؤمن لا يخلو من وجه
اشتراط ان لا يكون له ثمن متصل بثمن العين ولا يكون ما ملا من جنسه لا يخلو من قوة و

اشتراط ان لا يكون له ثمن متصل بثمن الغير ولا يكون ما ملا من جنسه لا يخلو من
قوة واشتراط عدم علم الكراهة او ظنها وعدم السور والباب ينافيه ما فى بعض
روايات الباب كما تحمص عن القول ولا يجوز له ان يصيب مالا وغيره او يحمل
نائبا عنه وما اكلته المارة حين تعلق الزكوة او الخمس جار على الجميع فلا شيء
للفقراء على المالك وليس حق المارة مما يجوز نقله بصلح او غيره ولا استثناء
لحالة التناول لرجان ولو اذن المالك مطلقا لكل احد من غير تقييد ومع فقد
الشرط جاز اجماعا العاشر يحل ثمن الكفن واجبه وندبه اذ لا يجب بذله للميت
كغيره من الامور المالية حيث لا يكون له شيء ومثله ماء تغسيل الميت من الواجب
والندب وسدره وكافوره واجرة العمل لغير الواجب كالتكفين بالقطع المسنونة
وحفر القبر زائدا على الواجب واجرة عمل البلدية بالذال المعجمة المشيعين
له الى القبر الزائدين على ما يتوقف عليهم نقله الواجب او حضور المتقدمين
عليه فان عملوا من غير طلب كانوا متبرعين ومع الطلب لا اجرة عليه الا ان اتى
قرينة ارادة التبرع كما فى هذه الاوقات فى اكثر المحال وقد يراد بالبلدية
ظاهرها وهم حفاظ القوافل ولا اول انسب بالمقام الحادى عشر يحرم على
الرجل ان كان اماوان على ان ياخذ من مال ولده البالغ الذى لا ولاية له
عليه دون سفل شيئا من غير المستثنى بالاية ودليل المارة لو قلنا به ونحوها الا
باذنه الحالية او المقالية الا مع المزودة المخوف معها التلف والمبيحة لاخذ مال
الغير من غير اذنه للاصل وقضاء العقل والنقل من كتاب وسنة واجماع محصل
ومنقوله بحرمة التصرف بمال الغير وللاجماع بقسميه هنا وندرة المخالف مع مسبوقيته
به وملحوقيته لاتنافيه وللاخبار فى الباب فلا وجه للقول بالجواز مطلقا او فى
خصوص حج الاسلام او وطى الجارية والاخبار فى المقامات الثلثة لا تنهض فى هدم
تلك القاعدة المحكمة المتقنة على انها معارضة بما هو مخالفة لمذهب الخاصة

موافقة للعامة فيلزم طرحها او تاويلها في بعض افرادها على حال الاضطرار وفي
بعض على الاستحباب في حق الولد فينبغي له الاذن والحمل على قصد التمتع عن
الولد والام لبعض تلك الوجوه ممكن والخبر النبوي الذي هو المدار لاكثر هذه
الاخبار وفيه انت ومالك لابيك مصروف عن حقيقته قطعا مع انه ورد في قضية
في خاصة وانما يحرم على الاب وكل واجب النفقة ذلك مع غنائه ولو كان فقيرا
بنفسه او كان فقيرا او انفاق ولده مثلا عليه بما يكفيه بانفراده واما بدونه
فينصرف بمقدار ما يلزم له من النفقة مستقلا ان كان وليا او مع الاذن ان
لم يكن ومع تعذر الرجوع اليه او الى ما قام مقامه ينصرف من غير ولاية ولا اذن
ولو قيل بعدم التوقف على الاذن في خصوص الاب مطلقا لظاهر الاخبار كان قويا
ولو كان صغيرا او مجنونا وان تجدد جنونه بعد البلوغ على رايهما او سفيها مستصحب
السفاهة من الصغر فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر كما عليه الاكثر و
دلت عليه الاخبار باطلاقها ولما يظهر منها من ان للاب امتيازا على باقي الاولياء
وشراء الجارية لنفسه نوع من القرض والقرض لحجة الاسلام كغيره من افراد القرض
والمناط في المقام منقح ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن
المثل كغيره من الاولياء في حق من لهم عليهم ولاية ويكون موجبا وقابلا لعموم
الولاية مع عموم العقود مع الاجماع في خصوص المقام محصلا ومنقولا وان يقوّم
جارية عليه بثمن المثل ويطأها مكتفيا بلفظ التقويم او معناه او اتيا بلفظ
البيع ويعد تجويز المعاطاة وكونها مملكة يسهل الخطب من غير توقف على مراعاة
صلاح الطفل بل يكفي دفع الفساد وبمثل هذا تفترق ولاية الاباء عن ولاية
غيرهم ويستحب الاعلان كما في الاخبار حملا لها عليها مع عدم المانع منه ثم لا
مانع ما لم يقتض فسادا وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤ
نته من غير استيذان احد ان كان صغيرا وله عليه ولاية وان لم يكن له ولاية استاذنه

من البالغ او الولي على الاصل فان لم يمكن اخذ من دونه بدون رجوع الى الحاكم ولو قيل
بجواز الاخذ مستقلا مطلقا لظاهر الاخبار كان قويا ويحرم على الولدان يأخذ
من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبا
لعكس الا مع الاذن او لم يوجب لهم الاحتياج نفقة ولم يدخل تحت الاية فحالهم
كحال الاجانب لا يأخذون الا مع الفريدة وقضا مع الاذن مع امكانها وبدونها مع
عدمه ومع امكان الرجوع الى الحاكم يقوى وجوبه وليس ان تقترض من
مال الولد ها الصغير ان لم تكن وصية عن وليه فضلا عن الكبير ولا الولدان
يقترض من مال والدين او حالهما كحال الاجانب ويحرم على الزوجة الدائمة فضلا
عن المتمتع بها ان تاخذ من مال زوجها غير من نفقتها الواجبة وامتنع عن ايصالها
بغير اذنه المعلوم نصا او فحوى شيئا او تتقلد او منفعة باجماع المواقل واه قل
كسائر الاجانب للقاعدة المحكمة والاصول المتقنة وللاجماع محصلا ومنقولا
والروايات الدالة بالعموم والخصوص ويجوز لها ان تاخذ المأدوم به من ملح
ولحم والحق الخل والدهن وتردد في الحق الجبن والفاكهة ولا بد من الاقتصار
على محل اليقين ويختلف الحال باختلاف الاحوال والاحوط الاقتصار على الزو
جة الدائمة المدخول بها المتوجهة لامر البيت ولا يجري حكم الزوجية
هنا في المطلقة الرجعية ويختص الجواز بان يتصدق به انيته بشرط الصدقة
مالم تجحف ويختلف الاجحاف باختلاف الاحوال والاولى اشتراط كونه يسيرا
كما به الاصحاب وان لا يكون ذا قيمة يعتاد اعطاؤه الا ان تعلم منعه بقرينة
الحال او يمنعها منعا بما نحرم اقتصارا فيما خالف القاعدة المحكمة المتقنة
والادلة العامة والخاصة على المتيقن بالاجماع والرواية وليس للبنت ولا للاخت
ولا للام ولا للامة ولا لسائر الارحام ذا المحارم يتناول المأدوم به فضلا عن غيره مما
لم يدخل في صريح الاية او فحواها ليتناوله الا مع الاذن حالية او مقالية ويحرم على الزوج

بقسميه ان ياخذ من مال زوجته شيئا كل وكذا الا باذنها الصريح او لشهادة الحال
ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يقترض لنفسه او يتملكه بوجه آخر ويشترى
به جارية او يتملكها بوجه آخر قاصدا ان يطأها او يدفعه عن ثمنها او يجعله صداقا
لزوجة او جعلا على تحصيلها ونحو ذلك او يدفعه عوضا عنها الا مع الاذن والغالب
ان اطلاق الاذن منها يشهد الحال بانه مقيد ببعض هذا القسم من الانتفاع فيحرم ما زاد عليه
بل يحمل ما دل على التحريم عند الاطلاق وقد يقال بان صريح الاذن وان يجوز ذلك الا
انه لا يبعد بقاء الكراهة لمنافاة ذلك حسن الوفاء وجزاء الاحسان الا ان يعلم
طيب نفسها والى ذلك بذلك الفصل الثالث في الاداب ويستحب لطالب التجارة وكل صنعة
اصيلا او وكيلا مضافا الى الاستحباب الاصلي ان يتفقه فيها اولا ويعرف شرائطها
وموانعها ويطلع على ظواهرها وبواطنها باجتهاد او تقليد وعلى عمل على العادة في
موضع الشك لاطمينانه بشرعيته لم يكن عليه شيء كما في العبادات والمباحات فلو ظهر
الخلاف جاء بالزم وعنه عليه السلام الفقه ثم المتجر وعنه ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم
في الربا ثم ارتطم وفي موضع الشك يجوز له الدخول في المعاملة وكلا سمو ايضا العبادات
مع ترده بعد الشروع فيها لا تبطله متعالما بالسؤال ومع تعذره يأتي بالافراد المحتملة
احتياطا ومع امكانه يتعين تقديمه على العمل في العبادات مع عروض الشك قبل الد
خول فيها وفيما عدى ذلك ففي الاحتياط غنية عن التفقه كل ذلك لما يظهر من تتبع
الادلة والاقالة للمستقيل من المؤمنين بل من المسلمين بل مطلق الناس ويحسن ان
يكونوا مستقيلين لقوله ع من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيمة واعطاء
الراجح واخذ الناقص ومع التنازع يقدم الاخذ بعد الصفقة والمعطى قبلها
او بالعكس والاولى القرعة والتسوية بين المتعاملين ولا بأس بترجيح اهل الدين و
ترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة بل ترك الربح على
المؤمن مطلقا الا ان يشترى باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه ولعله مقصود

على

على بعض الافراد ويكون تاجا فيحق به او يكون هو مضطر فيقتصر على ما تندفع به
الضرورة ويعم الاذن في الربح على المؤمن في زمان الغيبة والبيع والشراء ونحو
هما والدعاء عند دخول السوق او ما يشبهه من مواضع المعاملة ويسأل الله
ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه مثلا والتكبير والشهادتان عند الشراء
وشبهه والاولى الدعاء بالمأثور عند دخوله بقوله اللهم انى اسئلك من خيرها و
خير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فانا اجلس لتشهد الشهادتين و صلى
على النبي ص و قال اللهم انى اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم
واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلثا اللهم
انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا وثلثا اللهم انى اشتريته
التمس فيه من رزقك فاجعل لى رزقا واذا طلب شراء دابة او رأس قال اللهم اقدر
لى اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة واذا اراد جارية قال ثلثا اللهم
ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لى شرائها
وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذى هو خير لى منها فانك تعلم و
لا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب الى غير ذلك من الدعوات المأ
ثورة وينبغي المحافظة على اداب الدعاء ووظائفه وذكر غير الشراء في غيره
وفي الاكتفاء بذكر الوكيل نفسه او لزوم الاتيان به باسم الاصيل وجهان وفي تعين
جعل المدعو به وجهان ايضا ويتبعها مستحبات كثيرة واداب منها الاجمال في
الطلب لقوله ع ليكن طلبك للمعيشة فوق طلب المضيع ودون طلب الحريص
ومنها مباشرة الاعمال باليد وعنه ع انه قال انى اشتهى ان يرانى الله تعالى
اعمل بيدى واطلب الحلال وعن الكاظم ع انه عمل في ارض له وقال ان رسول الله
ص عمل بيده وامير المؤمنين ع عمل بيده وهو من عمل النبيين ع والمرسلين و
الصالحين ومنها اصلاح المال لقوله ع من المروة اصلاح المال ومنها احرازا لقوت

لقوله عم ان النملة اذا حرنت فى نفسها استقرت ومنها البيع عند حصول الربح للروايات
ومنها المماكسة الا فى اربعة الاضحية والنسمة والكفن والكرى الى مكة ومنها البكور
فى قضاء الحوائج وطلب الرزق لقوله ع عليكم بتقوى الله فاذا صليتم الصبح تبكروا
فى طلب الرزق ومنها زيادة الاهتمام بالحوائج لقوله ع اذا اراد احدكم الحاجة فليسرع
المشى اليها ومنها زيادة التوكل على الله تعالى لقوله ع كن لما لا ترجوا ارجى منك
لما ترجوا فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس نارا فعاد نبيا وخرجت ملكة سبا
فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين و
منها نصح المستشير وقبول نصحه فان المؤمن مرآة اخيه ومنها مشاركة ارباب الحظوظ
فانها تزيد فى الحظ ومنها تبديل الصنائع حتى يوافق ماله فيها طالع سعد ومنها
التعرض للرزق ولو ببسط بساط كما فى الرواية ومنها كتمان المال للامرية ومنها مداراة
العامل فى عمله لئلا يقع فى المحذور ومنها ابتداء صاحب السلعة بالسوم كما هو المالوف
ومنها الرجوع فى طريق لم يذهب فيه لانه ارزق ومنها الرفق بالمعيشة ومنها خلط
الحنطة بالشعير فى الغلاء لتساوى الفقراء ومنها شراء القوت يوما فيوما فى الغلاء
لتساوى الفقراء وسيجىء دليلهما ومنها اخذ العقار والكتب العلمية وجميع آلات
العبادة للقنية حيث لا يتوقف عليها الواجب ومنها شراء الحنطة كما يستفاد من
الاخبار ومنها منع كل شىء فى سوقه وعمل كل عامل فى السوق المعد لعمله لانه ارزق
ومنها المعاملة مع من نشا فى الخير ومنها المكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء
فيها ومنها اتخاذ الحرفة والصنعة كالتجارة فقد روى انها تزيد فى العقل وان تسعة
اعشار الرزق فيها والزراعة والغرس والزرع فقد روى انها خير المكاسب وروى
ان الزراعة الكيمياء الاكبر وانها احب الاعمال الى الله وما بعث الله نبيا الا زارعا
الا ادريس فانه كان خياطا وروى الامر بصنعة الصقالة ومنها الخروج من البلد
عند الاعسار ومنها اعلام الاخوان بالاعسار ليعينوه ولو بالدعاء والكتمان مع

الخلو

الخلو عن هذا القصد اولى ومنها الاحسان الى الاخوان من المسلمين من المبتلى
بعمل السلطان ليكون كفارة عما كان ومنها الكسب فيما يحصل به تقوية الدين
كالسبق والرماية ومنها الاتيان بجيد السلعة وترك رديها ومنها ترك كسب
الحجام مع الشرط على النافع وشبهه ومنها اطالة الجلوس وملازمة السكوت فى
التقاضى ومنها اتخاذ تكسبه فى بلده ومنها طرح الدينار المغشوش بعد
قسمته نصفين بالبالوعة ومنها تفريق ماله اذا ارسله فى تجارة حتى لا يذهب
جملته ومنها مباشرة الامور الكبار بنفسه كشراء العقار ونحوها ومنها عمل
الرجل فى بيته فان امير المؤمنين ع كان يحتطب ويستقى ويكنس وكانت
فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز وكان رسول الله ص يحلب عنز اهله و
منها مشاركة الناس فيما ياكلون ويلبسون فقد كان خاتم النبيين يلبس
خشن الثياب وياكل الجشب ليساوى الفقراء وكان عند الصادق ع حنطة
اشتراها اول السنة فقال للغلام اما ان تبيعها او تخلطها بالشعير فانى
اكره ان آكل جيدا وياكل الناس رديا وامر ببيع طعام وشراء قوت لما اكل
الطعام على الناس وفعلوا ذلك ومنها الاستعانة بدعاء الاخوان اذا جار
الزمان فقد امر الصادق ع رجلا يبيع وسادة واضافة اخوانه وسؤالهم الدعاء
ففعل فاغناه الله ومنها كيل الطعام اذا اخرج للاكل لقوله ع مر الخادم
بالكيل فان البركة فيما كيل ومنها المحافظة على التعقيب بعد طلوع الشمس
فانه اجلب للرزق من الضرب فى الارض وعلى قراءة انا انزلناه وانا ارسلنا
نوحا وياخذ من القرآن والدعاء ما بالرزق وينبغى ان يجعل اخر دعائه
اذا فرغ من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسئله
من فضله عشر مرات ومنها طلاقة الوجه مع المعاملين وحسن السلوك
معهم واستعمال الحلم ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق ومنها التوكيل فيما

لا ينبغي مباشرته ومنها اختيار الاخيار من الوكلاء ومنها اتخاذ مكسبه مجاورة لاهل
الدين ومنها ان يصنع حوله فراشا يجلس عليه المعاملون والمارون ومنها
احكام بايقاع الصيغ الملائمة ومنها انظار المديون وهو مستحب كابرائه لقوله
الهم من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابوه ان يسئلوه حتى قال
فلينظر معسرا او يدع له من حقه ومنها تعليم الاولاد الحلال والحرام وهم ابناء سبع
ومنها تعليمهم السباحة والرماية ومنها تعليم شعر ابي طالب وتدوينه ومنها
صنعة الغزل للمرأة ومنها الذهاب في الحاجة متطهرا متحنكا ماشيا في الطرف
ومنها قبول الهدية ولو كانت معوضة خصوصا الطيب ومنها رد ظروف
الهدايا قبل طلب اربابها وارجاع العارية قبل وقت الاهمال الى غير ذلك ويكره
الدخول اولا الى السوق او الى غيره من مواضع المعاملة والخروج منه اخيرا بل يكون
اخر داخل واول خارج واذا دخلوا او خرجوا جميعا ففيه وجهان ارتفاع الكرا
هة ومراعاة الوقت ويحتمل على ضعف ثبوت الكراهة مطلقا ومدح البايع
المبيع وذم الثمن وذم المشتري المبيع ومدح الثمن ويسري الحكم الى كل اخذ
بوجه من وجوه المعاوضات ومعطي كذلك ما لم يكن مستلزما لكتمان العيب
من غير غش او تدليس فيحرم واليمين الصادقة ونحوها كالعهد ونحوه على
البيع ونحوه والسوم فضلا عن المعاملة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وتزيين
المتاع والبيع ونحوه في الظلم او في مكان او حال يخفى العيوب ما لم يكن لبيس غش
فيحرم والتعرض للكيل والوزن مع المعرفة وعدم ترتب على احد ومثلهما العدد
الاستحطاط بعد العقد مع الخيار وبدونه كما تقتضيه اطلاق الاخبار وبعد انقضاء
الخيار اشد كما في الدروس والزيادة وقت النداء حال امتداد الصوت او بين
الصوتين ما لم تطل الفاصلة سواء كان من الدلال او صاحب المال مع منافاته
الباذل الاول اولا ولا باس بها بعد السكوت والدخول في سوم المؤمن بايعا

كان او مشتريا او غيرهما بعد حصول التراضي وقبل العقد وكراهته شديدة
جدا وبذل الزائد لصاحب الخيار ليفسخ اشد كراهة والقول بالتحريم ان لم
يأذن للنهي واشتماله على اهانة المؤمن واضراره قوي الا ان الاول اقوى واشهر
للاصل وعدم المعاملات ولتسلط الناس على اموالهم مع ذيل التحريم من
البحث في السند وان يتوكل او يوسط في بيع وشراء او غيرهما حاضر لا مطلق
من كان عالما بالسعر او ذكيا حيث كان من اي محل كان لباد بل مطلق من
كان جاهلا او غبيا بلديين او قرويين او بدويين او مختلفين مع العلم با
لحكم وجهله وظهور السعر وخفائه وعموم الحاجة الى المتاع وعدمه ووابطة
الرحم او الجوار او غيرهما بينهما وعدمها واسلام المتبايعين مثلا وصنفه وكون
المبيع من الفواكه وغيره لعموم النهي الوارد بالخصوص ولقوله دعوا الناس على
غفلاتهم يرزق بعضهم من بعض ضعف السند ومخالفة الاصل والشهرة وظاهر
التعليل يأبى القول بالتحريم كما عليه جمع من الاصحاب وفي ارتفاع الكراهة
بالالتماس وجه قوي ويعم الحكم سائر المعاملات ويتبعها مكروهات كثيرة
منها اخذ الوكيل لنفسه مطلقا مع الاذن لموضع التهمة والولي في موضعها ومنها
تعاطي المعاملات والصناعات الدنية ما لم تؤدي الى الشهرة المنافية للمروة
فتحرم ومن الوضائع كل شيء يتقي العبد به ربه فلا باس به ومنها المداقة في
المعاملة على الحج والكفن والاضحية والنسمة وقد يلحق بها امثالها ومنها سلوك
طريق لا يتمكن فيه اداء غاية من بعض شروطها قبل وجوبها ومنها الايجار بمكة
لغير اهلها واما في الطريق فلا باس ومنها التكاري في غير ما استثني واستقلال
قليل الرزق لنفسه ومنها وضع المال في الكم لانه العبادات وشطورها او ضياع
ويسري الحكم الى كل مضياع ومنها كثرة النوم والضجر فانهما يمنعانك حظك
في الدنيا والاخرة ومنها شراء الطعام ولدى منه شراء الحبوب ومنها بيع الات

العبادات او نقلها بجميع انواع الانتقالات من المعاوضات الا الشراء ونحو منها
ومنها استيصال حفظ الجوارح وعمل الماشطة وجه العروس بالخرقة ومنها
جعل نفسه اجيرا مشروطا عليه المباشرة ومنها ترك الدنيا للاخرة والاخرة للدنيا
من غير خروج عن الشرع لقوله ع ليس منا من ترك دنياه لاخرته او اخرته لدنياه
ومنها استخدام من يستحق الاكرام لحسب او نسب او كبر سن ونحو ذلك ومنها
نزو الحمار على عتيقة وهي النجيبة من الخيل ومنها ضراب الناقة وولدها طفل
الا ان يتصدق بولدها او يذبح لئلا تحمل فلا تقطع لبنا ومنها اخراج ردى
السلعة وترك جيدها ومنها تمليك الام دون ولدها او الولد دون امه
ان كان رضيعا ومنها اخذ الوصى شيئا في مقابلة عمله ومنها بيع المكيل والمو
زون او نقله بوجه اخر قبل قبضه لا سيما الطعام ومنها التعرض للحقوق
فاذا ابتلى فليصبر ومنها ان يستاجر الاجير الاول مع عدم شرط المباشرة عليه
اجيرا اخر باقل مما استوجر به ولم يكن عمل شيئا ومنها ان يجعل المرء من نفسه
او غلامه اجيرا لمخالف في الدين من غير شرط المباشرة واما معها فاما حرام مطلقا
او لخصوص الكافر ومنها استكثار الرزق على غيره مع عدم بلوغ حد الحسد و
منها الاكتساب بالسؤال وخصوصا بالكف ويحرم لبعض الاشخاص ومن بعض الاشخاص
ومنها الاكتساب بالمدح واعطاء المادح لقوله ع احثوا في وجوه المادحين التراب
ومنها ايجار المستاجر الارض باكثر مما استاجره مع عدم العمل بها ومنها اجارة الا
رض بحنطة او شعير لا سيما اذا شرط من حاصلها ولا يبعد جريه في سائر ما
ينبت في الارض ومنها المقاصة من الوديعة فاذا اراد ذلك استحب له ان يقول
اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ منه لم ازدد
عليه شيئا ومنها معاملة الشريك لنفسه مع البناء على تقسيم جميع المنافع با
لنيابة ولو بان يشتري بعينه مال نفسه او غيره شيئا ومنها تفضيل المعلم بعض

الصبيان على بعض ومنها تفضيل الاجير بعض المستاجرين على بعض من غير داع
الهي ومنها زخرفة المساجد وتذهيبها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها المشاهد
المشرفة ودعوى منافاته بعضهم والحق الكراهة ومنها الانهماك في علم النحو فيسلب الخشوع
كما في المنية ولا باس بالاطلاع على الانساب ولا الاشعار والوقايع وان لم يكن فيها
فضل لقوله ع هو علم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله انما العلم ثلثة اية محكمة او
فريضة عادلة او سنة قائمة وما سواهن فهو فضل ومنها مدح الظالم صدقا
بغير ما يبعث على قوته ولا تنجيم ومنها التواضع لمن غنى لغناه ومنها ال
هدايا خصوصا الطيب والحلوا ومنها صحبة الظالم من دون دخول في معا
صيهم ولا سبب يدعو اليهم ومحبتهم وقبل التحريم ومنها طلب الحاجة
من مستحق النعمة من لم يكن فكان ومنها طلب الحوائج بالليل من الناس ومنها
استعمال الاماني فانها بضايع النوكى وتثبط عن الاخرة واشرف الغنى ترك المنى
ومنها حفظ الشعر وكثرا منه في غير حق فقد روى ان امتلاء جوف الرجل قيحا
خير من امتلائه شعرا ومنها معاملة الرجال الاجانب النساء وبالعكس مع
الاحتياج الى المكالمة والمحادثة حيث نقول بعدم دخول الصوت في العورة و
منها اكل الحجام من اجرته الماخوذة بالشرط ومنها الاسراف اذا لم يصل الى حد الفنا
الحرام ومنها ما يعارض شيئا من الطاعات وقيل بتحريم ما لم يعارض الواجبات ومنها
فعل المعاملات التي لا تخلو من الشبهات ومنها السهر زائدا عن المعتاد في الاكتساب
فقد ورد ملعون من لم يعط العين حظها من النوم وفي بعض الاخبار ان الكسب
مستحب وحرام ومنها الرجوع في الهبة فانه كالرجوع بالقيء ومنها شدة السعي في الطلب
فيكره من طلب الحريص فانه يكره كما يكره طلب التضييع والكسل الى غير ذلك وفي بعض
ما تلونا مباحث شريفة تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ونهى النبي ص عن بيع حبل
الحبلة بتحريك الباء مفتوحة فيهما وهو بحسب العبارة على ما في كتب اللغة نتا

للنهي عن بيع حمل نتاج الاحمال وعن بيع حمل الحمل ولكن فسر في النهاية الاثيرية
مستندا الى القيل بعض كلام المصنفين الا لبيس بانه هو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة
ولعل البيع مثال للمعاوضات الواقعة للحيوانات والباعث على النهي الجهالة والغرور
وعن المجر الجر بفتح الميم وسكون الجيم والتحريك لغة وهو بيع ما في الارحام و
يطلق على نفس ما فيها وعلى شراء البعير مع ما في بطن الناقة وعن بيع عسيب
الفحل وهو كما في مجمع البحرين نطفته وظاهر الاكثر ان العسيب يطلق على نفس
الماء وعلى الضراب وعلى عطاء الكراء عليه وعلى النسل والولد وعن بيع الملا
قيح وهو بيع ما في بطون الامهات وفي بعض كتب اللغة الامهات وما في بطونها وما
في ظهور الجمال والمضامين وهو ما في اصلاب الفحول والباعث على النهي هو الجهالة
والغرر فيجري في كل عقد يفسده الغرر لا لكونه بيع بيعي في بعض الاقسام فيجري فيه
الصلح ونحوه وعن الملامسة وهو ان يبيعه عينا مشاهدا على انه متى لمسه وقع البيع
وفي كتب اللغة على التقييد بعدم المشاهدة واضافة معنى اخر وهو ان يلمس المتاع
من وراء الثوب ولا ينظر اليه ويوقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقولا ان نبذته الي
فقد اشتريته بكذا وفي كتب اللغة او نبذته اليك فقد وجب البيع بكذا او مجموع
النبذين او انا نبذت الحصاة وجب البيع وعن بيع الحصاة وهو ان يقولا ان هذه
الحصاة على اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان يقول بعتك من السلع ما
وقع عليه حصاتك اذا رميت بها او بعتك من الارض الى حيث تنتهي حصاتك ويجري
الحكم في امثالها مما يشتمل على الغرر وطرق الاختراع كثيرة منها بيع المسابقة على ان يقول
ان سبقتني فالثوب لك بكذا وبيع المناظرة كان يقول ما وصل نظرك اليه من الثياب
فهو لك او لك بكذا ومنها الاستقلال ومنها عقد الاخوة عند اهل الهند ليرث كل صاحبه
ومنها عقد شركة الابدان والوجوه ومنها عقد المفاوضة ومنها تعاقد الزوجين الا
يتزوج احدهما بعد صاحبه ومنها تعاقد هما على ان الولد والبنت لها او بالعكس ومنها

بيع الصك بماله منه من الدين حصل اولا امكن تحصيله اولا ومنها بيع الجوابات
والوظايف ومنها بيع العيب وهو ان يبيع شيئا يحتمل العدم قبل البيع والوجود
باليسر ثم ولو ظهر العدم ذهب الثمن من المشتري بلا عوض كما معتاد النصارى ومنها
المقاسمة بالازلام كان اهل الجاهلية يجتمع منهم عشرة رجال فيشترون بعيرا بينهم
وينحرونه ويقسمونه عشرة اجزاء وكان لهم عشرة سهام لا ريش لها ولا نصل تسمى
قداحا ولها اسماء الفذ وله سهم والتوام وله سهمان والرقيب وله ثلثة والحلس
بالكسر وله اربعة والنافس وله خمسة والمسبل قيل الخامس والحق ان السادس وله
ستة والمعلى وله سبعة وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح كلاهما على وزن
فعيل والوغد وكانوا يجعلون القداح في خريطة ويضعونها في يد ثقة فيحركها
ويدخل يده في تلك الخريطة ويجعلها ويخرج كل قدح باسم فياخذ اصحاب
السهام سهامهم ولا يعطى الثلثة شيئا ليحرمون ويغرمون ثمن الجزور كله وقبل
ذلك ونظر هذا الاختراع ايقاع النذور لغير الله والقسم بغير الله مع اعتقاد
شرعيتها الى غير ذلك والمقامرة بها وقال النبي ص لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه
ان يقول للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او افضل
منها بالثمن او اقل ويجري نحوه في المعاملات الاخر وقت خيارها لتحقق المناط ولا
شك انها اسوء في الفساد وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في
الثمن ويسري الحكم كالاول وبيع التلجية بالمراد بها المواطاة على الاعتراف بالبيع
من غير دون بيع خوفا من ظالم وكذا ما يشبه ذلك من المعاملات وباقي اقسام المواطاة
لفقد شرط العقد القصد المقصد الثاني في البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان
والعوضان وفيه فصول الاول الصيغة البيع لغة او عرفا عاما او خاصا عند المتشرعة او
عند الشارع كساير الفاظ المعاملات ويضعف احتمال الاخيرين فيها نقلا وانتقالا
وهما مطلقين او مقيدين بكونهما مستقلين من الفاظ مطلقة او خاصة او ما ادل على

احدهما او عليهما من لفظ خاص او مطلق او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها او اخذ احدهما
معاداعطاء كل شئ عين لاحق ولا منفعة متميزة فى الخارج او فى الذمة مملوكة قبل العقد
فعلا او قوة او بعده على احتمال من شخص الى غيره حقيقة او تملك بالنقل او الانتقال
او بيع الاعتبارات تعلق باللفظ الدال بعوض مالا حق عينا كان او منفعة على الاصح
مقدر فى الجملة لا اعتباره فى التعريف فخرج او على وجه يدفع العزو المانع فيكون الغرض
ذكر بعض الشروط المعتبرة فى صحته بالعارض او لقصده فى التعريف فيلزم القصور فى الحد
على وجه التراضى بين المتسلطين اصليين او غير اصليين او ملفقين او جبر يقوم
مقامه مقارنين للعقد او متاخرين على احد الوجهين وقد يراد به مجموع النقلين فى
العوضين او الانتقالين او مجموع كلا القسمين او ما دل عليها على النحو السابق وان
لم يوافق ما اريد به فى هذا الكتاب وعلى نحو اختلاف التعريفات اختلفت الاطلاقات
ثمرة يقع الشراء قسيمه ومرة جزءه ويتعين الاول عند تقاطعهما والثانى اذا اريد النقل
بالنحو الخاص والثالث اذا اريد العقد فى مقابلة العقود الاخر ومعنى النقل وايجابه وهو
الشايع على اللسان والعقد ايجابا وقبولا الصق بباب المعاملات ومذاق الفقهاء
واما الانتقال فلا يوافق مقتضى الحال لان البيع على الظاهر من مقولة الفعل لا الانفعال
وليشهد لذلك تعديته بالانتقال وذكر الصيغة فى العنوان فوائد التنزيل على ارادة
القول بان التعبير بالغاية عن معناها وبالمعلول عن علته والاولى الاكتفاء بالاحالة
على معروفيته او باخذ الخصوصية فى الصيغة او قيودها كما صنعه بعضهم وهو راجع
الى الاول وليس غرض الفقهاء من بهذا التعريف ونحوه فى تضاعيف الفقه سوى الا
شارة الى المعنى فى الجملة لا ما اراد فنائهم كشان اللغويين لا يريدون الحدود الحقيقية
والا فكيف يخفى على هؤلاء الاساطين ما لا يخفى على صغار المتعلمين من لزوم الدور
وذكر شروط الصحة فى الحدود والاختصار فى القيد فى كتاب والاطناب فى اخر حتى من الواحد
منهم وذكر القول مرة وذكر الفعل مرة والانفعال اخرى الى غير ذلك فلا معنى للايراد

وللاعواض والتطويل بلا طائل فلا ينعقد على المنافع المقابلة للاعيان حيث يكون
ثمنا للاصل مع القطع بعدم صدق الاسم مع البناء على ظاهر الحدود من الاختلاف
بل هم الثمرة فى اليمين وشبهه وفى الفرق بين الصلح ونحوه وبينه وفى احكام
الصرف والربا والشفعة وبعض الخيارات وغير ذلك ثم الظاهر ان احكام المعا
ملات وتدور مدار الحيثيات وان الاصل فى مطلق التمليك للاعيان
التنزيل على البيع وحيث اعتبرنا فيه نقل العين او الشك فيه فللاجماع ولا
باس فيما لو كانت ثمنا للصدق كما يظهر من الحدود ولشهادة العرف فيثبت
الحكم ومنع بعض الاعيان ناشئ من قول بعض الفقهاء انه موضوع لنقل الا
عيان وليس الا نظير قولهم الاجارة موضوعة لنقل المنافع واما الحقوق
فالظاهر انها لا تقع ثمنا ولا مثمنا الا على ما لا يصح تمليكه فى نفسه او عن تمليكهم مطلقا
او على وجه التعويض ومتى فقد شئ منه لم يكن بيعا او يكون بيعا باطلا وقد
يفرق بينهما فيجعل الاول شرطا لصدق الاسم وغيره شرطا للصحة ولعل الاقوى
لا مع خلوه عن العوض بالمرة لانتفاء الاسم او القابلية للعوضية لانتفاء الحكم
وان صدق الاسم وهو ممشى فى جميع المعاوضات ولا مع جهالته وابهامه
واقعا فيكون معدوما لا يرتبط بوصف الملك او التمليك الوجود بين ادنى
الظاهر من غير اول الى العلم فتنتفى فائدة العقود المعتبرة مع الغرر الواضح فيه
او مع الاول اليه بعد العقد فيكون من بيع الغرر وهو جار باقسامه كلها فى
العقود اللازمة كل بالنسبة الى حاله وبعضها يجرى فى الجائزة ايضا والتخصيص
بالعوض لعله لخفائه ودعوى ان علمه بالعوض مع تسليمه اليه موقوف على
معرفته فيكون مستفادا منه ضمنا فى غاية البعد ثم التعبير عن مطلق المعلوم بالمقدر
لا يخلو من خفاء ولا مع الاكراه المعتبر من غير الشارع وما ذونه عاما او خاصا ممن يقوم
جبره مقام الرضا المخرج عن القصد المنافى لصدق الاسم او الجامع له النافى للحكم

كغيره من المعاملات ويجري في لفظ الشراء باعتبار الثمن بعض ما جرى في لفظ البيع باعتبار المثمن ولا بد فيه كغيره من العقود اللازمة من اللفظ لقوله ع انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وهو الصيغة الدالة عليه وضعا على وجه الحقيقة او على الاعم منه او الاخص فلا تثبت بدونه في العوضين ملك لازم او متزلزل وفي نهاية ولا اباحة ثم اما ان يكون مع النية مجردة او مع الفعل او القول بدون الصيغة الخاصة او المركب من الاثنين او الثلثة على رضى الباطن اذ لا مدار على الظن لشرطه ولا لتها عادة علما او ظنا مقارنا للعقد او متاخرا عنه مع عدم تعقب المنع له والمعتبر صدق صفة الاختيار وقد تجامع كراهة الباطن او اكراه النفس الحياء او سخاء او رجاء لا يخرج عن الاختيار وهي الايجاب المتبدله بالوضع حقيقة او لقسم خاص مراد به معناه قيل او مصروفا الى معنى مطلق البيع فيقوم بنفسه او مع الاشتراك اما اللفظي فيتعين بالقرينة والمعنوي فينصرف اليه بنفسه او لشرط القرينة على اختلاف الوجهين كقوله في الاول بعت وفي الثاني اسلمت وفي الثالث شريت واشتريت وفي الرابع ملكت وما قام مقامها في لغة الفرس والترك ومحرفات الناس وفي لغة حديث بوضع جديد لو كان ولا يجري غير الصريح ولا يدخل في الاشتراك المعنوي كاعطيت ونقلت وسلطت وعوضت وبدلت وخصصت ودفعت ونحوها مطلقة او مقيدة بالبيع ولا ما كان من المجاز كوهبت وتصدقت واهديت ونحوها ولا ما كان من الكناية كانفرقت وودعت والسلام عليك وبارك الله لك ونحوها اخذا باليقين فيما خالف الاصل ولفظ العام واسماء العقود الخاصة انما تنصرف الى الفرد الشايع وللعلم بان الشارع لم يكتف بمجرد النية ولا بمجرد الفعل ولا بكل لفظ بل اراد شيئا خاصا مما لا نعلم بعينه فيجب الاقتصار على المتيقن منه وهو الالفاظ الحقيقية في العقود اللازمة فبدل المجازات تدخلها الاحتمالات فيقع الجدال والتشاجر معها ويفوت الحكمة التي جعلت لها العقود ولارادة

الانشاء في تلك الصيغ الموضوعة للخبر لا يستلزم المجازية ومع الاستلزام تثبت بالاجماع وينفي غيرها بالاصل ولولا قيام الاجماع على التسامح في العقود الجائزة لساويناها باللازمة في اشتراط الالفاظ الحقيقية والقبول وهو للاول ابتعت وللثاني استلمت وللثالث والرابع اشتريت او للاخير تملكت او للجميع قبلت او ما يقوم مقامها على وجه الحقيقة ولا باس بقيام واحد مقام الاخر ولا يصح فيه التعليق ولا بد من قصد الانشاء وذكر الالفاظ الصريحة فيه على نحو ما مر في الايجاب غير انه في قيام الاستلام مقام مطلق الشراء كقيام الاستلام مقام مطلق البيع كلام ولا يكفي المعاطاة فعلية كما هو الظاهر من معناها او قولية بالصيغة المخصوصة او بغيرها او ملفقة من الفعل هو واحدهما في ايجاب وقبول فتكون صورة المعاطاة ح احدى وعشرين من خمس وعشرين صورة فيصح في اللزوم اجماعا محصلا ومنقولا والمخالف ممن قارب عصرنا لا عبرة به ومن القول له اودل كلام على ذلك لا يحل به لمسبوقيته بالاجماع وملحوقيته به على ان في الاصل المقرر بوجوه كفاية مع عدم الاعتماد على العموم في العقود وانواعها لانصرافها الى المتعارفة وتنزيل الفقهاء لها او فهمهم منها خلاف العموم على انا نعلم يقينا ان للصيغ الخاصة اثرا خاصا ولو كان اللزوم غير موقوف عليها لم يكن لها اثر مع ان العوام حتى النساء والاطفال اذا اراد احد منهم ان يرد سلعة تعلل باني ما صفقت معك صفقة البيع وهو السر في خلو الاخبار عن البيان ولا يختلف الحال في المتعلقات وان كان في المحقرات لما مر وللاجماع على عدم الفرق خلافا لبعض اهل الخلاف ثم مقتضى الاصل والقاعدة الاقتصار على المتيقن من الالفاظ مادة وصورة ووضعا وكيفية فلا تاثير لمجرد الفعل ومطلق القول كما مر ولا الاستيجاب والايجاب على الاصح بل ظاهرهم نقل الاجماع فيه وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشتري ليكون على الوضع المالوف المنقول عليه لا

جماع بالخصوص ولا مطلق الصيغة بل لابد من صيغة الماضي كما هو المشهور بل ربما نقل
عليه الاجماع فلو قال اشتريت او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قيل كما هو المشهور
وربما نقل فيه بالخصوص الاجماع ولا يكفي العبارة القاصرة ولا الاشارة الا مع العجز
عن المباشرة فيجوز حينئذ وان امكنه التوكيل بشرط يمكنه التعلم مع عدم خوف فوت
الغرض والعبارة السقيمة مقدمة عليها والكتابة مؤخرة عنها وفي اشتراط تقديم
الايجاب على القبول نظر ينشأ منه وهو الاشهر والاظهر ولا فرق بين لفظ
قبلت وغيرها وان كان المنع في الاول اظهر ولابد من التطابق بين الايجاب والقبول
في المتعاقدين وفي نكد العوضين فلو اختلفا في احدهما او كليهما بان قال بعتك هذين
بالف فقال احدهما قبلت نصفه او كله بنصف الثمن او بكله او قال بعتك احدهما
فقال قبلتهما كليهما لم يقع وان جمع الشرائط الاخر وكذا يشترط التطابق في جنس
العوضين او مكانهما او زمانهما او المركب منها الى غير ذلك واما لو حصل التطابق
الحقيقي دون الصوري كان قال في الاول قبلت كل واحد منهما بخمسمائة او
قال قبلت احدهما بخمسمائة والاخر بخمسمائة وفي الاخر قبلنا كل واحد من نصفه
او قبلنا بنصفي الثمن او قبلنا نصفه بنصف الثمن ونصفه الاخر بنصفه الاخر فلا
باس وعدم الفصل بين الايجاب والقبول والقبول بالمعتد به من قول
او سكوت مخل بالنظم المعتبر في التخاطب وعدم التعريب بالصيغة وحدها
زائد على المعتاد وربما اشترط كون الايجاب بلغة والقبول باخرى والاقوى
خلافه الى غير ذلك للاصل بعد الشك في دلالة الحجة عليه ولا يبعد ان يقال ان
هذه المسألة تلحق بالموضوعات لانها مبنية على فهم معنى العقد والاسماء الخاصة
لانواعها والمرجع الى العرف اللغوي او الشرعي وفيما كتبنا انفع في المقامين من غيرهم
وبعد فساد القول باللزوم على الاطلاق يبقى الامر بالاربعين وجوه بل احتمال احدها
الحكم بالفساد وحرمة التصرف مع الفعل المجرد عن القول حاصرة ومنها ثانيها

قبلت احدهما او بعضه منفردين او مع بعض الاخر بخمسمائة او قبلتهما بنصف الثمن او قبلت احدهما او قيدا ونصفهما اي نصف احدهما بنصف الثمن او بكله او قال بعتكما هذا بالف فقال لا
م م م م

تعميم

تعميم للقول الجاري على غير النهج ايضا استثناء فيهما الى الاصل المقرر بوجوه
في غير محل اليقين واذن الاذن من المالك مقيده بالملك ولا ملك فيحرم
التصرف كما في ساير العقود الفاسدة واي فرق بين الفساد لفقد شرط
من جهة اللفظ او من جهة غيره وهو على القول بعدم الملك كلام متين
جار على القواعد الشرعية فلا محيص عن العمل به لولا دلالة الاجماع المحصل والمنقول
والسيرة الماخوذة يدا بيد في جميع عقود المعاوضات على خلافه ولو
ادخله احد في جملة الغرور بان لم يكن مغرورا ومنها ثالثها القول بمجرد الا
باحة والاذن في التصرف من غير ملك كما ادعيت عليها الشهرة ونقل فيه الا
جماع وهو مردود بالسيرة المستمرة القاطعة في اجراء حكم الاملاك على ما اخذ
بالمعاطات من ايقاع عقد البيع والاجارة والهبة والصلح والصدقة وجميع
العقود مما يتعلق بتمليك الاعيان او المنافع عليه وتعلق العتق والوقف
والحبس والرهن والربا والنذور والايمان والوصايا ونحوها به وكذا حكم الموا
ريث والاخماس والزكوات واستطاعة الحج والنظر الى الجوار ولمسهن ووطيهن
وتحليلهن وتزويجهن ونحو ذلك فيلزم اما انكارها جانب بديهة او اثبات
قواعد جديده منها ان العقود وما قام مقامها لا ينافيها لا تتبع القصود
وقصد المالك والتمليك عند المعاملة والبناء عليها الا بحمل الاباحة بها و
لا ينافيها ومنها ان ارادة التصرف من المملكات فتملك العين او المنفعة با
رادة التصرف بها او معه دفعه وان لم يخطر ببال المالك الاول الاذن في شيء من
هذه التصرفات لانه قاصد للنقل من حين الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك
بخلاف من قال اعتق عبدي وتصدق بمالي عنك ومنها ان الاخماس والزكوات
والاستطاعة والديون والنفقات وحق المقاصة والشفعة والمواريث
والربا والوصايا بما تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف

وعدم العلم به فينتفى بالاصل فيكون متعلقة بعين الاملاك وان صفة الغنى والفقر
تترتب عليه كذلك فيصير ما ليس من المالك بحكم الاملاك ومنها كون التصرف من جانب
مملكا للجانب الاخر مضافا الى غرابة استناد الملك الى التصرف ومنها جعل التلف
السماوى من جانب مملكا للجانب الاخر والتلف من الجانبين مع التفريط معينا للمسمى
من الطرفين ولا رجوع الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت ومع حصوله في يد
الغاصب وتلفه فيها فالقول بانه المطالب لانه تملك بالغصب او التلف في يد الغاصب
غريب والقول بعدم الملك بعيد مع ان التلف القهرى ان ملك التالف قبل
التلف فهو عجيب ومعه بعيد لعدم قابليته حينئذ وبعده ملك معدوم ومع عدم الدخول في
الملك يكون ملك الاخر بغير عوض ونفى الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاملين
ومنها ان التصرف ان جعلناه من النواقل القهرية فلا يتوقف على النية فهو
بعيد وان اوقفناه عليها كان الواطى للجارية من غير الجانبين والمتلف خاليا على
مال الغير متلفا له ومنها ان النماء الحادث قبل التصرف ان جعلناه حدوده
العين فبعيد ومعها فكذلك وكلاهما مناف لظاهر الاكثر وشمول الاذن له خفى ومنها
قصر التملك على التصرف مع الاستناد فيه الى ان اذن المالك به اذن بالتمليك فيرجع
الى كون المتصرف في تمليكه نفسه موجبا قابلا وذلك جار في القبض بل هو اولى منه لا
قترانه بقصد التمليك دونه وايراد عدم الملازمة بين صحة التمليك مجانا وصحته
معاوضة مشترك الالزام والكلام الكلام ومنها القول بالملك وعدم اللزوم كما صرح به
بعضهم ويستفيد من ظاهر كثير حيث ذكروا الاباحة وقالوا ومع التصرف يلزم فيظهر ان
لفظ الاباحة مسامحة في التعبير عما قابل اللزوم وعلى ذلك بناء الناس في معاملاتهم
وبيعهم وشرائهم ولذلك تسامحوا في امر العقود لان الملك بناء من عاداتهم واللزوم
ليس من عاداتهم ومن ترك التعرض في الاخبار لالفاظ العقود مع القول بالفحوى
لوجه المذكور وذكر غير الشيخ فيما مبنى على هذا لان المدار على مطلق القول والاباحة

الى ذكر الصيغ على الفعل دون القول فمن تامل في هذا الباب ونظر بعين علم ان الجميع
على هذا لا يتجاوزون ولا يتعدونه ولو سمع واحد من المتعاملين قائلا يقول
له كل او البس حق تملك داخله العجب والذى يظهر بعد التحقيق وامعان النظر
الدقيق انه لا اثر للالفاظ مع عدم استجماع الشرائط في كل مقام بحسبه في ملك
ولا لزوم لانه عقد لازم ولا جائز وانما المدار على المعاطاة الفعلية كما هو الظاهر من
معناها فما حال الامثال الهبة تملك بالقبض ويلزم بالتصرف عند انها صرف فيه
عن ظاهرها لان التسليم من جانب يكفى في ملك الجانب الاخر وحصول
الاباحة بعد اللفظ من جهة الدلالة على الاذن لحصولها بطريق الفحوى وغيرها
فلا عقد ولا ايقاع ولا عهد ولا نذر ولا يمين يجب الوفاء بها الا بالفاظ خاصة
بكيفية خاصة ولشيوعها التام قل التعرض لها في روايات اهل البيت عم ومن
قال بالاباحة ان اراد انها مملكة كاباحة المناكح والمساكن للشيعة فمرحبا بالوفاق
وفي المقام مباحث اخر تستدعى امعان النظر فيها منها انه لا ريب ولا
خلاف في ان المعاطاة ينتهى الى اللزوم ولو بالتلف الحقيقى او الشرعى بالنقل با
لوجه اللازم للعوضين معا باعث على اللزوم وكذا للواحد منهما واحتمال العدم
فيه في الناقل الشرعى في حكم العدم والحق به طحن الحنطة ومزجها مطلقا او با
لاجود دون الاردأ والمساوى وخياطة الثوب وصبغه وقصره وتلف البعض
من احد العوضين على الخلاف بينهم في المستثنيات تعيينا وعددا وتحقيق
الحال انها وان بنت على الجواز فكان الاصل البقاء على ذلك معارضا للزوم
على انا نعلم من تتبع كلمات القوم والنظر الى السيرة القاطعة ان الجواز مشروط
بامكان الرد وبالخلو عن الضرر المنفى بحديث الضرار فلو تلف كلا او بعضا منه
او من توابعه بتصرف بعينه او منفعته من ركوب او سكنى او حرث او دخول في
عمل ونحوها او بيع او اجارة او مزارعة او مساقاة ونحوها على وجه لا يمكن فسخها

شرعا او باتلاف او تلف سماوي تعذر الرد ولم يتحقق مصداقه ولو صدق
في البعض امتنع ايضا مع حصول الضرر بالتبعض وتغيير الصورة بطحن او تفصيل
او خياطة او صبغ ونحوها لو دخل تحت الرد حاله بثبوت الضرر غالبا بتبدل
الاوصاف واختلاف الرغبات نعم لو بقي الشيء على حاله وزاد حسنا بصقل
او اخراج غبار ورفع وسخ ونحوها لم يكن فيه ذلك واما المزج على وجه لا يتميز
فلا يمكن رده بعينه وقبول الجميع منه ودخول مال الغير في ماله من غير فرق بين
الاجود ومقابلاته والظ ان الرد مقيد ببقاء الملك فلو خرج عنه ولو بعقد
جايز دخل في حكم اخر وقد يخطر بالبال ان مجرد التصرف ولو خلا عن المالية
واختيار اللزوم كاف في الخيار فيجري مطلقه لكنه مردود بالاصل مع ارتفاع الشك
وخروج الخيار عن الاصل بالنص لا يقتضي خروج ما نحن فيه ولو صدر الاتلاف
عن الدفع للمالك بيد المدفوع اليه كان كالرد اليه على اشكال ولو اختلفا في حصول
سبب اللزوم مع الاطلاق او الاستناد الى سبب خاص ابتدائي كالعقد او مسبق
كالتلف او الاتلاف او مطلق التصرف ففي تقديم قول مدعي اللزوم او الجواز
اشكال ولو ادعى تصرفا او اتلافا بعد الفسخ فالقول قول منكره مع يمينه ولو
تفاسخا رجع كل الى ماله ووجبت التخلية بينه وبينه ولا يجب رده اليه ومنها
انه بعد الرد لا رجوع لاحدهما على صاحبه بعد تلفها واما مع بقائها فلا يرجع
على الاول مطلقا ويرجع مع عدم التصرف على الثاني ومع اشكال بالمنافع المستوفاة
لحصولها في ملكه او لتسليطه عليها بالاباحة على القول بها وكذا الفوائد الحادثة
المنفصلة على القول الاول كالنماء ونحوه ولو اجزنا الرجوع على الاصل على الاصح
ويظهر وجهه مما تقدم واما المتصلة كالسمن والصوف والشعر الباقيين
على الظهر واللبن الباقي في الضرع فتتبع العين على الاقوى ومنها انه لا يعتبر
فيها تبعض العوضين معا كما يظهر من لفظها او يكفي احدهما فيجري فيها

السلم

السلم والنسيئة ويجري حكمها في قابض احد الطرفين اذا تلف في يده قبل
قبض الاخر ايضا الثاني لقضاء السيرة وبقيامها مقام عقودها المعاوضات
باسرها ومنها انها هل داخلة في اسم المعاملة التي جاءت في مقامها فتجري
فيها شرائطها واحكامها الظاهر من جماعة من الاصحاب اختيار ذلك فتجري
فيها قائمة مقام البيع احكام الشفعة والخيار والصرف والسلم وبيع الحيوان
وجميع شرائطه سوى الصيغة ولم يقم على ذلك شاهد معتبر من كتاب او
سنة او اجماع والاقوى انها قسم اخر بمنزلة الصلح والعقود الجائزة يلزم
فيها ما يلزم فيها نقص المعاطات على المشاهد من مكيل او موزون من
غير اعتبار مكيال او ميزان ونحو ذلك جرت عادة المسلمين نعم لو ادا
دعا الملاقاة بناء على ايقاع الصيغة والمحافظة على الشروط فالظ انه
متى جاء الفعل مستقلا او مع الفاظ لا تستجمع الشروط مقصود بها المسامحة
جاء المعاطاة وعلى الاول فان صرح فيها بالحاق بيع او غيره بني عليه والا
فالبيع اصل في المعاوضة على الاعيان كتقدم على الصلح والهبة المعوضة
والاجارة في نقل المنافع مقدمة على الصلح والجعالة ثم اللزوم ليس من مقتضيات
الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق الشرعية فقصده غير مخل ولو لم
تصادف محله وقد يبنى ان حكم المعاطات انما يجيء من خلل بالصيغة
اما في نفسها او في نظمها كتقدم القبول او حصول الفصل الطويل او لوجاء
الخلل من خارج اللفظ او منه مراد به الجامع للشروط فان كان مع التصريح
بالاباحة المجردة مطلقة او مقيدة بالاستمرار او عدمه فالحكم واضح والا
فان قبض البائع الثمن او المشتري المثمن او غيرهما في كل عقد بني على العناه
كان القابض منهما قابضا بالعقد الفاسد ولم يملك بلفظه وهو ظاهر ولا
نعل دون المقصود غيره والمقصود تتبع القصود ولم يستتبع كان عمل ذلك

وضمن كل من العوضين فانه تبعة للبناء على التضمين فيه لوجود القابل والمقابل
شرعا وعرفا للاجماع المحصل فضلا عن المنقول المعتضد بالشهرة المستفيضة
تحصيلا ونقلا وللخبر المستفيض المجمع على مضمونه من قوله ع على اليد ما اخذت
حتى تؤدي والبحث فيه بعدم دلالته على الوجوب ظ العموم في الاخذ والماخوذ
وظهوره في خصوص العين والمقبوض باليد والمقبوض والماخوذ بالقهر ظاهر
الرد وللقاعدة الشرعية المسلمة بل المجمع عليها الموافقة للقواعد الشرعية المنادية
بعصمة مال المسلم من ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وهي صريحة في اصل الضمان
الا انها يحتمل فيها وجهان احدهما الضمان بمقدار ما اقدم عليه من المقابل دون ثانيهما
قيمة ما بلغت وهو الظ لان التقييد غير مفهوم منها والبحث في الدلالة عموما
ولزوم ما مر من الاغلاط فيلتزم على نحو الغصب الضمان للعين ونمائها المتصل و
المنفصل ومنافعها المستوفاه وغيرها وعليه الرجوع بنفعه بذله لو عوضه
عمله مع الخلو من الغرر من غير فرق بين الجاهلين وبين العالمين والمختلفين
مع علم احدهما بجهل الاخر وعدمه بشرط قصد نقل الملك للناقلين في العوضين
حقيقة في الجاهلين حتى يثبت الاقدام على الضمان من الجانبين فلو خلى من جانب
كان الدافع اليه مضيعا لماله وصوره في العالمين لو ارتفاعه عنادا او ابتداعا او اختراعا
فان العقود المبتدعة المخترعة كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة ونحوها من المخترعات
عات لا تثمر ملكا ولا اباحة ولو علم بالفساد كان المالك الاصلي مجبرا على المالك
الصوري في ذلك العقد كالعقد الفاسد من الحنفيين كالمعاطاة فيه ولا يثمر
اباحة نعم لو وقع العقد من كاملين لاعتبين به قاصدين للمعاطاة او للاباحة جرى
احكامها بتمامها ثم حيث يجب الرد فان كانت العين باقية ردها ان كان عالما
او جاهلا بلغه ويدفعها ان لم يكن مع ما بقي من بقائها الجوهرية وكذا العرضية ما لم
تكن من ماله وكان منفصلا فانه يقرب بنسبتها ان بقيت والا دفع اليه قيمته ان

تلف بعد الرد وان شابهت العين معها ولم تنقص بنقص فيها على نحو ما سيجيء
في كتاب الغصب في تلفها وان كانت تالفة فان كانت تسمى مثلية عرفا للتساوي
اجزائها او جزئياتها اذ لا انها متساوية الاجزاء والمنفعة المتقاربة الصفات في قول
اخر ولكونها اذا جمعت بعد التفريق او فرقت بعد الجمع عادت الى الحالة الاولى بغير علاج
ولتقديرها بالكيل والوزن كما عليه الاخر والكل متقارب عند الاخير تعريف بلا
حصر وجب رد المثل وقيمة ما تعذر مثله وقت القبض والتلف او الاعواز او
الاداء وهو المختار لموافقته للقواعد الشرعية او التخيير بينها بالاحتمال او اعلا
القيم كذلك فتكون الوجوه عديدة ولو اضيف وقت المطالبة على وجه ضعيف
تضاعفت وان كانت قيمته في مقابلة المثلية ردت قيمتها وقت القبض او التلف
او الاداء وخير الثلاثة او بسطها لا ان زمان الانتقال اليها وصحيح الجزء الادنى كرى
ابطالا بينها فيها او التخيير بينها باقسامه او اعلى القيم كذلك فتنتهي الى عشرة وتزيد
الاقسام باضافة وقت المطالب كما لا يخفى وما ذكرنا في المقامين منه ما يدخل في الا
حوال ومنه ما هو مجرد احتمال وللبحث مجال واسع في كتاب الغصب يأتي بعون
الله تعالى وتقويم الصفة المالية والعدد على تفصيل يأتي في محله بتقويمها
مع العين وتقويم العين منفردة فيؤخذ التفاوت حيث لا عين ولو كانت
عينيه نوما منفردين ومجتمعين والصلح القهري والقرعة ولا انتزاع من القيم
لو وقع النزاع وللاول اوجه وللبحث مجال واسع يأتي في كتاب الغصب ان شاء الله
تعالى الفصل الثاني المتعاقدان ويكفي في صدقهما التغاير الحكمي ويشترط
فيهما اصليين او وكيليين او فضوليين او مختلفين اجماعا هنا وفي كل عقد
على ما استبين البلوغ الثابت ببعض علاماته مع ظهور الحال به وبالعقل
الجامع مع الاستثناء بين الرجال والنساء مقارنا في العاقدين معا لكل من
الصيغتين على اصح الوجهين والعقل حين العقد كذلك فلا يفسد بزوال العقد

كالخنثى خ

تمام في غير دور العقد الاختيار مقارنا او متاخرا على المختار والقصد الاولي بين فلا
عبرة بعقد الصبي ولا معاطاته ولا قبضه ولا اقباضه في اثبات حكم شرعي معلم ولا
اباحته ولا اذنه لا في كثير ولا يسير الا مع مظنة اذن الولي في الاباحة لقيام السيرة عليه ولو
لا هام يستثنيها للاصل المقرر بوجوه عديدة مع الشك مع ما في دخوله تحت عموم خطا
بات العقود وانواع المعاملات لعدم اهلية وقابلية والقطع بعدم شي تسلوانم
العقود والتمليكات من الواجبات والمحرمات لحديث رفع القلم بل المستحبات
والمكروهات على قول وللاجماع محصلا ومنقولا والمخالف غير محقق وللاخبار
المستفيضة عموما وخصوصا وتصحيح عباداته واسلامه واحرامه ووصيته ونحو
بيوه لو قام الدليل عليه لزم الاقتصار بالنسبة اليه وامر الابتلاء محمول لوجوه لا
ختبار بصور المعاملات والحقايق من الولي واختيار نفس البلوغ كما يظهر من
بعض الاخبار او ما بعد البلوغ او بغير اموالهم ولا تلفوها او بالجهاز ونحوها
او بالاباحة او بالسؤال والبحث او بما جاز لهم من وصية ونحوها والتمسك
باطلاق الامر ضعيف وبعد ذلك تقصير على المورد المخصوص والسيرة القاطعة
على تولي الاطفال لضروب المعاملات وايصال الهدايا والاذن في دخول
الدار ونحوها انما يفيد جواز التصرف في امور خاصة مع المظنة باذن الولي
بها فمن لم يصل الى حد البلوغ بمنزلة الحيوان فيما لم يقم عليه برهان وان بلغ
عشرا وكان عاقلا للاجماع محصلا وما نسب الى الشيخ وبعض الاصحاب لو
صح لا ينافيه ولا استناد الخبر مرسلة فيها جواز التصرف اذا بلغ عشرا مردود
بضعفها في نفسها وبمخالفتها الشهرة بل الاجماع محصلة ومنقوله والقواعد
الشرعية المحكمة المتقنة على ان جواز التصرف ربما اريد به الاهمال دون العموم
او بلوغ غير المذكور عشرا او بلوغ مقارنا لبلوغه الحقيقي نادرا وربما يقال بترتيب
الملك على الاباحة المستفادة من مباشرة الاطفال الحاصلة بالمعاطاة مع تولي

الطرفين

لقوله رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق والسكران
حتى يصحوا

الطرفين ولا المجنون لمساواته الصبي بل نقصانه عنه ولجريان الوجوه المذكورة ولا
دلة السابقة من اجماع وغيره فيه سواء اذن لهما الولي او لا الا في الاباحة في خصوص
الصبي على نحو ما سبق ولو حصل التقابض بين ناقصين وحصل تلف ضمن الوليان لو كا
نا عالمين مقصرين والا فالضمان على الناقصين وما بين الكامل والناقص يضمن الكامل
دفعه ولو ارجعه اليه فتلف كان مضمونا عليه ايضا ولو اذن المالك بالايداع للناقص
او الاعارة له فلا ضمان على المودع ولا المعير ولا الودعي ولا المستعير ولو اذن الغريم في
تسليم ما في ذمة الديان الى الناقص بقصد التوكيل في القبض ثم الدفع كان منه والا فلا
فراغ للذمة ولو اقبضه عاقلا فجن استقر الضمان على الناقص ولو كان الدافع جاهلا
بالنقص فالاقوى ان الضمان عليه ولو تنازعا في ان التسليم كان حين النقص او
الكمال فالاصل في وجه قوي ولو علم تاريخ احدهما حكم على الاخر بالتاخر وتبعه الحكم ولو كان
التسليم من الناقص فالضمان على القابض ومع العلم بتاريخ الكمال فقط لا ضمان
حيث يكون الدفع على وجه غير مضمون ولا المغمى عليه ولا المكره في غير حق ولا
السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي ولا المغمى عليه ولا المكره في غير
حق ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال
عذره او لا لدخوله في الهذر واللغو وخروجه عن عمومات الادلة وخصوصاتها
وخروجهم عن الخطاب لعدم اهليتهم فيبقى حكم الاصل غير معارض وللاجماع محصلا
ومنقولا ولاعتبار القصود في العقود والكل خال منها الا المكره اصيلا او وكيلا او
فضوليا او وليا حيث لا يبلغ الى الخلو من القصد وفيهم المعنى فان عقده ينفذ لو رضي
من له الامر بعد الاختيار ولتعلق الاكراه بالصيغتين او بإحداهما استنادا الى العمومات
في العقود وانواعها وليس من الافراد التي يشك في دخولها النادرة ولاجتناب معظم
الفقهاء لم ينفذوها من اول الى عمايل الالفاظ ومفاهيمها مع استظهار الاجماع فيه من
جماعة ونقله من عبارات اخرى وخروج الشاذ لا عبرة به ونقل الاجماع على خلاف

من بعضهم ظاهر الرد والرجوع في منعه الى الاصل والشك في فهمه من الادلة على منعه في
الالزام غير المجبور بانتظاره فلا فسخ له فله وجهان ولو حصل الرضى بعد تمام العقد
بلا فصل فلا يجب على القول بالصحة ولو فسخ فسد العقد ولو اسمع الجبر بلا فسخ
ثم تعقب الرضا فقوى وجه الصحة وفي كونه كاشفا او ناقلا وجهان اقويهما الاول ولو
بعض الرضا او عين الاجل او بعض الشروط فالظاهر البطلان ولو جبره على البيع نقدا او اجبر
او صالح او اسلم فلا اجبر وما اشتهر من ان الحياء من الات الحيلة لا نعرف له وجها ولا
يشترط في صحة العقد اباحته او فيهما اسلامهما بالمعنى العام فضلا عن الخاص فيصح
بين المسلم والكافر ومن تسمى كافرا وبين الكافرين حربيين لكون الفطرة اشتراط مع
اجتماع الشروط المعتبرة عند اهل الحق او عندهم من المسلمين المخالفين والمنتحلين
مع الشروط المحرمة خاصة وفيه ما يدل على ان الرشيد بحسب الدنيا دون الدين ثم
يشترط منهما اسلام المشتري مرادا به المعنى الاعم او جابر البايع وبالحقيقة هو مثال الكل
ممن يستجد الملك اختيارا اذا اشترى مسلما متصفا بالايمان بالمعنى الخاص او لا مباشرا
للعقد او مستنيبا وفي عن المسلم وجهان وكذا في شراء المنتحل للاسلام والحجة في اصل الحكم
الاجماع المحصل من تتبع الاقوال ولا يخل به نسبة الخلاف الجمعي لا يعرف ولا ذكر الا
حكاية من بعضهم ثم الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المستفيضة محصلة ومنقولة ثم
نفي السبيل الكافر على المؤمن في صريح القران وخصوص المورد لا يخص العام والسبيل
ان بقي على عمومه فالملك من اعظم افراده وان اريد به سبيل الحجة كما في الرواية ففي
سلطان الملك اعظم الحجج عند معصية للمالك ومخالفة امره الى غير ذلك ولا نقض على
ظاهر الاية بسلطان طغاة الكفار على اهل الايمان حتى الانبياء والرسل لان ذلك سبيل
الشيطان عن ان الله تعالى لم يسده لمصلحة الاختبار والامتحان وبما دل باعزاز المؤمن من
واذلال الكافر وعلو الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى المنع من البعث على شرف الاسلام
وزيادة رفعته وعظمته وعلو شانه وعلى الامر بابعاد الناس عن الباطل وتقريبهم الى الحق

ومثل

ومثل هذا اشتغن للمسلمين عن الاسلام ما يؤيد ذلك ولولا ما يظهر من الفقهاء من الاخبار
من انه يكفي مجرد الاسلام وان الحكم خاص بالابتداء والاختيار دون الدوام والاضطرار
كالميراث ونحوه لاشتراطنا الى تملك المؤمن الايمان بالمعنى الخاص واجرينا الحكم
في الدوام والاضطرار على انه لا يبعد اشتراط الايمان في حق الامام الظاهر بعض الاخبار
ولو اسلم في اثناء العقد قبل تمامه او قبل القبض فيما يشترط فيه القبض كالقرض والصرف
بطل العقد على الاقوى فالاسلام في زمن الخيار وقبل الدخول لو كان صداقا يختلف
حكمه باختلاف الوجهين وبين العقد والاجازة في الجبر والفضولي تبتني الصحة فيه والفساد
على الكشف والنقل ويقوى المنع في المعاملات على الولي بالتمليك وعلى الاجارة فيها وجهان
وحيث كان مبنى المنع على حصول الاهانة بسلطان الكافر على المسلم منعناه عن ان يتملك
المسلم الاباء وان علوا او العمى فيحصل العالي في النالي نسبا او رضاعا على الا ومثلهم الوجود
التعلق بغير جميع من ينعتق عليه بجهل القرابة او اقرار واذن من المالك له في العتق عن نفسه
او شرط حريته على القول بحصول بمجرد الشرط او بحرير متصلا بالعقد او رده فطر به مع
القول بجواز شرائه والوارث مسلم كل ذلك للامر المستفاد من عمومات العقود وانوا
عها من كتاب او سنة او اجماع العام للكافر حتى على القول بخروجهم عن خطاب التكليف
وانما يخرج منه محل الاجماع والدخول المنفي تحت الاية وهو الملك القار ولا سبق للملك
على الحرية فيما نافى القسم الاول والثاني لا يعد سبيلا على ان مثل هذا الزمان لا يدخل تحت
الاطلاق وللاجماع المنقول المعتضد بالشهرة في شراء الاب ويتجه بتنقيح المناط
والاجماع المركب الى ما يشبهه ونفي السبيل لا ينفي ذلك لانه من سبيل المؤمن على الكافر
لا من سبيله عليه فالحكم لا شبهة فيه عندنا نصره على ما اذا كان للاسلام ذا شوكة فقضى
احكامه على الكفار غير بعيد ولا فرق في الصحة والفساد وان اختلف حكم الحظر و
عدمه بين الاجارة بالشارة او الحكم او جعلهما ولا بين عزمه على الانفاق وعدمه لتوجه
النهي الى الخارج من غير تعلق بحقيقته ولو اشترى عبدا مالكا المسلم على القول بملك

العبد وقلنا بانه ملكه يدخل في شرائه بثمن يدخل حيث لا يكون من المستثنات ولو
قيل بالجواز فرقا بين الملك الاصلى والتبعى كان من الغفلة وعليه فيباع ويثبت عليه
خيار التبعض على الاول وهل له الخيار على الثانى لانه عيب في حقه على نحو امثاله الاقوى
العدم واذا اشترى بل تملك مطلقا اختيارا ابتداء ويقوى لخوف الاضطرار ولا
سيّما هنا مصحفا وابعاضه المنفصلة او المتصلة بما لا تغلب عليها اسم ورق العاب
اشكال غير منسوخة التلاوة وفي المنسوخ بحث الحكم اولا ومع الاشتراك فالمدار على
قصد الكاتب ومع الشك فالعمل على اصل الاباحة والمحافظة على جادة الاحتياط فيه
كالخالى عن القصد اولى وفي الحاق المكتوب بخط العبرى او بالحجر او الرقم او البصم
او بالعكس او الحروف المقطعة او نزع البياض او نحوها قوة الا اذا شرط الوقف على
مسلم او التمليك له بمجرد الشرط وبصيغة متصلة على نحو ما مر وانه بالوقف على المسلمين
او الملك لهم او كان مرتدا فطريا وجوزنا معاملته والوارث مسلم عالما او جاهلا جبا
شرا او سببا او نائبا على راى ولا اصل في اصل هذا الحكم لزوم الاهانة ومنافاة التعظيم
الباعث على تحريم تمليكه من يعلقه العقد ظاهرا بجلده الكافر بجلده ونحو مع
ان منع تملكه لاهل الايمان للزوم الاهانة بثبوت السلطان يمشى بطريق الاولوية الى
القرآن مع ان المهانة له عين الاهانة للاهل والايمان ويقوى الحاق كتب الحديث و
التفسير والفقه والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب
الضرايح المقدسة ورصاص الصندوق الشريف وثوب الكعبة واما بيع الارض الشريفة
وما يصنع منها من آجر او خزف وبيع الالات والقرطاس من الكتب المحترمة بعد ذهاب
الصورة ففيه وجهان وفي نفوذ العقد في الالات وثبوت خيار التبعيض كالبيع القرآن
مع غيره وجهات اقواها العدم واما كتب دينهم مما لم يدخل في كتب الضلال وكتب المقد
مات والعلوم الغريبة مما لم يبعث على ضلالهم او اضلالهم فلا باس به وهل يحل
او يصح استيجار المسلم بما مر من معناه ونقل منفعته باى ناقل كان لانه او ماله جوابان

او عبدا عينا او ذمة لخدمة مثلا او مسلم او فعل طاعة او استيجار المصحف ونحوه
لنفسه او لمثله او لمسلم اختيارا ابتداء او لخوف الاضطرار ولا استدامة قوة مباشرة
للعقد لنفسه او صبيا او نائبا شرط التولى الا استيفا المسلم او الوضع عنده او لا
وارتهانه او رهنه لهما مع فرض بقاء الملك اصالة وكالة مع اشتراط الوضع على
يد مسلم او لا او كونه وليا او موصيا او وصيا عليه او ذا سلطان مقاصة او مارة على
مال المسلم او اذن اخذ الاوصاف المذكورين في القرآن في الاكل من البيوت ونحو ذلك
الاقرب المنع في كل ما يقضى باستهانة في دين او نقص في ايمان او ضيف المسلمين من
تسلط على مصحف او كتاب حديث او عبد مسلم باجارة فيهما او رهانة ونحوهما
فلا مانع من اجارة الحر نفسه لهم معينة او مطلقة وفعل اجير بعض الانصار وقيل امير
المؤمنين ثم نفسه الشريفة لهم على الاستقاء لكل دلو بتمرة والبتول الزهراء ثم نفسها
لغزل الصوف باصواع من الشعير وحكاية الفعل وان تم فالعموم مستفاد من الاصل
والشك في الدخول تحت الدخول تحت دليل المنع مع ان سيرة المسلمين في
جميع الاعصار جارية على ذلك بوجه العموم ولا سيما في مبدء الاسلام فانه لولا
ذلك لتعطل النظام لقلة اهل الاسلام مع ان في خلو الاخبار عن مثل هذا الامر الذى
تعم به البلوى بما بين شاهد على الرخصة وليشتد الابتلاء حيث يكون بعضهم
عن تكفيه اليه تصرفات الامراء كالضابط ونحوه لكثرة الاحتياج اليه واختلاف
الناس عليه ولا اجماع المنقول على القسمين معا اوضح شاهد على ما ذكرناه
وليس من السلطان المنفى سلطان الغريم ولا المعلم ولا الزوجة في نفقتها
وقسمها ولا العبد في نفقته ولا العمودين في نفقتهما الى غير ذلك ولو اوصى
به الى كافر فاسلم قبل الموت بطلت ولو اسلم بعده قبل القبول ففيه وجهان و
الاقوى عود المخصوص الى الكافر بعنى جواز قبوله ودعوا مستحقها لما يجىء
انشاء الله تعالى في العارية من المنع اما ان يبقى المرجع على حاله والمراد نفس

الايداع من المسلم والاعارة ولو لمال او يرادا الوديعة من الكافر عند مثله او يراد ايداعه شيئا
عند المسلم فيكون الضمير للمسلم دفعا لتوهم ان الايداع عند المسلم استخدام له ومواده
وفي الاعارة له تسليط على منفعة وحصول منه على المسلم ومواده ايضا والوجه هو الاول
والمخالفة في فتوى لفقيه في الكتاب الواحد كثيرة الوقوع ولا غرابة فيها وايداع المصحف
واعارته للكافر مع ائتمانه اشد قبحا وقد يمنع من تسليط كل من الاحترام محترف عليه
لخوف هتكه ولو اسلم عبد الذمي ونحوه من الكفار المتحصنين ارتد مالك المسلم او
القران ممن ملكه ولم يكن للمملوك تشبث باسباب العتق وانتقل الى مسلم طوعا
بالحكم او بالحسبة من العدول مطالبة التام ببيعه على مسلم او نقله باي نقل كان
بعقد لازم وربما يكتفي بالجائز وفي رجوعه الى اللخدم وجه قوي مباشرة ومع الامتناع
يقوم الحاكم او نائبه او محتسب مقامه وقدم سابقا قوة خروج القران عن الملك حين
الردة فان القران لا يدخل في ملك الكافر ابتداء ولا استدامة على الاقوى او وقفه عاما
او على المسلمين او عتقه من غير شرط الخدمة لغير مسلم بصيغة وشرط معتبرة عند
اهل الحق في احد الوجهين والاصل في اصل الحكم الاية والاجماع المحصل من تتبع كلامهم
وعدم نقل الخلاف منهم فيه وبعض الروايات الدالة ولا يزول الملك بنفسه الامر
وللاجماع المنقول وللاستصحاب وهو قول الاصحاب ويملك سيده الثمر والكسب
المتجدد قبل بيعه مثلا او عتقه لحصولهما في ملكه وفوائد الملك تتبعه ولو جهل تاريخ
حدوثهما او حدوث الفوائد فقط لم تكن للسيد ولو علم تاريخ حدوث الفوائد وجهل
تاريخ الانتقال انعكس الحال على اشكال في الجميع فلو ارتد الذمي او مطلق الكافر او المسلم
المولود على ملة باعه لخيل التحديد الكفر بعد البيع او تقارن مسلم او باع القران ونحوه
او نقلهما باي ناقل كان بثوب مثلا وجلد في الثمن عينا او نحوه مما يسوغ فيه الرد
كان الثمن كلها مرده ولخذ عوضه وليس له استرداد المبيع بلا كلام ولو كان معينا جاز له
رد الثمن للعيب ونحوه ويحتمل تعيين الارش وجبران النقص وهل يسوغ العدول

الاول لورده الثمن كما هو مقتضى القاعدة او القيمة فيه نظر ينشأ من كون
الاسترداد تملكا للمسلم الكافر اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر
كالارث وجبران النقص وتبطل الخيارات جمعا بين حق الفرار ونفي سبيل الكافر
واستضعافا لاحتمال القيمة فعلى الاول وجهان النظر استرداد القيمة كالهالك او يغصب
عليه اخذ الارش ونحوه وعلى الثاني يجبره الحاكم او نائبه او محتسب على بيعه او
نقله باي نحو كان تابا ويضعف جوازه والتمول وعدم جواز استرداد المبيع للنعم
ملك المعوض بالعوض وتنزيله منزلة الهالك ضعيف وكذا البحث لو وجد
المشتري به عيبا او نحوه فيحتمل تعيين الارش وجبران النقص لان الرجوع ملك
مبتدا اختيار ي وهو الاقوى ويحتمل تعيين القيمة لمثل ذلك وقت البيع او الفسخ
والثاني اقوى ويحتمل جواز الرد لانه كالملك القهري وكذا البحث في جميع التملكات
الحاصلة عن اسباب يلحق العقد كغبن وتاخير ثمن وخلاف وصف وتدليس
وشفعة واقالة ورجوع صداق وبائع حجر انالا الملك من البيع والعتق والوقف
والهبة ونحوها حصل الغرض لكن غير اللازم يكون لازما على الاقوى وعلى
الجواز يحتمل صحته دفع السبيل فيجبر ويحتمل اشتراط العقد اللازم لعدم
حصول الغرض بالجائز واصالة عدم الانقلاب لازما ولو اسلم في زمن خيار البايع بعد
انتقاله الى الكافر او في عقد معاطاة فان بني على الملك جبر والا انتظر كما ينتظر
القبض فيما يتوقف الملك عليه ويحتمل الانفساخ في الجميع والظاهر العود اليه لو تلف
المبيع قبل القبض لدخوله في الضمير ولو اشتراه بعقد فضولي فاسلم قبل الاجازة
انتظر على القول بالنقل ويجيء احتمال الانفساخ من حينه وعلى الكشف فهل يلزم فيه
بالنقل احتياطا او يكون كالنقل والثاني اقوى ولو اسلم في يده وللمسلم فيه خيار
فهل يباع والمسلم على خياره او ينتظر به ولعل الاول اقوى مع احتمال التزام المسلم
بالفسخ وارجاعه اليه ضعيف ولا يكفي الرهن ولا التحبيس ولا الاجارة فضلا عن الجعالة

ولا التدبير فضلا عن التحليل ولا الكتابة المشروطة بالنجوم ونحوهن من نقل العين لبقاء السبيل وظاهر الاجماع والرواية اما المطلقة فلا ريب فيها مما اتى به في بحث الكتابة من عدم الحاقها بالبيع ودعوى الالحاق لقطع السلطنة بها عن مردوده بان بقاء الملك سلطان مع انه ربما عجز فعاد الى حالته الاولى نعم لو ثبت العتق فورا كما لو سلم العوض دفعة من متبرع او من بيت المال فورا قوى الالحاق ولا تكفي الحيلولة في تقييد المملكات للاعيان ابتداء ولا استدامة وتكفي في المستدام مما يتعلق بالمنافع وهو نحوها من العقود اللازمة من اجارة او رهانة او تحبيس او نحوها في وجه قوي واما الجائزة كالعارية فلا يبعد على القول بمنعها ابتداء او اما غير ملك العين فلابد من تلفه وينفسخ ما ينافيه عملا باطلاق الرواية المعول عليها ولو جعل مرجع الحيلولة مرجع الرهن وما بعد فيختص بعبد الذمي اذا اسلم كان اسلم ولو اسلم بعد الوقت عليه اكتفى بالحيلولة ولم يخرج من الوقف ولو حكم بالبيع على الاقوى ولو اسلم المكاتب بقي على مكاتبته ولا يؤمر ببيعه في وجه قوي ولو اوصى به الى كافر فاسلم قبل الموت بطلت ولو اسلم بعده قبل القبول ففيه وجهان ولو اسلمت ام ولد مع اسلام ولدها او عدمه ولم تكن من المستثنيات لم يجبر على العتق والوقف العام وان قلنا بصحتهما من الكافر او جعلناهما من فعل الحاكم اجبارا لانه تحسين ولا مع بذل العوض من الزكوة او بيت المال لانه حكم بلا دليل وفي البيع ومطلق عقود المعاوضة على العين اولا لدفع لعوضها من الزكوة او بيت المال فيكون لاهلها نظر وينشأ من التعارض على نحو العموم من وجه بين ما دل على المنع من بيع امهات الاولاد ونقلهن الى ملك الغير وما دل على نقل مملوك الكافر اذا اسلم عن ملكه عنوان الاخير اقوى ولا عتضاده بجميع ما دل على لزوم احترام المؤمن والايمان وتعظيمهما وبما دل من الكتاب على نفي السبيل على المؤمن مع ما فيه من الاشعار بانه عقلي لا يقبل التخصيص ولظهور نقل الاجماع فيه من المبسوط

وجعل

وجعله في المختلف مما يقتضيه اصول مذهبنا وانه لم يعتمد عليه ولان المتيقن من القسم الاول منع الملازمة لا الحكام لحكمه خاصة عن ذلك على انه لا يعادل نفي الاحكام تلك العام لدخول التخصيص الظاهرة دونه لا التخصيص في احواله والاصل الضعف لا التقريح مرجحا فان منعنا وقد منا حكم امهات الاولاد حيل بينه وبينها وبقيت في يد امرءة مطلقا او بشرط التدين او رجل مسدد مجبور اهلها الانفاق عليها منفقا من كسبها حتى يموت المالك او ولده فيحكم امهات الاولاد كما في الخلاف او تكتسب بعد الحيلولة في يد الغير فتصل اليه فوائده وتصل اليها نفقة كما هو مستحسن التذكرة ويحتمل بهاية الاحكام واحتمال استسعائها في فك رقبتها فاذا استوفيت قيمتها تحررت كما في المختلف ومكاتبتها مع بقائها في يده وعدم تؤدي ما عليها وتعتق ودفع القيمة من بيت المال حال عدم الماخذ ولو امتنع الكافر من البيع وقوعه حسب م. م. بؤمر من الحاكم او من قام مقامه باع الحاكم او القائم ولو عدم ولا المسلمين او نقله بناقل اخر بثمن المثل فان لم يجد راغبا من الاصل او وجد من يبذل اقل من ثمن المثل صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة دفعا لصورة السبيل ولو مات مالك المسلم قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالموروث يجري ما سبق والا استقر ملكه لزوال المانع وهل يباع او ينقل الطفل او المجنون باسلام ابيه الحر او ام الحرة نسبا او ولدا بعد تكونه اولا او ابيه العبد او ام بعينها الكه فلا يكون لمالكه سلطان على المسلم من ابويه اشكال ينشأ من التبعية في الاسلام للمربوبين الثابتة بالاجماع محصلا او منقولا والسيرة ولزوم الحرج بدونه والحديث المستفيض كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه اللذان يهودانه او ينصرانه فيلحقه حكم الاسلام وبنى عليه جماعة من الاصحاب ومن ان الاصل بقاء الملك وعدم جواز قهر المالك على بيع ماله ومن كونها تجارة عن تراض مع اشتراط تحقق من دخل في الاسلام تبعا قبيله المنع ومن ان علقة الملك اقوى من علقة النسب لا يمنع الاجتماع في يد واحد وبنى عليه جمع اخرا ايضا وقوة الاول غير خفية لان ذلك من اظهر احكام التبعية والشرط المانع

ثابت هنا ولولا ذلك لاحتمنا تملك الكفار لاولاد المسلمين وجوز تسلطانهم عليهم وهو
خلاف البديهة ولو كان الاخذ بيد المولى حكم ببيعهما وبيعه من غيرا شكال واسلام الجد القريب
او الجد مادون ما اشكالا كان من اشكال اسلام الابوين للشك فى دخولهما تحت اطلاق اسمها
فيشك فى ثبوت الحكم فيهما ومع حيوة الابوين اعظم اشكالا لضعف سلطان الجد مع
وجودهما ومن قوة شرف الاسلام وانه يعلو ولا يعلى عليه وان الجد يتولى امر الاولاد و
يتسلط عليهم بتسلط الاباء وان الظ من التتبع ان كل ما يجرى على الاجداد كان ما يجرى
على الاولاد يجرى على الاولاد الاولاد الاما خرج بالدليل باسلام البعيد من الاجداد يزداد
قوة الاشكال وهل يلحق اسلام الشابى باسلام احدهما فيجبر على بيع لوار تكبهما
وهل يجرى حكم الاسلام فى المعذور كوقت النظر او لبعده عن محل المعرفة ونحوها الظاهر
لا وليس يباح للملاك ان يبيع اوان يشترى او ينقل بشئ من النواقل شيئا من مال
المولى وفى غير مال المولى يصح مع اذن المالك وكذا بدونه فضولا وان كان معصية ويكون
فضولا بدونه فضولا وكل غيره فى مزاع نفسه لم او يملكها بوجه من الوجوه التملك من مولاه
او وليه مباشرة لتضمن الاذن او وكيله مع سبق الاذن لم يصح على راى قوى ومقتضى
ذلك البطلان مع عدم الاذن والاقوى الصحة وان كان عاصيا والنسب بالتقريب على
الاول كونه لا عن اذن لكنه فرع على المفهوم والاستتار فى المنع الى ما يصدر منه صادر عن
المولى فيكون المولى بايعا النفسه مشتريا لها وفيه ما لا يخفى فان الجهة مختلفة حتى لو
اشترى نفسه لموكله من غير المولى دخل فى حكم الفضولى من جانب ولو اشترى نفسه من
غير مولاه فضولا اتى فضولا دخل فى الفضولى ايضا من الجانبين وليشترط كون البائع وكل
متصرف مالكا او وليا عنه كالاب والجد اى للاب والحاكم وامينه والوصى فى لزوم البيع
ونحوه او صحته مع عدم تعقيبه بالاجازة الا بوجه المذكورين او وكيلا للمالك او لوكيله
او وليه او ماذونا عنهم او محتسبا من عدول المسلمين او غيرهم مع فقدهم او مقاصا او
امينا يخشى من البقاء التلف او مرتقيا لم يتمكن من الاستيفاء او مشروطا للوكالة على وجه

اومتوليا للصدقة لمجهول المالك او اللقطة او المتملك فى اللقطة ونحوها بشرط
عدم المانع فيما لهم فيه الولاية والاب والجد مقدمان على الوصى وهو على الحاكم والحاكم
وامينه على العدل المحتسب والعدل على غيره ثم الاقوى عمّا دا على غيره دون تقديم
الاب على الجد او الجد عليه او تساويهما مطلقا ومع الاقتران يبطل العقدان او بشرط
عدم التعارض اما معه فيقدم الاب او الجد وجوه اقويها الاخير جمعا بين ما دل
على الاشتراك فى الولاية وبين ما دل على تقديم الجد مع التعارض فى النكاح مستندا
الى قول النبى لمن سئله عن ذلك انت ومالك لابيك ونحوه ما يقرب منه ولما
دل على ولى النكاح ولى المال مضافا الى ان العمدة فى اثبات ولاية المال على نحو
ولايته وقد يرجع فيه الى طريق الاولوية دعوة ولاية الاب فى غير النكاح والمال
مقصورة على حلهما وايه ادلى الارحام مخصوصة او محمولة على ان من اسباب الاولوية
القدم او الولاية على الولد ولو فى بعض الاحيان ثم العالى من الاجداد اولى من
السافل ومراتب الاوصياء على نحو مراتب الاباء والاصل فى الحكم الكتاب والسنة
والاجماع فبيع الفضولى الخالى عن السلطان كسائر عقوده وما يتبعها من قبض
ونحوه موقوف على الاجازة ممن له السلطان عليها سبق النهى او لا وقد يقال بالا
كتفاء بحصول المصلحة الباعثة على حصول الاجازة لا الاجازة فى متعلق النيابة
الشرعية وان لم ينبه عليه فى الكتب الفقهية فاذا حصلت على راى قوى هو قوله
الاكثر فى رواية واشهر القولين فى اخرى والمشهور مقتصرا عليه فى تاللث دبا
ضافة بل كاد يكون اجماعا فى رابعه والاشهر بين المتاخرين فى خامسه وفى موضع
من التذكرة بلفظ عندنا وفى مقام اخر عند علمائنا ايضا فى نقل الاجماع استنادا
الى السيرة المانوسة والطريقة المالوفة من تصرف الوكلاء والماذونين ولا سيما مع
كثرة المال واتساع الحال فى غير الوجه الذى تعلق به الاذن ثم اخبار الموكلين وطلب
الاجازة منهم وكذا اضياف الاصدقاء ولا سيما مع بعد البلاد وهى عادة معروفة لا

تنكو وبذلك يظهر اندراجه تحت العمومات في العقود والايقاعات وانواعها وفي
الملاقيها لما يظهر من ان من العقود الشايعة المتعارفة وانما خرج ما لم يتعقبه الاجازة
بالاجماع والبديهة ثم من المعلوم انه لا يراد بالعقود المامور بالوفاء بها في الكتاب
والسنة العقود الصادرة عن مباشرة الملاك والا لم يدخل عقد ولي ولا وكيل
بل المراد اللاتي يرتضونها هم واولياؤهم ويستوي في الرضاء السابق بالتوكيل او
المقارن او المتعقب بالاجازة وبه يتضح معنى قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وليس معنى التجارة مجرد العقد وفيما يدل على حكم صحة فضولي النكاح من اجماع
واخبار معتبرة في نفسها منجبرة بشهرة لتثبت الاجماع ابين شاهد على ثبوتها في العقود
لان امر الفروج اشد من غيره ولانه علم بذلك ان الفضولي قسم من العقود فيشمل
عموماتها ولجواز جعل البيع والاجارة ونحوهما صداقا او داخلا فيه فيعمها الفضولي
وكذا الاخبار الواردة في اقتراض مال الصبي مع عدم الاذن الشرعي ليتجر به الدالة على
ان الربح للصبي وتطبيقها على القواعد باشتراط الاجازة ممن له اهليتها او على اعتناء
الموافقة للمصلحة الشرعية عنها اولى من طرحها او الجمود عليها في مخالف القاعدة وفي
اخبار الخمس من تحليل المناكح والمساكن وخصوص ما صرح فيه منها بالشراء من مال
الخمس من الجواري واجازة الامام لاهل الحق في ذلك ما يرشد اليه وان احتملت وجها
اخر وفي اجازة السيد عقد العبد او الوارث للوصية بما زاد على الثلث اشعار بذلك
وكذا الاخبار الدالة على التصدق بمجهول المالك عنه فان جاء وامضى الصدقة مضت
والا غرم المتصدق والثواب له لا تخلو من ظهور من ذلك ولحديث بيع عقيل دور النبي ص
بمكة من دون اذن فلما احرزه اجاز ولحديث عروة البارقي الذي اغنت شهرته
واستفاضته عند الفريقين عن النظر في سنده من ان النبي ص امره بشراء شاة بدينار
فاشترى به شاتين ثم باع احدهما بدينار واتى به وبالشاة اليه فاجازه وبارك في صفقة
يمينه وشراء الشاتين بعد الامر بشراء واحدة وان لم يصلح شاهدا لما نحن فيه لانه

داخل

داخل في الاذن بالاولوية الفحوائية لكن بيع احدهما من دون اذن مع تعقب الاجازة
له مغن في الحجية ورده بانه باستيفاء دلالة من غير اذن ومع الاذن تجيء الوكالة
وبعدم العموم في حكايات الافعال فربما كانت في البين عبارة تفيد الوكالة العامة
ولم تنقل الينا وبان الفحوى معتبرة في الوكالة والظاهر حصولها وبانها لما كانت
اباحة من الجانبين لا تمليك فيهما ولفظ الصفقة لا ينافيها وبان العبارة قد دلت
على ارادة الشاة الواحدة والمالية بمقدار ما يتوقف عليه الواجب فيكون مستفادا
من لفظه وبانه يحتمل انه طلب الاذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل الينا مردود بانه
خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه الفقهاء فلا ينفي الحجية ولرواية مسمع ابن ابي سيار
عن الصادق ع في رجل استودع رجلا مالا فجحده الودعي فاتجر به وربح ثم ادى
الدالة على الربح لصاحب المال وللصحيح عن الصادق ع انه لا يجوز لمن باع ثوبا
ان ياخذه من المشتري بوضيعة فان اخذه جهلا فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه
الاول ما زاد وللصحيحة في بعض الطرق الحسنة وغيرها من قضاء امير المؤمنين ع
في وليدة باعها ابن سيدها في غيبة ابيه وولدت من المشتري فلما رجع طالب
بجاريته ابنها تبع الولد اليه فردت ثم اشار ع على المستغاث ان يقبض ولد المالك
فيقبضه فاجاز بيع الوليدة وردها مع ولدها ووجه الدلالة غير خفي والقدح فيه
باشتماله على رد ولد المشتري الى مالكها الاول مع حريته للشبهة وعلى قبض ولد
المالك وليس مملوكا وانما عليه الغرامة على ان نفوذ الاجازة بعد الرد والفسخ وهو
خلاف الاجماع مردود بتنزيل الرد لو لم على ارادة التقويم والتسليم المحق وقبض
ابن البائع لتأدية ما لزمه من الغرامة وعلى ان المنع من المالك صوري لا حقيقي
فلا استدلال بالمبني على حالة الحاجة الى تنزيله على الامور المعينة التي لا نعرف
وجهها ولا على الحيلة في استيفاء الحقوق بما لا يخفى على الناظر وبعد امعان
النظر في الادلة يعلم ان منها ما يقضي بصحة الفضولي من جميع العقود والايقاعات

وما يتبعهما مما شرط فيه القوية او الاما دلا الدليل على خلافه ومنها ما دل على البيع
والنكاح ومما نقل في الروضة من انه لا قائل بالاختصاص بهما فيثبت في باقي العقود و
منها ما يعم تصرفه لنفسه كالغاصب او يقصد المالك ومنها ما دل على جوازه في
الغاصب فضلا عن غيره كما في خبر الوليد وغيره واما القول بالفساد مع الاجازة
فهو قول نادر ومن ثم كثرة القائل به مستندا الى اشتراطهم الملك في صحة العقود
فهو اشتباه منه لان مثل ذلك يجري على لسان كل من الفريقين ومرادهم ان حصول
الاثر موقوف عليه ولم اعرف فيه قائلا محققا من المتقدمين سوى من ادعى الاجماع
فيه وتبعهما ابن ادريس وان لهما بانبائه وكيف يمكن العمل بروايتهما بعد اتفاق
الفقهاء متقدميهم ومتاخريهم سوى من شذ منهم على خلافه فالاستناد الى
الاجماع لا وجه له وكذا الاستناد الى الاخبار المنقولة عن العامة والخاصة من انه لا
بيع الا في ملك او فيما يملك بالبناء للمفعول لانا قائلون بمضمونها سواء اريد ما
قابل الحر والوقف العام ونحوهما او ملك البائع لان المراد صحة البيع موقوفة على
رضاء المالك ولا عبرة باجازة غيره لان صورة البيع لا يقع من المالك ولا ممن يصح
العقد عنه ولي او وكيل اذ ملك التصرف غير مفهوم واضعف منه الاستناد الى اية
تجارة عن تراض لان التجارة لا تتم الا بالنقل والانتقال وهما ناشئان عن التراضي وان
تاخر عنهما ومثل ذلك كثير في ابواب النكاح ولا يحسن جريان الفضولي فيه واضعف
منهما الاستناد الى توجه النهي الى العقد فيثبت الفساد للمنع المقدم فيه في غير فضولي
الغاصب جار هنا لان التصرف بمال الغير في محل المنع واما عقد الغاصب فبعد
تسليم تحريمه يمنع الفساد فيه لعدم تعلقه بالطبيعة وعدم تعلق صورة النهي
بالمعاملة لا يحصل الا اقتضاء اللفظي فالكبرى بعد تسليم الصغرى فيه في محل
المنع واضعف منها الاستناد الى عدم القدرة على التسليم فيه وهو شرط لمنع المشروطة
في العاقد والا لبطل عقد اكثر الوكلاء واما في المالك فمسلم وهي حاصلة واضعف

منهن ايراد لزوم الخلو من القصد المشروط في العقد وفيه انه ان جعل الشرط قصد النقل
الشرعي فمسلم لكنه في محل المنع وان اريد العرفي فهو حاصل ثم مع الاكتفاء بالقصد
ولو مع التوقف يندفع الاشكال على ان الاكتفاء بالقصد اللاحق غير بعيد واضعف
من الجميع الرجوع الى الاصل بعد الشك في دلالة ادلة الصحة لانا بينا قوة الادلة على
وجه لا يمكن ردها وكذا الغاصب قاصدا لنفسه او للمالك او لهما على وجه الاشاعة
او التوزيع لما تقدم من الادلة عليه على العموم او الخصوص وليس تعيين المالك
من مقومات العقد مع انحصار وجه الصحة ما قصد احتمل رجوعه الى هبة
وبيع معا كقوله اشتر بمالي لنفسك كذا واما مع قصد الغاصب تمليك نفسه
ثم البيع فلا بحث في رجوعه الى ذلك ولو باع المالك عن غيره صح البيع عن المجيز
وفي جري الفضولي فيما جوزت فيه الوكالة من العبادات كالاخماس والزكوات اداء
والنذور والصدقات ونحوها من مال من وجبت عليه او من ماله وفيما قام
من الافعال مقام العقود ونحوها وكذا الايقاعات مما لم يقم الاجماع على المنع فيها
وجهان اقويهما الجواز ويقوى جريانه في الاجازة وهكذا يتفرع عليها احكام لا
يخفى على ذوي الافهام وان كثرت تصرفاته في العوض من الثمن ونحوه بان يبيع
المغصوب مثلا ويتصرف في ثمنه وثمن ثمنه وهكذا او بعد اخيه او في المثمن بان
يشتري بالمغصوب مثلا ويتصرف في ثمنه بثمنه ومثمن ثمنه وهكذا او فيهما وللمالك تتبع
العقود ورعاية مصلحته فيجيز ما شاء منها وان كانت متعاقبة على عين واحدة
ثمنا او مثمنا او مختلفا فاجازة العالي تقتضي بصحة السافل الا للاجازة بل الوقوع
العقود في محلها بعد خروج العين عن اهلها هذا على القول بالكشف وعلى النقل
يحتمل وجوها ثلثة احدها البطلان في السافل لعدم مصادفتها الملك وثانيها القول
بالصحة نظرا الى ان حدوث الملك بحكم الاجازة وثالثها التوقف على الاجازة و
لعل الاوسط اوسط واما اجازة السافل فلا تقتضي بصحة العالي اذ لا ربط

بينهما فالمتوسط من العقود بحاشيتاه غير خارجين عن القسمين وعلى المتعاقبة
على المحل الواحد اجازة العالي منها لا تقتضي بلجازة السافل لان العوض صار
ملكا للمجيز فلا ينتقل عنه الا باجازة اخرى واجازة السافل تقتضي بلجازة العالي
تبعا على نحو لحكم المقدمة ثم الاكتفاء بمطلق الرضا او القول بان حكم المقدمة مستفاد
من اللفظ فلا اشكال ومن اراد استيفاء الاقسام ليكون دربا في معرفة الاحكام
فليعلم ان العقد والعاقد والمتعلق والجهة كالعوض ومقابلها اما واحد او
متعدد او مختلف ثم العقود المتعددة اما مجتمعة او مترتبة معلومة التاريخ
في الجميع او في البعض او متوافقة في الاقتضاء شطورا او شروطا ومتحدا او مختلفة
ثم العاقد اما ان يعقد لنفسه او للمالك او لغيرهما او للمركب منهم ثم الاجازة اما
متحدة او متعددة او مختلفة مترتبة او دفعية او مختلفة معلومة التاريخ في
الكل او البعض او متعلقة بالجميع او البعض المتعدد او المعقد شخصيا او كليا او
مرددا مع الكشف او النقل الى غير ذلك من الاقسام ومن اعطى حقها لم يخف عليه
شيء من الاحكام كل ذلك مع عدم المانع اما لو حصل مانع في بعضها كبيع مسلم
او قرآن على كافر لم تؤثر الاجازة فيه ولا في توابعه مع علم المشتري بالغصب
ودفع الثمن الى البائع او علم البائع ودفع المثمن الى المشتري في الدخول تحت مسئلة
الفضولي اشكال من احتمال الملك في الثمن او المثمن بعد الدفع والاعراض فلا
يكون التصرف فيه الا من التصرف في الملك ولا يدخل في الفضولي ولا يكون للاجازة
تاثير ويقوى في التعلق بالعين عدمه لان التسليط لا يقتضي نقل
الملك مالم يكن ناقل شرعي وفي الفرق ما بين البقاء او التلف وبين القول
بالكشف والنقل وجه او من ان العقد يستدعي قبضا ولا قبض من المالك
ومقصد المالك قائم مقامه فقد نقل الفضولي الى الغاصب في البيع ولبس المشتري
لنفسه من يقوم مقامه فلا يختص بحال دفع الثمن ويرجع الى اصل الفضولي

او الغاصب في البيع ولبس المشتري لنفسه من يقوم مقامه فلا يختص بحال دفع الثمن
ويرجع الى اصل الفضولي او الغاصب ومن ان قصدا لنقل الامر في غير بعيد كما تقدم او
من انه يلزم في الاجازة ملك المثمن بالعوض على القول بالنقل وهو مبني على الاول
واما الحمل على ارادة الاضمار فيكون الحاصل ان الفضولي الغاصب او مطلقا مع علم
المشتري وجهله فيه اشكال ضعيف والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز
في الحال الذي اخذ فيه بالعقد مستمرا الى نهايته متعلقة بالايجاب او القبول
او بهما وفي اشتراط الاستمرار الى زمان حصول شرط الملك او الى وقت
الاجازة وجهان اقواهما الثبوت في الاول دون الثاني وان يكون مجيزا بالفعل
لا بالقوة من حاكم ممكن الظهور او غيره بالاحتساب او ولو بالاحتساب وقد
يختص بغير الحاكم منهم فلا نقض بانه انما يحتاج الى هذا الشرط على القول بجواز
الخلوص المعصوم فيحتاج الى قبل الظهور ويكون المراد اشتراط امكان الاجازة
بوجود المصلحة حين العقد فلو حصلت بينه وبين الاجازة لم تؤثر وان ترتفع
المانع حينئذ فلو اشترى الفضولي من كافر مسلما او مصحفا ثم اسلم قبل الا
جازة لم يؤثر بها فيكون الحاصل انه متى فقد شرطا حين العقد ثم وجد
ووجد مانع حينه ثم ارتفع لم تؤثر الاجازة شيئا وفي الجميع خصوصا على القول
بالنقل بحث وكلام وفرق بالتفريع ارادة اشتراط كون المجيز له قابلية الاجازة
حين العقد فلو تجدد له القابلية فلا اثر له بالكلية وفي الاكتفاء بكون الولي
حين الاجازة مفوضا عن الولي حين العقد والسر في اشتراط المجيز بالمعنى
الاول ان الاجازة مع وجوده يجعل العقد واقعا في محله وبدون ذلك يقع
لغوا والسر فيه على الوجه الثاني ان المجيز لما كانت له القابلية حين العقد
اثرت اجازته في صحته بخلاف غيره وعلى كل حال فلو باع مال الطفل او اجرى
عقدا من العقود فبلغ او مال المجنون فعقل او المحجور عليه فارتفع حجره

او الراهن فغلت رهنا الى غير ذلك فاجاز ثم ينفسخ في اقرب الوجهين على اشكال
ينشأ من الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل وهو الاقرب ومن وجود الاحتمال الكاف
في حصول الاشكال ومن قضاء العمومات بالنفوذ ولو جعل كلاما مستقلا
ارتفع التنافي بين الحكم والتردد وكذا لو باع لنفسه او حكم بناء على عدم تأتي
النية مال غيره او تصرف فيه ثم ملكه واجاز للتعدد اجتماع المالكين في الوقت
الواحد على الكشف فلا نفوذ من غير اشكال والتمثيل في اصل عدم النفوذ وقد
يقوى الاصح انعقد مع الغفلة عن المانع الاخر والاقوى عدم اشتراط وجود
المجيز حين العقد ولا قابليته للاجازة كل لقضاء عمومات الكتاب والسنة
بالعموم وشهادة ما دل على جواز نكاح الفضوليين الصبيين ثم مات احدهما
وبقي الاخر حتى بلغ وانه تمضي اجازته مع اعتبار بعض الشروط على ذلك بطريق
الاولوية نعم لو جاء فساد من وجه اخر فلا كلام ومما يلحق بهذه المسائل ما لو باع
الفضولي حين كمال المالك ثم نقص بجنون ونحوه فتولاه الفضولي او غيره والحاكم
وما اذا صار الفضولي او غيره وليا لموت ولي اخر او لبلوغ وقت الاجتهاد او
وكيلا عن مالك او ولي او تجدد سلطانهما او اجر نفسه عبدا فصار حرا او
اجر مملوكا فملكه اخر واجاز الى غير ذلك مما يؤول الاجازة فيه من لم يكن من
اهلها سابقا وقريب منه ما اذا عقد عن محرم نكاحا فاجازه محلا او باع
عنه صيدا كذلك او باع عن مسلم خمرا فاجازه مرتدا او اشترى مصحفا او
مسلما عن كافر فاجاز مسلما الى غير ذلك والاقرب المنع في هذه الاقسام وكشف
الحال ان عدم قابلية المجيز حين العقد ان كان لنقص في ذاته فلا مانع من
صحته وان كان لامر يتعلق بالعقد او بمتعلقه فلا اثر للاجازة واشتراط عدم
سبق النهي في صحة الاجازة يحتمل المنع وكذا اشتراط المطابقة في الكل والبعض
والملاك الجنس والكيف ونحوها فنعم وفي وقت الانتقال مع عدم الاسباب اشكال

ينشأ

ينشأ من ان الاجازة امضاء لمقتضى العقد وليس سوى النقل حينه وان مقتضى
الانشاء ذلك وان مقتضى العمومات الدالة عليه وانه مقتضى قوله ص لعروة
بارك الله في صفقة يمينك وانه ظاهر خبر الوليدة حيث لم يوجه السيد
عليه بعد الامضاء بشيء من اجرة خدمة ومهر وغيرهما وانه الموافق لحديث اجازة
الصبي البالغ بعد موت الاخر وعلى النقل يستحيل لفوت المحل مضافا الى انه
الاشهر وفي رواية وقول الاكثر فاحفظ والقول بالنقل مردود من شاذ
من الاصحاب وقليل منهم نسب اليه التردد استنادا الى الاصل وظاهر الخبر
ثم وضعيفان لا يقلبان قويا وليس لنا اخر بعض الشروط عن ابيه لا في عبادة
ولا معاملة وهل بناء القولين على مقتضى اللفظ فيجوز الانفراد عن كل منهما
بعد وجود الصارف من قبل العاقد او صرح بخلافه بطلت وجهان اقواهما
الثاني ولو تقدمت الاجازة على القبض ونحوه من شروط الصحة فلا كشف
ولا نقل واجازة القبض من حيث المعاملة اجازة للعقد دون العكس وليس
للاصيل ولا للفضولي بعد الاجازة رجوع قبل اجازة الاخر فانما اجاز مع
العقد وان سبق اثر الرد ومحل الخلاف اجازة المالك دون اجازة الفضولي
ويترتب على القولين حكم النماء الحاصل بين العقد والاجازة فعلى الاول
للثاني وعلى الثاني للاول ويظهر الثمرة ايضا فيما لو انسلخت قابلية الملك
عن احدهما بموته قبل الاجازة الاخرى او بعروض كفر بارتداد فطري او غيره مع كون
المبيع مسلما او مصحفا ان لم نشترط فيها ما نشترط من الاسلام حين العقد
او قابلية المنقول بتلفه او انقلابه الى النجس او عروض النجاسة له مع ميعانه
الى غير ذلك وفي مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها
حين العقد كما لو تجددت الثمرة او بدا صلاحها بعد العقد قبل الاجازة وفيما
لو قارن العقد فقد الشروط بعقول مطلق ثم حصلت وبالعكس في تعلق

الخيارات ومعرفة مجلس العرف والسلم واشتراط بقاء القابلية بعقل ورشد الى
حين الاجازة حيث تلحقها بالعقد الجديد الى غير ذلك وترتب ما يتعلق با
لعهود والنذور والايمان غير محتاج الى الايضاح والبيان ولو باع او نقل باع
نا قل كان مال ابيه او بعض مورثيه لنفسه غاصبا عالما او جاهلا زاعما ان للولد ان
يبيع مال ابيه لنفسه فبان ميتا فلا ريب في صحة العقد للمصادفة وعدم منافاة
القصد ولو باعه او نقله بظن الحياة وانه فضولي فصدقه تمليك مورثه فبان
ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة عملا بعمومات العقود لعدم المانع
المخصص والنية ليست من المقومات فظهر خلافها غير مخل حتى لو اجرى العقد
نا وبا غير فضولا فامتنع الاصيل ثم ظهر ملكه التزم الفضولي وفي ثبوت الخيار له
وجهان واحتمال البط كما ذكر بعضهم لمغايرة القصد او لزوم الترديد مع التعليق
مردود بما مر ذكره وكذا القول بتوقفه على الاجازة اذ لا حاجة بها بعد الاما ونحوه
ومقتضى ذلك سراية الحكم الى عقد الولي والوكيل مع جهلهما بملكيتهما فيصح
نكاح من زوجت نفسها فضولا او وكالة بزعم انها امة فظهرت حرة ومن زوج
امرأة بزعم انها حرة او امة الغير فظهرت امته ومن زوج اجنبية صغيرة فظهرت
بنته الى غير ذلك وفي تعميم الحكم حتى بالنسبة الى الاولياء والوكلاء بعد الاعلام
بولايتهم ووكالتهم اشكال ولو انعكس الحال فزعم الملك او الولاية او الوكالة
فبان خلافها كان فضوليا ولا يكفي في الاجازة السكوت من حيث ذاته ولا من
حيث افادته في غير ما ثبتت الوكالة به كسكوت البكر مع العلم فضلا عن الجهل ولا
مع حضور العقد فضلا عن غيبته عنه لانه اعم من الرضا المعتبر فيها والعام لا يفيد
الخاص نعم مع قيام القرينة يلزم اتباعها وفي الصحيح ان سكوت المولى بعد علمه
اجازة لعقد المملوك وورود ... الشرع قد يبعث على السراية بطريق الاولوية
او بمفهوم الموافقة الى غيره والاقوى عدم الاحتياج الى الصيغة كما جرت ونحوها

اوماقام

اوماقام مقامها من اشارة الاخرس وشبهها خلافا لبعضهم اذا اللازم ما
كان معتبرا في حق المالك وحديث انما يحل الكلام ويحرم الكلام ظاهر في غير
الشروط ولو اجاز عن مولاه او عن مالك او ولي او وكيل او فضولا او وكالة
معتقدا الغيره او لنفسه فظهرت عن نفسه او اجاز عن نفسه معتقدا لغيره
جاء البحث السابق ولو تبعه عقد متعلق بالعين واخر بالمنفعة مقترنان
كبيع واجارة فاجازهما دفعة او بتخير صاحب العين مع علم العاقدين الترتيب
وسبق الاجازة كذلك وبالعكس كذلك مع احتمال بطلانهما هذا على الكشف و
على النقل يراعى الترتيب وعدم سبق الاجارة دون العقد ولو تعدد البيع
او بعض العقود الاخر مع متعددين او تضادت مطلقا فحصلت الاجازة
دفعة بطلت مرتبة او لا على الكشف في خصوص الاقتران يثبت البط
ولو قال اجزت هذا او ثم هذا كانت مرتبة وبالواو محتملة ولا فورية في الا
جازة على الاقوى ويشترط فيها الموافقة في نفس العقد وفي جنس
الثمن والمثمن والمكان والزمان والموضع وغير ذلك على القولين وفي
وجهان ولو تعددت العقود متجانسة فاجازها دفعة صح دفعا عنها
المجلس كالتام ولو اجاز هذا احدهما وفي المطلق بحث ولو باع شيئين
فضولا عن شخصين جاز وقوع الاجازة من احد الطرفين ويقوم خيار
التبعيض ولو فسخ المالك العقد وكانت العين باقية في يد المشتري
بعد ان كانت في يد البايع الفضولي بلفظ افادة كفسخت او رددت
لا بالسكوت راضيا او مغضبا ولا بقول لا اجيز ولم اجز الا مع قضاء العرف
ولا ... لانه يترتب على الفسخ بطلان حكم العقد ولم تثمر الاجازة بعده الا
جماع ولزم الضرر بدونه فان شاء رجع على البايع لاستقرار يده وحيلولته
فيلزم باخذها من المشتري وردها اليه او بذل العوض للحيلولة مع توقف

الرد على مضى زمان طويل لمنع رده او ستره ولو توقف الرد على بذل
ما يزيد على المغصوب وجب ما لم يجحف ومع الاجحاف اشكال ولو رده
المشترى الى البايع بفسخ او غيره بقى الخيار فى الرجوع اليهما ولو لم يستقر
يد الفضولى وكانت العين باقية فى يد المشترى تعين الرجوع عليه
دون الفضولى وان استقر الضمان عليه مع الغرور ومع الامتناع رجع
الى مثلها فى المثلى وقيمتها فى غيره على نحو التلف وان شاء رجع على المشترى
بالعين ويرجع المشترى مع الرجوع على البايع بما دفع ثمنا بعينه مع بقائه
وبمثله بما اغترمه من مال لم يكن فى مقابلة نفع مثليا وقيمة قيميا على الخلاف
وكيفية ضمان القيمة من نفقة او عوض عن اجرة عمل او منفعة مملوك او حيوان
لم يصل نفعها او ما زاد منها على مقدار النفع او نماء تالف او متلف من اجنبى
حيث لا يريد الرجوع عليه او منه او ارش جناية مملوك او حيوان او قيمة شيء
انسده القلع او اجرة حفر او طم او بناء جدار او شق انهار او حفر ابار الى غير
ذلك للاجماع محصلا ومنقولا مع ما سيجىء مما يدل على حكم دفع النفع دفع النفقة
ولاجرة ونحو الغرامة زائد على المعتاد مستندة الى تقصيره وبذل ما يستعمل
فى تلك المعاملة واللوازم البعيدة اشكال ومع ابراء المالك ودفع المتبرع
وجهان ويرجع بعوض عمل الجارى عاجارة الملاك وفى الاعمال المسنونة من
عبادات وغيرها وعمل المتبرع والزائد على المعتاد والتوابع البعيد يقوى
الاشكال او اجرة حفر او طم حفر او بناء جدار او شق انهار او حفر ابار
الى غير ذلك واما ما حصل فى مقابلته نفع كاستيفاء منفعة او سكنى دار
او ركوب دابة او انتفاع ببناء او نحوها فكان الاقوى لاقدامه عليه مجانا بتحقق
عوض فتدخل تحت الغرور والعدوى وقضية العدل تقضى بردى خير
جميل دلالة عليه فيقوى الميل اليه وانما يرجع المشترى مع جهله مع علم البايع

وجهله

وجهله وادعاء البايع اذن المالك او الوكالة او الولاية على المالك او الوكالة
او ظهور ما يفيد سلطانه كتقرير المأذون بوكالته ونحوه يكون مغرورا
مغرورا من قبله ولو غره احد الشريكين ضمن قدر حصته ولو اشترك فى
الغرور بان كان كل منهما جزء سبب اشتركا فى الضمان ولو كان كل منهما
سببا تاما فكذلك كما لو تعدد العاقدون بدعوى الاصالة او الولاية او
الوكالة او على الاختلاف لتعدد الوكلاء عن المشترى ويحتمل التخيير
بينه وبين التغريم لايهم شاء على الاقوى وان لم يكن مغرورا كذلك بل اقدم
على انه مال الغير ولا اذن فيه وان كان غيره من هو له ولو قدم على انه مال المحجور
او من هو ولى عليه فظهر خلافه قام احتمال الغرور لم يرجع بما اغترمه فى مقابلة
نفع اولا ولا بالثمن مع علم الغصب من دون اشتراط الخيار او الرجوع عليه
لثمن مع رجوع المالك او ابقائه مدة فيقع التلف فيها اجماعا محصلا و
منقولا ولانه سلط على ماله مجانا ولدخوله فى شبه الاعواض والهبة الخالية
عن الاعواض وهتك حرمته بالاذن فى اتلافه وان البايع فى اخذه عاصيا
اذ لا ملازمة بين الحرمة الالهية والمالكية الا ان يكون الثمن باقيا فى يد البايع
او غيره او تالفا فى يد غيره ما لم يستتبع ضمان البايع على وجه يتعذر استقرار
الضمان فالاقوى الرجوع به على البايع فى الاول وغيره فى الثانى لانه مال محترم
دفع فى مقابلة ما لا يصلح المقابلة فيبقى على حاله ولم يكن تجارة عن تراض ولا
عن هبة مملكة ولا عن اعراض لانه لم يرفع يده الا فى مقابلة شيء ولا غيرها
من المملكات ولم يحصل تلف بتسليط المالك حتى تذهب حرمة المال ولا قام
اجماع لتمكن النفس اليه كما فى التلف وان ظهر من بعضهم نقله لذهاب جمع من
الفحول الى وجوب الرد فيكون الاصل محكما ثم لو قلنا به كان الامر دائرا بين
وجوه ملكية البايع مع التحريم عليه او مع علمه وبقائه على ملك صاحبه ولا

ولا يجرى مثله فى البيع الفاسد ونحوه
لان كلا منهما قدم على اخذ العوض
عن صاحبه ويرجع مع التلف الى
ثمن المثل وان زاد على المسمى
لتحقق مسمى الاقدام على الضمان
فى الجملة ولو بابهر المغصوب ودفع
عوضه من مال فيلا لمدار على مقتضى
العقد او مقتضى الاقباض وجهان
اقويهما الضمان اعتبارا بحال
الاقباض والقبض منه

يجب رده او يجب وليس له المطالبة ويلزم تقره على خصوص الغصب كما في هذا
المقام وامثاله نحو البيع الفاسد ونحوه مالم يرجع اليه اخذا بالملتبق ويجرى الحكم
في الابعاض والنماء وجميع ما بقي من توابع الملك ويقوى تسوية الحكم في المقامين
الى كل ما وقع من غير مقابل او بمقابل غير مقابل ولو شرط عليه الضمان مع علم
الاجارة ضمن في المقامين ولا يبطل رجوع المشترى الجاهل بادعاء الملكية للبائع
المقتضى بظاهره علم ظلمه وعدوانه لانه بنى في ادعائه على الظاهر المستند الى اليد
التصرف من دونه معارض على اصح القولين ويشكل الحال في ادعائه بعد ظهور
الخصم قبل قيام بينة اما لو ادعى ذلك بعد قيامها ولو قبل حكم الحاكم فلا رجوع
له على الاقوى وبعد التاويل يقضى بالزام باقراره وحال المشترى فضولا في الثمن
كحال البائع وحال النقل بغير البيع من وجوه المعاوضات كحال البيع ولو تلفت
العين في يد المشترى او بعض منها او نمائها كلا او بعضا كان للمالك الرجوع
على من شاء منهما في القيمي بالقيمة العليا من القبض وان زادت على اشكال سواء
كانت او عيلية ولو حصل بفعل الغاصب الى التلف او لى التسليم كما عليه جماعة
ونسب بعض الى علمائنا واخر جعله الاشهر استنادا بعد ظهور الاجماع مما سبق
الى طريق الاحتياط بعد يقين شغل الذمة والى ان الغاصب يؤخذ باشق
الاحوال بمقتضى الحكمة والى انه مخاطب في جميع احواله بدفع العين او القيمة
فجميع القيم تعلق بها الخطاب فلابد من قيمة تاتي على الجميع والى صحيحة ابي
ولاد الاتية او بقيمة يوم الغصب كما عليه طائفة اخرى ونسب الى الاكثر استنادا
الى انه زمان تعلق الخطاب بها مرتبا والاصل بقائها على تلك الحال الى زمان
الاداء والى صحيحة ابي ولاد ايضا او بقيمة يوم التلف وقيل انه الاشهر ونسب ايضا
الى الاكثر استنادا الى ان الرجوع الى العوض انما استقر به وقبله لم يجب سوى رد
العين وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية والذي نعول عليه في الفتوى و

ودعوى الاجماع على الحمل على القيم كدعوى قضاء الاصل بمراعاة يوم القبض في
محل المنع واما صحيحة ابي ولاد فمحصلها ان رجلا استاجر بغلا الى قصر ابن ابي
هبيرة ثم خالف وتعدى الى بغداد وسئل الامام عم انه لو تلف البغل ما يلزمني
فقال قيمة البغل يوم خالفته ثم سئله فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز
فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ثم سئله عن مقدار
ما يلزمه من القيمة فقال في جملة ما قال بان صاحب البغل يشهد شهودا
ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك وانت خبير ان لفظ اليوم في الا
ول ان جعل ظرفا للوجوب او جعلت في للسببية فلا دلالة لها على شيء وان
علقت علق بالقيمة افاد قيمة يوم الغصب وهو اوسع دائرة من محل القبض
الا ان ينزل عليه وفي الثاني ان علق بالوجوب فلا دلالة فيه كالاول وان علق با
لقيمة افاد قيمة اليوم الموعود فلا صراحة فيه في المقامين في خصوص شيء مع ان فهم
التعليل غير بعيد ولو ادعى ان الجمع بين العبارتين مع التعلق بالقيمة مفيدا
على القيم لا يستقيم واصالة بقاء الشغل معارضة باصالة البراءة مع ان هذا الاصل من
اصله لا اصل له نعم لا اشكال في اعتبار اعلى القيم فيما لو كان النقص بسبب العيب لا اختلاف
السوق لقضاء الاصل العقلي والشرعي بذلك ثم في الفقرة الاخيرة ما يقتضي التقويم
في ابتداء الامانة وبه وهو شاهد على انه لا يراد بالفقرتين الاولتين تعيين وقت
التقويم وبقيت وجوه اخر تقدم ذكرها ولا معول عليها فلا ينبغي اطالة البحث
فيها ويزيد عليه احتمال اعتبار اقل القيمة واحتمال التفاوت بين التلف حقيقة
وبين التعذر مع بقاء العين ويحتمل في الثاني ما على القيم من حين التعذر الى
زمان الاستيفاء بل ربما يقال بالرجوع بما يكون في المستقبل ايضا ويقوى ذلك
في الحيوان لم يجز البيع فان اجازه سقط فيما لا ينبغي وهو القبض بعد القبض فيما
يشترط فيه سقط الضمان عن البائع اذا دخل في ضمان المشترى واختص بالمشترى

ويحتمل تضمين الغاصب حيث يرجع الى المالك ببعض الوجوه فلا يرجع الضمان سوى
رجوعها او وصول عوضه مع دفع اليد عنه في موضع امن الى مالكه للاصل واستناد
التلف اليه وبه يفرق بين اجازة الاقباض وخلافها ويرجع هو الى من كانت في يده
وما تقدم كله فيما اذا كان قيمة وقت الدفع اذ به فراغ الذمة من المثل ويحتمل جري
بان ما ذكر في القيمي من الاحتمالين الاخيرين اشكال فان رجع المالك البايع
مثلا وقد قبض الثمن بقيمة المبيع لتلفه او تعذره على المشتري ان كان قيميا
وبمثله ان كان مثليا فليس للبايع الرجوع على المشتري بما في يده من الثمن
لعدم انحصار طريق الوفاء بالمقاصة مع امتناع الرجوع بمساوي المدفوع والناقص
عنه مع ما تلف من المبيع او وجدة النقل اذا كان قيميا رجع بقيمته مع نقصها لا
ببقية المبيع على الاقوى ولا رجوع له بالزايد مطلقا واحتمال الرجوع هنا اضعف منه
فيما سياتي وان رجع على المشتري الجاهل كما هو الغرض فلا رجوع له على ما لم من الثمن
في يد البايع الا مقاصة مع الامتناع وله الرجوع عليه بمثل المبيع ان كان مثليا وقيمته
ان كان قيميا ولا رجوع للمشتري بما ساوى الثمن جنسا وقدرا ولو حصل الاختلاف
في احدهما ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن او بمثل الجنس المدفوع بعد رد
المسمى اليه وبالقيمة كلها لو كان المدفوع عوضا ولو نقصت قيمته اشكال ينشأ من
انه عقد بني على الضمان لا على المجان فلا رجوع له بغرامة ما ضمانه عليه وهو الثمن
كما عليه بعض ومن انه انما قدم على ضمان مقدار الثمن وجنسه فالزيادة كانت فيه
مجانا ولم يقدم على ذلك فهو مغرور بها فيرجع على من غره كما ذهب اليه قوم اخرون
وهو انسب بقضية العدل ولو تردد بينهما فوجهين ظهور ما للمالك بغرم الزيادة فلا
رجوع للمشتري لاقدامه على ذلك ولو باع او نقل ناقل كان ... علم
وملك غيره او ملكها الذي سلطانه لغيره صفقة صح فيما يملك مما سلطانه عليه ما لم
يتولد من عدم الاجازة مانع شرعي كلزوم ربا او بيع آبق من دون ضميمة وصحة

صرفه

صرفه من دون اقباض ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا ولعدم المانع لان
الاسباب الشرعية كالعقلية تؤثر في القابل دون غيره ولا يؤول الى الجهالة او غير
ضار مع حصول العلم بالاصالة وتبعيتها العقود للقصود منطبقة على البعض
المقصود كما سيجيء تحقيقه مع شهادة العمومات به ووقف اللزوم فيه والصحة
في الاجزاء على اجازة المالك او المتسلط لما له على الفضولي والنسبة من بعض
اصحابنا هنا الى علمائنا فان اجاز نفذ البيع ولزم على الكشف ان لم يجز
التوقف عيبا وعلى النقل يقوى الخيار سيما مع طول الفصل بين العقد
الاجازة وقسط الثمن عليهما بالنسبة المالين بان يقوما جميعا بقيمة وقت
البيع على القول بالكشف ثم يقوم احدهما منفردا حيث لا يكون الهيئة الاجتماعية
مدخلية فيؤخذ من الثمن بنحو التقويم مع التوافق ومع اختلاف الثمن والتقويم
يلحظ نسبتها الى القيمة فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة ومع اعتبار الهيئة
الاجتماعية من جانب واحد يقومان معا وبدخل المنضم ولنسبة المنفرد
بنسبة من الثمن بينهما وان اختلف في القيمة وتساويا من جهة الانضمام اخذت
قيمة الانفراد مع اضافة نصف ما زاد بالاجتماع وان اتحدا في قيمة الانفراد و
اختلفا في جهة الانضمام لوحظ انفراد كل مع ما يلحقه من جهة الاجتماع
ومع الاختلاف فيهما تلحظ قيمة كل منهما مع ما ينسب اليه من جهة الاجتماع ثم
يؤخذ من الثمن بتلك النسبة ولو زادت قيمة احدهما بالاجتماع ونقصت
قيمة الاخر لوحظ الزايد مع زيادته والناقص مع نقصه ولو جهل الثمن بينهما
قبل العقد على حال ثم جاءت صفقة العقد عمل على مقتضاها او على القول
بالنقل فيعتبر التقويم حينه ... مضى العقد ولزم
التبعيض المسلط على الخيار في المقامين ويجري الكلام في عقد الفضولي
عن مالكين مع اجازتهما في قسمة الثمن بينهما ومع اجازة احدهما فيما يستحقه

معروف كل متلف مضمون على المتلف عينا كان او منفعة ولو كان للاجتماع
قيمة في وقت دون آخر بين الثمان وعدمه على ما تقدم وما ذكر مبني على ملا
حظة صفة الاجتماع للمالكين مختلفين على ما عليه جماعة وهو الاقوى وانكر بعضهم
ذلك مستندا الى ان صفة الاجتماع ليست مملوكة لاحدهما لانهما ملكا منفردين وصفة
الاجتماع عارضة جاءت من الغيب ولم يدخل تحت يد احدهما او نوقش بعض
بيوت الامضاء وعدمه لتلف وشبهه فاعتبر الهيئة في الاول دون الثاني ويلزم على
قولهم ان لا يحل بيع شيئين منضمين من المالكين مع مدخلية الهيئة وهذا البحث
يتمشى فيما اذا كان المثمن من ذوات القيم ولا متشابه فيه او كانت مع تعدده
وان كان مثليا او متحدا او متعددا متماثلا من ذوات الامثال وقد سبق
بيانها او قسط على الاجزاء بحسبها لامكان التوزيع فيها على النسبة فلا يحتاج
الى التقويم فلو كان المثمن واتحادها في الثمن ويجري مثله في القيمي المقابل للتو
زيع كارض وثوب ونحوه ولعله راجع الى الاول ولو اجتمع قيمي ومثلي اعطى
لكل حكم القيمي ورجع المثلي الى القيمي جائز وتكثير الاقسام بانهائها الى ستة او
اكثر لا حاجة اليه ومع تعذر المثلي يرجع الى الحكم القيمي او يبقى على حاله ولو فسخ
لم يبطل البيع لعدم المانع من مضيه في بعضه وانفساخه في آخر كما في الثمن والمثمن
اذا ظهر معيبين او ناقصين ولان الاسباب الشرعية كالعقلية اذا تعلقت بمتعدد
قابل وغير قابل اثرت في القابل دون غيره ولان العقد على اتحاده بمنزلة عقود
فلا فرق بين تعدده الصوري وخلافه وليتحقق الوفاء بمقتضى العقد في المقدار
الممكن مضافا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله
والاجماع المنقول المؤيد [illegible] نقل الشهرة [illegible]
ستنادا في البطلان الى ان العقد تبع القصد [illegible] وما وقع هنا لم يقصد وما قصد لم
يقع والى لزوم الغرر والجهالة لان القدر المستحق حقيقة مجهول فيكون من بيع

الغرر

الغرر وان الاصل عدم صحة العقد فيما لم يقم برهان على صحته وانه كزواج الاجنبيين
او الام والبنت ومع الدرهم بالدرهمين وان صيغة العقد واحدة فلا تتبعض
وان الكل والبعض مختلفا الجنس فيكون كالذهب فيظهر نحاسا مردود بان
القصد يتم الضمني ولا لزم بطلان اكثر المعاملات اذ قل ما يخلو منها شيء من
نحو لحوق المقصود في صفقة مع ان القصد قد تحقق قبل الاجازة ولولا ذلك
لم تنفع الاجازة وانما بان الغرر انما يترتب عليه الفرد لو قارنه الاقدام لا التفات
الى الغاية بل الكلام والاصل مقلوب والعمومات كافية في اثبات المطلوب و
القياس على الاجنبيين والام والبنت والدرهم والدرهمين مردود بان الملاك
فيهما هو الترجيح بلا مرجح المستلزم للترجيح بلا مرجح المنبعث عن تعارض الصحيحين
وان التبعيض في المتعلق لا يقتضي تبعيض العقد المتعلق وبان الحكميات كالدا
خل في الشرعيات مردود بما لا يخفى ولو فسخ تخير المشتري الجاهل في فسخ المملوك
لتبعض الصفقة عليه ولا يعلم الفرد لذلك بالنسبة اليه بخلاف البائع لانه جاء
من قبله ولا يبعد ثبوته له مع جهله او دعواه الاذن لاثبات عذره كما احتمله
بعضهم والاقوى خلافه وفي الامضاء ولا يجب عليه حج سوى قسط المقابل
له فيرجع من الثمن بقسط غيره ويجري في التقسيط على نحو ما سبق بيانه
ولو باع مالك النصف او كسر اخر النصف او الا اخر ونقله او سلط عليه باي نحو
كان لم يكن متسلطا على غير مملوكه بولاية او وكالة اما فيهما متعين للاشاعة وباي
نحو كان انصرف الى نصيبه كذلك ان علقه به كلا او بعضا او علقه به كذلك لقوة
الحال ولزوم الحكم بالصحة واللزوم من حيث العقد بحكم الاصل وظهور التمليك
في [illegible] والعادة كما ان اعلامه
على العقد بمشترك الاسم او الوصف لفظا او معنى بين ماله وبين مال غيره
لم ينصرف الا الى ماله ولذا ترى اكثر العقود والايقاعات كالنذور والايمان والعهود

تتعلق بالمشتركات لفظا ومعنى والفرق بين البيع والوصية بان الاجازة ممكنة
في البيع دون الوصية لا وجه له ويحتمل ضعيفا الاشاعة في النصيبين اذ التخصيص
بخصوص الملك مع القابلية لهما ترجيح بلا مرجح ولذلك يصح التقييد بكل منهما وصرفه
الى المخصوص ملكه بلا قرينة كصرف لفظ الحمار في البيع ممن ليس له حمار الى البليد ولا
محتملان مذكوران على لسان جماعة من الاعيان مع اتفاقهم الا من شذ منهم على ترجيح
الاول فينصرف الى الكسر المملوك واما على الثاني فيقف في نصف الاخر على الاجازة
فان اجاز كان للمشتري النصف والا فالربع ويجري البحث فيما لو باع صاعا من
صبرة مشتركة وفيما لو باع النصف المملوك من المتبعض او المطلق من الوقف والرهن
فانه يصح في الربع وفي الاول في النصف كك واما الاقرار بالاثار او بالموثرات من غير
اسناد الى نفسه اما معه فاشكال بلفظ اقررت ونحوه او بما يفيد معناه معنا
بوجه آخر فيبنى على الاشاعة قطعا لان الخبر قابل للتعلق بملك الغير ولا ظهور له في
خلافه بخلاف نقل الملك والظ اتفاق كل من تعرض لهذا الفرع على ذلك وهو حق
فيما لو اتى بصورة الاخبار ولا بلفظ الاقرار اما لو قال اقر او انا مقر او نحوهما فظاهره
الانصراف الى ملكه عرفا كالمعاملة الا كالالتزام بصيغة النذر والعهد واليمين و
نحوها فانها لا تنصرف الا الى الملك على صيغة الاقرار ببيع النصف فاظهر في الدلالة
وعلى القول بالاشاعة فلو قال نصف الدار لك وكانت بينه وبين شريكه على النصف وقال
مع ذلك مصرحا والنصف الاخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فاخذ نصفه كاملا بمقتضى
يده فكان عاديا باخذ الربع على وفق الاقرار فيكون النصف الباقي والربع الذي
اخذه عدوانا بينهما اثلاثا فللمقر له على المقر ثلثا ما في يده من النصف وثلثا ما حصل
في يد الشريك ظلما من الربع الذي غصبه بزعم المقر وللمقر ثلث ما في يده وثلث الربع
المغصوب وهو نصف سدس فالمخرج من اثني عشر والحكم مرتب على الظلم وترتبه
على الاشاعة لتحققه بها وان لم يحتسب الظلم من التلف ونزلناه منزلة الشريك كان

مابيده

مابيده نصفين وان قلنا بعدم الاشاعة لم يبق للمقر شيء ولو قال ثلثا الدار
لك والثلث الاخر بيني وبين شريكي ثم انكر الشريك كان للمقر له بزعم المقر
اربعة اسداس وله سدس فقد حصل الظلم بسدسين فكانا كالتالف فيه
فيكون للمقر له اربعة اخماس ما في يد المقر واربعة اخماس السدسين الما
خوذين ظلما بزعم المقر وللمقر خمس ما في يده وخمس السدسين المذكورين
وان قلنا بعدم الاشاعة فلا شيء له وان اقر له بثلث كان الظلم عليهما بسدس
فللمقر له نصف ما في يد المقر ولكل منهما نصف السدس عند الظالم وعلى
القول بعدم الاشاعة فللمقر له الثلث وللمقر السدس وهكذا ولو قلنا
بالاجمال بني على الاشاعة في الجميع وهكذا ولو قال والنصف الاخر لها والدار
بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده لاقتضاء الشركة توزيع ما
تلف على نسبة السهام ولكل منهما ما اقتضته النسبة ومع ثبوت السهم
للثالث الا بطريق قطعي لا يبعد تخصيص الاقرار بحق المقر في جميع الا
قسام ولو ضم الى المملوك او غيره من المتعلقات في عقد تمليك ما لم يتعلق
به ملك او تاثير مطلقا او لخصوص الناقل او المنقول اليه كما لا يتعلق بمذهب
خاص او غيره من المؤثرات كما اذا كان حرا او بالنسبة الى خصوص المذهب
كما اذا ضم مسلم كلب هراش او ما بيعا متنجسا او خمرا او خنزيرا او نحوها مما
يكون له قيمة عند اهل مذهبه او عند من لا يكترث بالدين من اهله ويكون
لنظيره قيمة صح في المملوك ما لم يكن مقصودا الا تبعا او مطلقا على اختلاف
الوجهين جاهلا بالموضوع او الحكم او عالما استنادا الى ما دل على الوفاء
بالعقود [illegible] ان العقد كعقود متعددة والغرر مدفوع بصحة
المقابلة واغناء [illegible] عن الواقع الى غير ذلك مما ذكر في مثله وقيده بعضهم
بصورة الجهل استنادا الى لزوم الغرر بعدم معرفة تقسيط الثمن وللتوجه

النهى الى البيع باعتبار الضميمة والنهى باعث على الفساد وكلا الوجهين لا وجه
له اذ الغرر مدفوع بالعلم بالجملة ولا يراد فى دفع الغرر اكثر من ذلك واما النهى
فانما يفيد الفساد لو افاد من الجهة التى تعلق بها لا مط وكشف الحال على وجه
يرفع الاشكالات الضميمة اما لا تصلح المقابلة الثمن شرعا او لا عرفا بان تكون
فى حكم العدم كضميمة الاوساخ وبعض القذارات فاشتراط الجهل فيها حيث لا
تكون كضميمة الاجزاء لرفع الجهل هو الوجه واما ان تصلح عرفا لا شرعا عند عصاة
المسلمين او الكفار كالخمر والخنزير والكلب والمايعات الغير القابلة للتطهير
او يكون له نظير يقابل بالثمن عادة كالحر فالاقوى الجواز فيه مع العلم والجهل لدفع
الغرر بمقابلة الجملة واولى منه بالجواز ما قابل للمقابلة بالعوض عرفا وشرعا
وله مانع خارجى كبيع الفضولى مع الغصب وبدونه ولو اتى بشيء من الضمايم
غير قاصد للمقابلة بل اتى بها للغو كان الثمن كله فى مقابلة القابل ولو قصد
التوزيع دون الجملة جاء خلط الجهالة ثم لو جاءت الجهالة فى جانب فسد العقد من
الجانبين على الاقوى وبطل فى الباقى لعدم قابلية المحل بزعم المتعاملين وان
ظهر بعد العقد كونه من جنس قابل الظهور اختلاف الجنس كما فى صورة العكس
ولو كان المانع عارضيا فالاشتراط وفى ثبوت الخيار وجه ويقسط الثمن قبل الدفع
او مطلق العوض على وفق القيم دون الواقع وقبل الدفع على المملوك مثلا من
عبد او غيره ليأخذ مقابله من المشترى مع علمه او رضاه بعيد وعلى الحر لو كان
مملوكا ما عيا حسنه وكماله وحصانه ولونه وجميع ما يختلف به قيمته بتقويمها
مجتمعين ومنفردين بحسب وقت المعاملة مع مراعات الهيئة الاجتماعية لهما
لا لاحدهما او عدم [illegible] على [illegible]
المشترى من الثمن ما قابله بعد الدفع مع البقاء ولو منعنا ذلك فى الغصب لبعض
الاجماعات المنقولة مع ان الاقوى فى المقامين جواز الاستيراد ولما مع

التلف

التلف فلا استيراد مع العلم ويثبت الرد مع الجهل ولا فرق بين الغصب وغيره
فى باب التلف على الاقوى ويقسط فيما لو كانت الضميمة خمرا على قيمة الخمر عند
مستحليه من كفار او مسلمين فيكون من منهم او غير مستحليه ممن يعتادون للعلم
وصنعة عليه ويعول على تقويمهم مع قطع او ظن تطمئن النفس به او على تقويم
عدلين علما الحال بالمخالطة معهم والسماع منهم او استحلفت عدا لهما بالتوبة
او من رضى به الخصمان ولو اختلفا لتقويم عند المستحلين بين الكفار
والمسلمين احتمل التخيير للبايع او المشترى او الاقرع او تقديم الكفار او المسلمين
ولعله اقوى ولو طرى عليه الحل بصيرورة الخمر خلا او استحالة غيره شيئا
حلالا قبل الدفع فالسلطان للمشترى عليه فى اخذه لا منفردا ولا مع تفاوت
واما بعد الدفع فيكون فى يده على نحو المباحات تملك بالحيازة ولو انعكس
الامر فى يد البايع مع وجودها ولو باع او نقل باى ناقل كان جملة الثمرة او
الغلة وفيها عشر الصدقة او النقود المسكوكة وفيها ربع عشرها ولم يكن
فقيها للتصرف بمال الفقراء لمصلحتهم او بالذمة ويتعلق بالعين تعلق الرهن
دون ما انا قلنا بعدم التعلق او قلنا به على نحو تعلق ارش الجناية صح فيما
يخصه دون حصة الزكوة وينسب الى الفقراء لانهم الاهل لتعلق الزكوة بالعين
على اصح القولين فيكون فضوليا يتوقف على اجازة الفقيه الامين الضمان
مظهرا او مضمرا موسرا او معسرا على اشكال ولولا ذلك لزم الحرج والضيق التام
على الملاك والسيرة المالوفة وادلة الحرص تفيده وهل الضمان ناقل مطلقا او
موقوف على الاداء فيعود الحق بدونه وجهان وفى انتقال الحصة الى المال
قبل [illegible] او انتقال الثمن او البقاء على الاباحة [illegible] فلو نوى الخلاف
عصى وبطل فى الحصة وفى الناقل وجهان اقويهما المضى لو وقع من دون اذن
الحاكم وذهب بعضهم الى المنع الا باذنهم او اذن الامام وفى اعتبار اذنهم على

هذا الفرض بحث والاقوى الحاق الحاكم ونائبه بل عدول المسلمين مع فقدهما
على هذا الرأى ولو استلق حصة الزكوة ولم يعلم مقدارها لعدم العلم بالواجب
او للجهل بمقدار المخرج منها بطل البيع وحيث يفسد البيع فى الحصة تبعضت
الصفقة وثبت خيارها ويرجع الامر الى حال العلم والجهل والاقوى انه لا بأس
بالشراء من الكفار واهل الخلاف مع دخول الحصة مقابلة لهم بمذهبهم كما جرت
عليه سيرة المسلمين من غير نكير ولو كان الحال على خلاف ذلك لنقل بالتواتر
الينا عن ائمتنا ع لتوفر الدواعى على نقله حيث ان معظم الغلات تشترى و
تنهب منهم وفى عموم اية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ارشاد الى ذلك وفى هذا
البحث واضرابه تقوية لصحة الفضولى وكشف الحال ان الحقوق الشرعية اما
مندوبة متعلقة على نحو الشركة العينية كالزكوة المالية المندوبة او بالقيمة كزكوة
التجارة او بالذمم كزكوة الفطرة المندوبة والكفارات المسنونة وزكوة الخيل
وليس البحث فى المندوبة هنا كثير فائدة واما الواجبة فان تعلق بالذمم تعلق
الديون كالخمس وزكوة الفطرة الواجبة ونحوها ويقوى الجواز المعاملة عليها
من الحاكم ونائبه كمعاملة الديون واما ان تتعلق بها تعلق العبادات كالكفارات
والملتزمات ولا يجرى عليها حكم الديون وكلا القسمين لا دخل لها فى التصرف با
عيان الاموال واما ان تتعلق بالاعيان تعلق العبادات كالملتزمات والهدى
بعد الاشعار والتقليد والاقوى عدم صحة المعاملة عليها واما ان تتعلق
بها تعلق الشركة كالزكوة المالية الواجب والخمس وحصة المقاسمة ونحوها فا
لاصل فيها منع التصرف من دون اذن شرعيه فلو باع الجملة صح فى حصته فقط كما
لو باعها منفردة الا فى [illegible] الخمس فى المخلوط فانه لا يصح بيعها منفردة اذ لا تعين
حصته الا بعد الاخراج لكن السيرة والاجماع ولزوم الحرج قاضية بجواز التصرف فقط
مع الضمان فى الزكوة كما مر وخمس التجارات والغوص والمعادن دون الغنائم والكنوز

والمال

والمال المخلوط وارض الذمى واما ان تتعلق بها تعلق ارش الجناية كالخراج
المضروب على النخل والاشجار والمزارع ولا مانع من التصرف بالاعيان فيها
نعم لو امتنع الاداء كان الرجوع على الاعيان فى وجه قوى واما ان تتعلق بالا
عيان تعلق الرهن كالواجبات الشرعية المالية من النذور والكفارات
ونحوها المتعلقة بالتركة مع قصورها فانه لا يصح التصرف بالاعيان قبل الاداء
على الاقوى ولو باع مثلا اربعين شاة او ازيد مما بلغ نصابا ورادوقيل
بعضهم بالقسم الاول وفيها الزكوة وكذا البقر بل الابل ايضا مع عدم الضمان
لم يصح فى نصيبه ايضا لان المتعلق اعيان فيقع فيها الاجمال الباعث على
الغرر المفسد للعقد المشترط بعدمه بخلاف ما سبق لان المتعلق فيه مشاع
لا اجمال فيه فيبطل اذ ثمن حصة مجهول فيحصل الغرر على اشكال فيشاء مما
ذكرو من احتمال الاكتفاء بصورة المقابلة وهو الاقوى نعم لو خص الحصة
لم يصح واحتمال ان الواجب شاة مشاعة فللفقراء فى كل شاة جزء من اربعين
جزء ولهذا تقسط على المراض والصحاح وتوزع مع التلف بلا تفريط ويلزم
الاجمال والابهام فى الخطاب بدونه واذن الشارع فى تسليم اى شاة شاء عوض
المشاع تسهيلا للاجر ولطفا على العباد ولا ينافى الاشاعة ولو باع اثنان فصا
عدا او اشتريا او نقلا باى نقل كان عبدين عن مشتركين او عبيدا كذلك
صفقة لواحد او اكثر على قصد مقابلة مجموع العوض بمجموع المعوض بسط
الثمن او مطلق العوض على القيمتين اتفقتا او اختلفتا لارتفاع الغرر
بقصد مقابلة الجملة للجملة مع ما دل على صحة العقد جنسا ونوعا كما فى الها
وضة على الصيد الراجع المشترك بين جماعة وان اختلفت قيم ابعاضه
بحسب الزيادة والنقص فلا معنى للقول بالمنع مطلقا ولا خصوص المختلفين
قيمة ولا فى خصوص تعدد المنقول اليه لزعم لزوم الجهالة مطلقا او فى احد القسمين

تبسط

ولذلك اختلفت اقوالهم ولو جعل لكل واحد حصة من الثمن معينة في الواقع
مبهمة ظاهرا كان يرجعها الى تقييم معين او حكم حاكم جاءت الجهالة ولزم الغرر
وبطل العقد الذي يفسده الغرر فقد ظهر عدم الفرق بين وحدة الموجب
والقابل والمثمن والثمن وتعددها وللاب والجد من طرف الاب كاباء الاباء دون
اباء الامهات واباء امهات الاباء ولاية التصرف في المال والنكاح ولاية قهرية لهما
وعليهما حيث لا مانع ولو كان المانع فزال عادت الولاية ما دام الولد ذكرا كان او انثى
ضياعي رشيد لجنون او صغر او سفاهة مستمرة الى ما بعد البلوغ وقد يراد
بالرشيد خصوص ما قابل السفاهة ولا اعتبار لمفهوم الزمان فيندفع السؤال
ديم التفريع فانه بلغ رشيدا خاليا عن الجنون والولاية على الانثى وفي عودها
بعود نقص السفه وجهان اقواهما العدم وههنا مباحث يستدعي التطويل في
غير مقام ولهما ان يتوليا طرفي العقد الواقع بينهما وبين المولى عليه وبين من
وليا عليهم بعض مع بعض من غير حاجة الى ان يوكلا من طرف ويباشر من اخر ولو
نوع العقد من اهله في محله ودخوله في عموماته المتعلقة بجنسه وانواعه والاجماع
محصلا وان اوهمت بعض العبارات وجود منقولا ايضا ولشهادة السيرة وما
يتوهم من انه يستدعي فعلا او انفعالا او فاعلا وقابلا وتغايرا فلا يتحقق الا مع
التعدد مردود باغناء الحيثية والمغايرة الاعتبارية والحاكم وامينه منصوبا خاصا
او عاما فان يكون مجتهدا مطلقا مع فقدهما او عدلا محتسبا مع فقدهما او وكيلا لاحدهم
ولو فاسقا مع فقد العدل وانما يليان المجبور عليه عدم الاب والجد والوصي لصغر
او جنون مطلقا او فلس او سفه حادث مستمر الى ما بعد البلوغ او الغائب غيبة يحصل
فيها بسبب الانتظار بعض المضار وكذا كل ممتنع او عاجز عن عقد او ايقاع او تسليم
حق مخلوق عام او خاص وفي الحقوق الالهية كالنذر والعهد واليمين وجه ومع التعذر
يتولى عدول المسلمين من مقامهما ومع تعذرهم يجب على المسلمين بل المكلفين مطلقا

او مط لسبب فلس مط او سفه حادث بعد البلوغ نسخه

القيام

القيام بكفاية لدفع الضرر ولانه من المصالح العامة والوصي للابوين مع عدم المانع
لهما عن الولاية او وصيهما المأذون له بالوصاية انما ينفذ تصرفه مع قابليته
في حقوق الميت وفي مال المولى عليه على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعي
ولو بعد الموت بلا فصل ثم يستمر ولو قيد بوقت معين اتبع بشرط وجوده
متصفا باحدى الصفتين حين الوصية او مطلقا ولو نال النقص ثم عاد ففي
عود الولاية بالوصاية اشكال مع صغر الموصى عليه او جنونه مطلقا او لو ربت الا
وصيا وبطل تصرف الثاني مع وجود الاول وسفهه المستمر الى البلوغ وفي
الحاق الارتداد الفطري في بعض احكام الوصية اشكال ووصيا للوصيين مع
الاجتماع كالابوين وفي تسليطه على فسخ او اقالة او تغيير او تبديل مع عدم النص
على الاذن فيها وجهان اقواهما ذلك انا لوصايا ولاية لا وكالة على الاصح ولو
كانت وكالة وكانت هنا عامة وله كالحاكم ونائبه فضلا عن الابوين ان يقترض
او يشتري بالذمة من مال الطفل ونحوه مع الملائمة والوثوق بان يملك ووفاء
زائدا على مستثنيات الديون مطمئنا ببقائه والتمكن من وفائه مقدما على وفائه
بعد فنائه مع ظهور امارته للروايات وفتوى الاصحاب وظاهر الاطلاق فيهما
عدم اعتبار شرط شيء سوى الملائمة فالمنع مطلقا واشتراط الرهن او مع الضامن
لا وجه له واما عدم اعتبار المفسدة فمقطوع به ولعل اشتراط الاشهاد مبني
عليه والاخذ بالمتيقن في التصرفات باموال الايتام بمقتضى مراعات المصلحة
كالاقتراض للعبد ومع مراعاتها يدور الجواز على حصولها فينبغي الارتهان و
ضمان الملي المتدين من الملائمة والفرق بينه وبين الابوين في اشتراط المصلحة
فحسب دونهما مقوي الوجه ولو اقترض مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك
المولى عليه فيكون الربح له وهل ينزل على قاعدة الفضولي على بعض الوجوه
او يحكم بخروجه عن القاعدة والعمل به للنصوص وجهان ولو اقترض اول

الفرضين ملاائمة دون الثاني بطل الثاني ولو انعكس الحال ففي بطلانهما معا
او الاول فقط وجهان مبنيان على احتمال العزل وعدمه والاقوى الثاني
ولو كان مليا ببعض الفرض دون بعض احتمال الفساد في الجميع والصحة فيما
له مقابل وله ان يقوم على نفسه من دون احضار مقوم او يواد من غير
اتيان بصيغة عقد من العقود الناقلة بل يكتفي بلفظ التقويم عوضا
عن الصيغة وفيه بحث ويحتمل رجوعه الى المعاطات ويحتمل ارادة التقويم
في الذمة فيتم شرط الملائمة اعتمادا على سبقه والاقوى ارادة تولية الايجاب
والقبول معا لقيامه مقام الابوين ولانه ولي او وكيل والوكيل يمضي تصرفه
ما دام ودام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات احدهما او جن او اغمي عليه زالت
الوكالة لزوال الاهلية والقابلية اصالة في القسم الاول وبمقتضى التابعية تزول
في القسم الثاني حيث زالت الولاية والوكيل على التوكيل كالاصيل ان كان منفردا
وان كانت وكالة على محجور عليه بجهة الصيغة فلا اعتبار به بقيت قابلية او لا و
تفصيل الحال انه لا بحث في بطلان التصرف مع عروض الموت والجنون والاغماء طال
او قصر للاجماع المنقول مكررا على ذلك وفي النظر الى القواعد بالنسبة الى العقود
الجائزة المتعلقة بالنيابة ما يغني عن تطلب ما عداها وفي عدم انعزال الو
كيل بالعزل مع عدم العلم لولا حكم النص لم نقل به والكلام في عود ولاية المالك
مع ارتفاع المانع وفي عود الوكالة والوصاية وجهان مبنيان على ان العقود
هل فيها عموم للازمان فيستثنى منها ما علم اخراجه ويبقى الباقي او هي متعلقة
بزمان الوقوع ويجري الحكم بالاستصحاب فاذا انقطع استصحب انقطاعه حتى يقوم
الدليل على عوده وظاهرهم اختيار الاخير ونقل الاجماع فيه وهو المختار وان اشكل
الحكم حيث انهم حكموا بعود الوكالة بعد انقضاء الاحرام المانع من مضيها في
النكاح ويجري مثله في الاعتكاف المانع عن البيع وفيها انا احمل العزل بوقت عليه

وفي الجناية سوء التفريط من غير الولي القهري يقوى عدم العود بالتوبة
ومثله ما لو وكل على بيع مسلم او مصحف فارتد عن ملة وتاب او اذن لوكيله في
جنة او عبده او شريكه فزالت الصفة ثم عادت وكذا لو انتقل عن المالك
بعقد لازم او جائز في عين او منفعة ثم عاد اليه او زوجت نفسها ثم عادت
خلية او كان وصيا لاحد الابوين فمضى تصرفه لنقص الاخر ثم كمل ثم نقص وفي
الجميع بحث وفي الاحتياط في اموال الناس يقضي بالمنع الا فيما يتعلق با
لتصرف من غير ترتب عزل كالاحرام ونحوه والوصاية لا تفسخ عقد
الوكالة وله ان يتولى بحسب ذات الوكالة طرفي العقد بين نفسه وموكله
او بين موكله وناقص هو وليه او بين موكليه كما يجوز للولي بين نفسه
وناقص وبين ناقصين ولا مانع بحسب الذات لدخوله تحت عمومات العقود
جنسا او نوعا وهو من افرادها الشايعة التي جرت عادة الناس عليها
وجوازه في الابوين وشيوعه في حقهما شاهد بذلك والمغايرة الاعتبارية
وملاحظة الحيثية مغنية في تعلق الاضافة والارتباط على ان الشهرة المستفيضة
تحصيلا ونقلا والاجماع المنقول ظاهرا مما يقضي بشيوعه وظهور فردية فلا
استناد الى الشك في الدخول تحت العموم فتبقى اصالة عدم النقل على
حالها لا يخفى ضعفها ضعف منه ما قيل من ان اللزوم موقوف على التفرق
المقتضي للتعدد فيكون منفيا وتنتفي عليه وهو الصحة لان انتفاء المعلول
شاهد على انتفاء العلة وبطلانه لا يحتاج الى بيان وما في الاخبار من المنع مبني
على مثله اللفظ واما من جهة اقتضاء اللفظ فمع ما يفيد بالخصوص الاذن
او المنع يتبعها الحكم بلا ريب واما مع الاطلاق فينصرف الى المغايرة الحقيقية
لانها الفرد الشائع ولان غرض الموكل مماكسة الوكيل مع ان الشرع حاكم بها
عليه وهي ممتنعة من الوكلاء بعيده مع النفس للامانة عادة والحاصل ان

المتكلم والمخاطب لا يدخلان في متعلق الخطاب الامر العقوبة وكما يوديا الولي لخروجه
بالاجماع وفي الشك في الدخول تحت الاطلاق كفاية فلا يسوغ ذلك الامع الاعلام على راى
قوى مسند الى اكثر المتاخرين وفي الاخبار ما يشهد لمدوامانة لا بد لمن عرض
فيها ليست صريحة في قصر المانع عليها ويؤيده اختيار المنع من اخذ الوكيل على
التفرق فيمن يعم منها لنفسه ما لم تقم قرينة على الاذن كالامر مضافا الى ان ظاهر
العرف والعادة شاهدان على ذلك ولو اوصى مع الاعلام او مطلقا وهو الاقوى ببيع
ما له الا ان ولى او وكيل نعم وكالته ما مضى فيه ويجرى ذلك في جميع الاوصياء حتى
المنتسبين لعدم المانع فيهم وليشهد له ما ورد من الاذن فان بيع الوصي من الموصى
في صورة الاطلاق مضافا الى غيره من الاخبار وغير الوصي منهم اولى لبعده
عن الوكالة وانما يصح بيع من له الولاية فضلا عن الوكيل وتصرفه ونقله باى ناقل
كان مع المصلحة للمولى عليه بحسب الدنيا مع تعلق الغرض بها والاجرة كالسوط
هرم الاجماع على ذلك وفي العقل والنقل من الكتاب والسنة ما يدل على ذلك و
يظهر من تتبع الاخبار ان ذلك شرط في غير الابوين اقتراضا ومعاملة وتقويم
جارية مما يتعلق بها او انكاحا للصغيرين واما فيهما فالشرط فيهما عدم المفسدة
وكذا مطلق الاولياء وفي الاقتراض مع الملائة والاقتصار على ما ذكره الفقهاء
وتنزيل الروايات اوفق في النظر واسلم من الخطر ولو اتفق اجراء قبول عقد
الوكيلين او الوليين او الفضوليين على الكشف مع تضادهما متجانسين او مختلفين
الواقع على نحو الجمع والتفريق في الزمان الواحد مع وحدة العبارة واختلافها
او اجازتهما في الفضوليين على القول بالنقل وحصول الشك مع جهل التاريخين
اما مع العلم باحدهما فاشكال لبطلان التضاد واستعمال الترجيح بلا مرجح والتدافع بل
تتضاد الصحة من جانب انعزال الاخر بحمل التخيير للمالك الحاقا بالفضولي
لعدم دخول هذا القسم تحت ولاية ووكالة فبافساد احدهما واجازة الاخر تتعين

الصحة

الصحة في واحد او ان كلا من العقد من جامع الشرائط مندرج تحت العمومات
ولا مانع سوى التضاد ويرتفع بابطال احدهما ويضعف احتمال القرعة لان الاشتباه
واقع وفي صورة امكان ترجيح الجواز كما اذا باع احد الوكيلين من شخص وكان
الاخر وكيلا عن الموكل وعن المشترى فباع من اخر فبناء على عدم اعتبار التميز يصح
العقدان او واحدهما ولو سبق احدهما في العقد والاجازة صح خاصة فان استمر
التمييز بينهما فلا بحث وان طرا الاشتباه رجع الى الصلح او القرعة ويحتمل التنصيف
في الاول جمعا بين العقدين كالدليلين وكالدعويين المتعارضين في مقام التداعي
ولاعمال السببين في المسببين حيث لا مانع في البين وهو ضعيف لخروج عن مقتضى
الصيغتين فهو كابطال الدليلين لا كالعمل بهما وتبعض الصفقة فيتخيران حيث
يكونان عالمين ولو اتفق ان الوكيلين او الوليين باعا او نقلا باى ناقل كان
على شخص ووكيله او فضوليه او هما او على وكيله او فضوليه او مع الاختلاف
دفعة فان اتفقا الثمن جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وشروطا صح كما لو وقع
القبول بعدهما ايجابا متعددة للاندراج تحت العمومات وتقوى الاسباب
كثيرا ما تتعدد في العبادات والمعاملات باقسامها فلو اطلق الوكلاء او وقفوا
او اعتقوا او تصدقوا او فعلوا غير ذلك مما يشبهه صح ومع منع تعدد الاسباب
يمكن القول بان السبب كلي ولا ينفق الثمن الا واحد ثوابه فلا فرق في البطلان
لحصول التدافع ولو اختلف العقدان نوعا او تحالفا توهم الاتى بعض التوابع كالصلح
والبيع والطلاق بعوض والخلع فلا تبعد الصحة وان كان البطلان اوجه اما مع الاختلاف
باللزوم والجواز كالاجارة والجعالة والبيع والمعاطاة فالمنع به اقوى من الاول
ولا يقدم الاصلح كما قيل الا في الوكيلين اذا ترتب على عدم ملاحظة الخيانة ولا
نقول فيكون العقد من الطرف الاخر غير جامع للشرائط فاسدا وان اختلف
الخيار المشروط كما وكيفا واداء او وصفا في الايجابين او القبولين او الملفقين

من جهة او اكثر او اختلفا في ثبوته وعدمه فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن فان
الاقرب البطلان لرجوعه الى اختلاف الثمن لحصول التدافع واحتمال العدم لعدم عده
مع انه في غاية الضعف الا ان يجعلا صحة العقدين مشتركا بينهما على وجه التساوي
لينتفع التدافع مع الاختلاف في شرط زيادة ونقصان كان مع كل منهما خيار
حكمي زائد على المشروط او مع الناقص فقط خيار زائد عليه ليساوي ما زاد
عليه في الطرف الاخر او كان التفاوت بين خيار الوكيلين مع دخولهما في
خيار المالكين كزيادة خيار المالك شرطا او حكما على خيار الوكيل او شرط دخول
احدهما في خيار الاخر امكن القول بالصحة ومع الاختلاف بالزيادة والنقص
يحتمل رفع المنافاة فيه بان الناقص محل اشتراك ولا يقتضي رفع ما عداه
والتضاد مخصوص باختلاف الجنس دون الكم ويشكل بجريانه في الثمن والمثمن
ايضا وفي عبارة الايضاح ابهام يحتاج الى زيادة الايضاح وبما تقدم ينكشف
المبهم والله اعلم الفصل الثالث العوضان وشرط المعقود عليه يختص
بعضها كما يظهر بالتامل بعد التتبع الطهارة فعلا او قوة بالقابلية لها بغير لا
ستحالة والانتقال من ازالة او نقص فيجوز بيع العصير على الاصح الرابح او
البقال او سالم او غير ذلك دون ما لا يقبلها مما لا يسبق استثناؤه من كلب اوده
مع القيود السابقة او مرتد فطري على شك في الاصل والحكم وفي قابلية الملك
والتمليك المجاني ونقل المنافع بقسميه والتعويض على رفع الاختصاص بحث
تقدم الكلام فيه ووجوده حين العقد وملكيته كذلك على تفصيل يأتي ان تعلق
بعينه على راي ويكفي في ملك ما في الذمة القدرة على شغلها به ويغني ذلك
عن الوجود وصلاحيته عرفا للتمليك الحادث بعوض او شرعا للقدم المانع
من خصوص خسته لقلته كما يقتضيه التفريع على انه لو بقي على طهارته لا يغني
عن شرط الطهارة والانتفاع وجواز الملك والتمليك المجاني لا يستلزم جوازه

فلا

فلا يقع العقد المخصوص او المطلق على نحو حبة حنطة ولو بمثلها الا في الغلاء ولا
في الرخاء لقلته الباعثة على خسته وان ثبت ملكها وحرمة غصبها بالاجماع
تحصيلا ونقلا وبانه لولا ذلك لزم جواز غصب المثليات والخسيسة تدريجا
ولو بلغت قناطير وكذا وجوب ردها وضمان مثلها الثابتان بحديث على
اليد المؤيدة بالقواعد الشرعية الفرعية الاصلية العدلية وبانه لولا ذلك لزم
عدم وجوب الرد مع البقاء وعدم ضمان المثل مع التلف ولو اجتمع عنده من
المال ما اجتمع خلافا للتذكرة ويحتمل نهاية الاحكام لعدم المنافاة بين ذلك
وبين منع النقل بعوض وحيث ان المنع كدليله مبني على لزوم العبث والسفه
وعدم الحكمة الباعثة على شرع العقود المرشد اليها حديث التحف وغيره وعلى
حصول الشك في الدخول تحت ادلة العقود عموما وخصوصا دار المنع عليهما
نفيا ورفعت لعدم نفوذ المانع عادة لا بالنسبة الى خصوص المتعاقدين ارتفع
المنع ولو خصها المانع قوي الجواز ولو حصل الاختلاف بحسب البلدان او الاقاليم
اعطى كل حكمه ولو كان المتعاقدين كل من جانب قوي المنع ثم الخسة الناشئة عن
القلة قد تمنع عن مطلق التمليك وقد تخص التعويض واما ما تعينها للملك فلا وجه
له الا ان الت من دمه الانتفاع منفردة ومنضمة في جميع الاحوال وحصول في فعله
الاشكال فهذا الشرط على وجه العموم خاص بالنقل على وجه التعويض على الاصح بخلاف
ما سبقه وما يلحقه من الشرائط الثلاثة الاتية والمغايرة للمتعاقدين ولو كمغايرة
الجزء للكل كالمعاملة على البضع والشعر في احد الوجهين او الصفة للموصوف كنقل
المنفعة او التصرف للمتصرف كمعاملة الحر على نفسه لان صفتي المالكية والمملوكية
وآثارهما متضادة يستحيل اجتماعهما في المحل الواحد فلو اذن مولى العبد باعه
نفسه او نقلها اليه باي ناقل كان ففي الاقرب البطلان كما نسب الى الاكثر لما ذكر من حكم العقل
به وفيه نظر لانا نقول بالملك اكثر ملك الحر نفسه وهي المالكية الالهية المعارة للحر

ولذلك ملك منفعتها وصح ايجارها فالحر من كان مالكا نفسه والعبد هو الذي اعطى
الله ملكية نفسه لغيره فمن سلب يد الغير عنه باعراض على القول بزوال الملك
بمجرده او بمكاتبة او تحرير او تنكيل وتدبير او غيرها من الاسباب ملك نفسه وصار
حرا على تامل في القسم الاول فلا مانع عقلا من جعل الشارع من تلك الاسباب وفي المغايرة
الاعتبارية غنى عن الحقيقة وفي جواز نكاح الامة وجعل عتقها صداقها ما يرشد الى
ذلك بل ذلك اولى بالجواز ولما كانت للعبد ذمة تشتغل بقيمة المتلفات واداء
الواجبات امكن ان يملك نفسه ويرجع الى ملك بدنه ويملك مولاه الثمن عليه حالا
فتحصل الحرية وملكه بالثمن دفعة فالدور معنى مثله في المكاتبة وجعل العتق صداقا
على ان الاحكام الشرعية ليست حدا العقلية فلم يكن فيها النسبة الى الشيخ من الملاك بالجواد
والنائل ادرى بما نقل او تخصيص بالتاجيل كما في المبسوط وهو محل نظر الكتاب في الكتابة
منافاة للدليل العقلي كما ظهر على ان التمليك هنا ليس على حد غيره من
التمليكات لو قلنا به وانما هو فك وازالة هذا مع الحلول وان كان الثمن مؤجلا فهو
اقرب الى الصحة عقلا لاستقرار الثمن بعد استقرار الحرية فيه فيندفع الدور الذي
هو نشأ عن تنجيز الملك وشرعا القرب بدعوى التنقيح المستفاد من حكم الكتابة والالغاء
لتساويهما في الدخول تحت دليل المنع المتقدم لو تم وكيف كان فالحق اعتبار هذا
الشرط لا لما ذكر بل لاصالة بقاء الشيء على حاله حتى يعلم الناقل وليس سوى
الادلة النقلية من كتاب وسنة او اجماع مما دل على عموم العقود او خصوص
انواعها وهي غير شاملة لغير المغايرة ويكفي الشك في شموله لها ولو قيل بالاجماع
والادلة على خصوص الكتابة ونحوها لقلنا بمنعها فظهر ان المنع انما هو فيه
بخلاف الكتابة لما ذكرناه ولكنا لا نجوز تملك منفعته باستيجار ونحوه من مولاه
ليملك خدمة نفسه ولا يبقى للمولى سلطان عليها وان حصلت المغايرة لما ذكرناه
وان المولى لا يملك على عبده شيئا الا فيما ورد النص واما شراؤه بنفسه من مولاه شيئا

ونحو

ونحو ذلك فيمكن واضح لا حاجة الى التنبيه عليه ومن الشرائط المطلقة في جميع العقود
المعدة للانتفاع لا لمجرد التسلط والعلقة كالنكاح الانتفاع به في الجهة المعدة له او
مطلقا على اختلاف الوجهين عقلا وشرعا فلا يصح العقد على ما يمتنع نفعه عقلا
لعدم امكان الوصول اليه او تعذر صفة النفع فيه ولا على ما اسقط الشرع منفعته كالات
الملاهي والاصنام والصلبان ونحوها وربما اغنى هذا الشرط عن الشرط الاول والخامس
في كثير من اقسامهما لولا ما منفعته لمن جميع ما لا يعد نافعا في العرف الحكمي وعدم شمول
الادلة والاخبار الخاصة علمه وخاصة والنظر ان المراتب مختلفة جدا فمنها ما لا يعقل فيه
ملك ومنه ما لا يعقل فيه سوى التمليك المجاني فان المدار على دفع السفه وتختلف
احواله باختلاف محاله كرطوبات الانسان من فضلاته وعرقه وصديده وشعره و
ظفره عدا اللبن لحصول الانتفاع به في الحال شعر النساء او الرجال لموضع
وضع القوافل والحصى للسوائم ونحوها وج ومن الشرائط المطلقة اليقين فيما يراد منه
الانتفاع لا لمجرد العلقة ولا ارتباط القدرة العقلية العرفية العادية بالنسبة الى
المتعاقدين على التسليم مطلوبا لذاته كما يقتضيه ظاهر الاجماع على عدم الفرق ولطريق
تنقيح المناط او لتوقف التسليم عليه فيكون مطلوبا بالبيع على نحو المقدمة وهو الاقوى
اقتصارا على المتيقن في الاخراج من العمومات بقسميها ولاستلزامه الى لزوم السفه وتعيب
والغرر وهي مرتبة على العجز عن التسليم دونه وهو مرتبة على تنزيل المطلقات او
العمومات من الاخبار والاجماعات المنقولة على ذلك وفي الاقتصار في بيع الابق ما دون
بالاجماع على الاكتفاء به فمن حصل المبيع في مكان او في يد يتعذر على البائع دون المشتري
الوصول اليه فيهما جاز البيع وسيجيء تمام الكلام فيه وتحقق القدرة عليه بامكان تنصيب
شرك او حبال ونحو بسط الشبكة وبذل المال مما لا يضر بالاعتبار ولا بالحال وهو مشروط
على وجود معا على الاقوى فلو باع على انه قادر عاجز فظهر الخلاف بطل البيع لعدم اللزوم
العيب والغرر والاقوى الاكتفاء ببعض اوقات الاستحقاق فلا يضر انفصالها

عن وقت المعاملة نعم لو قدر قبل حلول اجل السلم وعرف العجز بعده فالاقرب البطلان
ولو تبعضت القدرة بالاعيان او الازمان كان كما لو تبعضت الصفقة ويثبت خيار
هاني وجه قوى ولو توقفت القدرة على انقلاب حقيقة المبيع كصيرورة التمر والزبيب
خلا والحب ذرعا او البيضة فرخا فوى المنع وهى شرط من الجانبين بالنسبة الى العوضين
ليرتفع العيب والغرر عن الطرفين فلا يصح بيع المملوك من الطير حيث يكون فى الهواء
ولا الشراء به ونحوهما مطلقا كما نقل الاجماع عليه كذلك من جماعة او مقيدا بما اذا لم يقض
عادته بعوده كما اورده جمع من فحول الاواسط والمتاخرين اما مع ذلك فيجوز
لحصول القدرة وارتفاع العبث والسفه به وعليه العمل وبها نزل مطلق الاجماع
عليه وان لم يكن فى الهواء فان مضيها فظاهر المبسوط منعه ونسب الى بعض الفرق
بين سعة البرج فيمنع وضيقها فلا يمنع وحيث علم من تتبع الكلمات وامعان النظر
فى الروايات ان المدار فى المنع على لزوم السفه والعبث لا على التعبد المحض كان
الصواب مضمون ما اشير اليه فى عبارة الكتاب وعليه ينزل اطلاق الاجماع المنقول
على لسان عدة من الفحول وكذا لا يصح بيع السمك مع بقائه فى الماء فى حال من الاحوال الا ان يكون محصورا بحصر مائه والا فلا منع مطلقا كما ادعى عليه الاجماع فى المبسوط
والغنية ونسبه التذكرة الى الامامية واكثر العلماء وان ذهب بعضه الى الجواز مع
الفتوى بالاثرية فى كلامه ولا جواز مقيد بملكية وامكان تحصيله ودقة مائه بحيث
لا يمنع مشاهدته كما فى التذكرة ولا مع اضافته كونه من صنف ما يباع عددا كما فى كلام
بعض ولا يجمع صفتى المشاهدة والمحصورية معا وان فقد احدهما فلا يجوز الا مع
الضميمة كما نقل عليه الاجماع فى التحرير والروضة واستظهر عدم الخلاف فيه فى غيرها
بالاجماع صفات هى قلة الماء وصفائه ومشاهدة السمك فيه وامكان تناوله بلا
مؤنة كما نفى عنه الخلاف فى الخلاف ولا بعدم التعب الشديد فاخذ كما موا ضعف
الوجهين فى التذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما وحيث كان الظاهر المدار فى الصحة

وعدمها

وادخ

ضيقهم خ

وعدمها على حصول الغرر وعدمه والقدرة وعدمها وانه لا مدخلية للماء فى صفائه
ولا للسمك مع اختلافها حالاته فيلزم تنزيل العبارات ومنقول الاجماعات على ارادة
ذلك وان اختلافهم فى تعداد الصفات منشاؤه ارادة المثال فى رفع الابهام و
حصول القدرة فيكون الشرط فى صحة البيع امرين القدرة على التسليم وعلم الغرر
من جهة الجهالة وبه يعرف ما فى الخلاف من انه اذا كان الماء كثيرا صافيا والسمك
مشاهدا انه لا يمكن اخذه فعندنا انه لا يصح بيعه الا ان ينضم اليه شئ واذا انضم
اليه شئ جاز اجماعا فيكون الحصر هنا كناية عن حصول العلم والقدرة ومن تابع
عبارة التنزيل فنحن مطالبوه بالدليل فيكفى فى القدرة حصولها ولو بعد
حين بخلاف العلم فانه لابد من حصوله حين العقد وكما علم من اجماع الخلاف و
الغنية ارتفاع الفساد من جهة عدم القدرة بالضميمة واما رفع الفساد والجهالة بها
فقد ظهر من بعض عباراتهم عنها انه لم يقم حجة واضحة عليه فمنع السراية على عموم
المقامين صاحبها ادرى بسره وسيجئ تمام الكلام فيها ان شاء الله تعالى ولا الابق
الذاهب عن مولاه عاصيا له بلا خوف ولا كد عمل ولا الابقر ولا الممتنع لخوف او
كد عمل ولا الممتنعة ولا الضايع ما لا يرجى عوده ولا الضايعة من الانسان منفردا
عن الضميمة وللبحث فيها وفى غير الانسان محل اخر للزوم السفه والعبث و
منافاة الحكمة والشك فى الاندراج تحت الادلة فيبقى اصل بقاء الملك بلا دليل
على حاله وللاجماع بقسميه وجعل فى التذكرة مشهورا ونسبة الخلاف الى بعض
موارديه بوجهه وللاخبار الدالة على المنع من دون ضميمة وفيها المعتبر والمنجبر
من غير فرق بين ضمان البائع وعدمه فلا تخص الفساد بالثانى كالاسكافى ولا
بين المشترى بعجز البائع وعلمه فلا يخص الصحة بالاول كبعض الاصحاب الا على
من هو فى يده حقيقة او حكما وهل يقوم قدرة المشترى عليه مقام اليد وربما
اندرج فى العبارة بضرب من التاويل الظاهر نعم كما عليه جماهير من المجتهدين

من القدماء والاواسط والمتاخرين وظاهر الانتصار انه من متفردات الامامية
ووجود المقتضي من العمومات مع ارتفاع الموانع من غرر او سفه او عبث او
غيرها كاف في اثبات الجواز وقد سبق منا استظهار ان القدرة على التسليم
ليست مقصودة الا بالتبع وانما المقصد الاصلي هو التسليم لان الحكمة والغرض منو
طات به وهل يجري حكم المنع في المنع محله الى العقود اللازمة المتعلقة بالاعيان
المبنية غالبا على المسامحة كالصلح او الجائزة كذلك بالاصل او بالعارض مع التفويض
وعدمه او المتعلقة بالمنافع منها على ذلك وجهان اقويهما المنع على وجه العموم
ويظهر وجهه بالتامل والعلم بالعوض على نحو يصدق اسم عرفا ويحصل با
لمعرفة الدافعة للغرر وهو شرط متعلق بجل المعاملات او كلها او تفصيل
الحال انه يختلف باختلاف المحال فتغتفر الجهالة من دون اول الى العلم مطلقا
في مقام الاسقاط كالابراء والصلح الاسقاطي ويكون الاول الى العلم فلا يشترط العلم
حين العقد فيما وضع على المسامحة كالصلح الناقل والنكاح في شان المهر والعقود
الجائزة والمعاطاة في الاعيان والمنافع والشروط التابعة لكنها تختلف ففي بعضها
يعتبر العلم حين العقد بوجه ما وهي مختلفة قوة وضعفا وفي بعض اخر لا يعتبر
ذلك يظهر ذلك بالتامل ثم ما وضع على تمليك الحصة يعتبر فيه معرفتها وان
كان ما يؤول اليه من المغيبات كالمزارعة والمساقات والشركة والمضاربة واما
عقود المعاوضات المبنية على اللزوم وعدم المسامحة في الاعيان او المنافع فيعتبر
فيها التمييز التام الرافع للنزاع والخصام لان العقود بما وضعت لذلك ولنهي
سيد البشر عن بيع الغرر والبحث في السند من جهة الارسال والدلالة من جهة اصل
النهي او صيغته بما او ثبوت الفساد بعد التحريم او عموم البيع او الغرر او تعميم العقود
او ظهوره في ادنى ليس لا وجه و للاجماع المنقول بخصوص البيع وفي تتبع ما ورد من
النهي في مواضع خاصة مع ضميمة الاجماع المركب يظهر ثبوت القاعدة العامة لا بيع

بيع

بيع المجهول جنسا او نوعا او صنفا او شخصا مع ارادته او كما او كيفا او زمانا او
مكانا او جميع ما يبحث على اختلاف الرغبة عادة سوى القيمة السوقية ولا
البيع به ولا شرائه ولا الشراء به حتى يكون معلوما عند العاقد المتولي للفظ والمعنى
اصيلا او وكيلا او وليا او فضوليا على الكشف او النقل على اشكال يتقوى في الاخير
كما في الوكيل على مجردا يقاع الصيغة للاجماع المنقول على اشتراط العلم بالعوضين
من بعض وعلى خصوص الثمن من اخر مع نقل الاجماع على عدم الفرق بينه وبين المثمن
وعلى مطلق المعقود عليه من ثالث ولا يكفي المشاهدة ولا اللمس ولا التخمين
في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا في عقد بيع مما بني على
المداقة او في غير عقد على اشكال او مثمنا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها
في كل ما بنا سبعادة او حدس يفيد مفاده ويقوم مقامه لو امكن لعدم انتفاء
الغرر والارتفاع الجهالة الموجبة له الا به فللاجماع المحصل والمنقول عن جماعة
على اشتراط العلم في مطلق المعاملة او مطلق البيع كما مر ولا يتحقق الا بذلك
او المنقول منه فقط على اعتبار الكيل في المكيل او عليه وعلى اعتبار الوزن
في الموزون صريحا او بلفظ عليه الفتوى او على اعتبار احدهما في الصبرة
مع استفادة العموم من الاجماع على عدم الفرق ومن تنقيح المناط فلا تامل
بعد ذلك في ثبوت الاجماع فيه وما في بعض عبارات بعضهم من ان اشتراط الكيل
والوزن في المكيل والموزون هو المشهور وفي بعضها انه الاشهر وفي اخرى ذلك
في خصوص ثمن المسلم ليس الا لخروج معلوم النسب المنسوبين بالاجماع و
المحكومين به كابن الجنيد والشيخ فيما نسب اليه من جواز بيع المجهول مطلقا او
خصوص بيع الصبرة على صحيح وموثق وغيرهما مع اعتقادهما بالاجماع المحصل
المنقول واشهرة كذلك وبموافقة الحكم ومخالفة العامة وبذلك تضعف الا
خبار المقابلة عن المعادلة فيل بعض المتاخرين وتشكيك بعض اخر منهم

يلتفت اليه واعتبار القدرة المشتركة بين الانواع المختلفة كاعتبار رايج المعاملة
لا يرفع الجهالة نعم لو ثبت المعاملة على المعادلة من غير اعتبار بخصوص المقدار فلا
يبعد ارتفاعها وعلى ان جانب المنع فيه اقوى ولا بد من اختيار كل من الموزون و
المكيل والمعدود بصفة المعتادة من وزن او كيل او عد فلا يقوم واحد ف
عنه محله مقام احدا خو يه في غير ما سيجيء بيانه لعدم اندفاع الغرر في صورة
الست وفي السرائر علم الخلاف في منع بيع الموزون كيلا فيمتنع بالاولى بيعه
بل بيع المكيل عدا ولا استناد الى رواية وهب في جواز القسم الاول لعدم السلام
دود بضعفها في نفسها ثم بمعارضة الشهرة والاجماع المنقول والقواعد انسا
بلغة على انها لا دلالة فيها وذهب جماعة الى جواز بيع المكيل والمعدود وزنا بناء
على انه الاصل والاقوى في دفع الغرر وللخبر السابق في سلم المكيل وزنا والكل
لا يصلح حجة في تجويز بيع المعدود كيلا مبني على انه دفع للغرر وهو في محل المنع
ثم هذا الكل فيما لم يعلم حاله في زمن النبي ص اما ما علم فيجوز بيعه على حاله السابق
ولو علم تغييره عادة للاجماع المنقول عليه لا لاعتبار صدق المشتق على الماضي
فيما كان جزافا يبقى على جوازه جزافا وما كان اختباره بنحو يبقى على حال
اختباره وان استلزم الغرر على اشكال وفي خصوص الحنطة والشعير يجوز
اعتبار الوزن وان كانا مكيلين في عهده للاجماع المنقول عليه فالمرجع الى العادة
مشروط بجهل الحال في زمانه بالمرة او العلم بالتقدير وجهل الخصوصية ومع
فقدهما فلا يلحظ في الاول سوى حصول الغرر وعدمه واما في الثاني فقيل
بتقديم الوزن لا صالته وقيل الكيل لغلبته وقيل بتخيير والظاهر ان حاله كحال ما قبله
ثم الرجوع الى العادة مع جهل الحال وانتفائها اتفاقي ولو اختلفت فلكل بلد حكمه
كما هو المشهور وهل يراد بلد العقد او المتعاقدين الاقوى الاول ولو وقعا في
الصحراء رجعا الى حكم بلدهما ولو اختلفا رجع الى الاقرب ولا علم او زنة الاختيار

على ذي

على ذي الجزاف او البائع في بيعه والمشتري في ثمنه او يبنى على الاقوى مع الاختلاف
وما اتفقا عليه مع الاتفاق او التخيير ولعل الاقرب ويجري مثله في معاملة
الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان والاولى التخلص بايقاع المعاملة بنوع
لا يفسده الجهالة من صلح او هبة معوضة او معاطاة او نحوها ولو حصل الاختلاف
في البلد الواحد على وجه التساوي فالاقوى التخيير ومع الاختصاص يحكم بقليل
اشكال ولا يكفي الاعتبار بصاع غير صاع البلد كما في الرواية او صاع مع التعدد
والاختلاف والجهل ولا بصخرة مجهولة القدر عند اهل البلد او عند احد المتعا
قدين ولا بعدد معين مجهول النسبة عند احد المتعاقدين حين العقد كبيع
عدد صواع من الصبرة هو اقل عدد له نصف ولنصفه نصف من غير كسر على من لا
يعرف علم الحساب حتى يقول هذه الفرق بين الاعتبارات الثلاثة ولو وضع حاكم
الوقت الجائز للكيل او الوزن معيارا او للمعاملة معينين جاز العمل عليه قبل نسخه
على الاقوى كالعادل ولو اختلفت الحال بتغير بعض الانواع عن صورتها بطبخ او
طحن او خبز او عجن او قطف او حصاد او نحوها اتبع حاله بعد التغيير ولو نقص
لتقلقه عن اعتبار الكيل او الوزن او العد بيع جزافا ولو قصد بمعاملة يمكن تطبيقها
على البيع وغيره مما يغتفر فيه الجزاف كالمعاطاة حيث يجري حكم العقد فيها او كلفظ
ملكت ونحوها مجرد نقل الملك من دون قصد خصوصية نوع فهل تنزل على وجه
الصحة لو تعلقت بالمجهول او يحكم بفسادها لانصرافها الى البيع او خروجها بالاجمال
عن الجميع وجهان اقواهما الفساد لقوة دليله ومنع المقدم من بيع الغرر في غير
ما سيجيء استثناؤه وليس منه ما جهلت ملكيته او بقاؤه فيصح مع قيام الاحتمال على
اشكال والمصنف كجمع عبر بلفظ لو تعذر وبعض بتعسر واخر بشق وفي السؤال
عن الامام بلفظ لا يستطيع ان يعده والظاهر وحدة الجميع كيله او وزنه او عده
لكثرته ايكم اعتبر في اقل الجزء وعاء واحد واخذ الباقي بالحساب من غيره ولا عد

لانه لو كل واحد من الخبرين على واحد منهما وطريقا لتنقيح او طريق اولى بقيد قيام
الوزن مقام الاخير وفي قيام العد مقام الوزن والكيل بحث والحق ان المسوغ
ان كان هو العذر وليس للخصوصية مدخلية فلم يكن امكان التخلص بالصلح و
نحوه مسقطا للعذر جازت الاقسام بتمامها مراعيا للاولى فالاولى في دفع الغرر
حتى ينتهي الى الجزاف المحض وكذا على القول بان الغرر مندفع بذلك اذ لا بد على
اختلاف الموازين والمكائيل والعقارات والمثليات ولا اعتماد على التوصيف و
ليس في الاخبار ما يقتضي التخصيص اما قلنا بثبوت العقود والاستثناء من القاعدة
لزم الاقتصار على ما في الاخبار ثم الحق ان الحال يختلف باختلاف المحال فحكم الجواهر والا
مور التي تبنى على المداقة فيها غير حكم غيرها وتكفي المشاهدة وما يقوم مقامها من الوصف
في مختلف الاجزاء مما يكون الغرر متعلقا بهيئته او بثقله بحسب الوزن خفة ولا
ينقص بحسب الكيل وزيادة ولا بعده ومساحته او مما لا يكون لاجزائه لياقة للاجتماع
على نحو ملائمات وللاولى والحرى بانه في الارض والثياب وهو مطلق اللباس دون الثياب
فانه لا يبيع الارض مع احتسابها من مختلف الاجزاء الا بتكلف فيجوز بيعهما ان ندعاواه
لم يدعها لان اختلاف الاجزاء باعث على الاكتفاء بالمشاهدة كما في البهائم والعروض
والظروف ونحوها اذ ليس مدار الرغبة فيها غالبا على ثقل الموازين وخفتها و
المكائيل وصغرها ولا على عدها ومساحتها فيرتفع الغرر بالمشاهدة وتبقى
العمومات في العقود او في الانواع الخاصة منها على حالها خالية عن المعارض و
للاجماع المنقول في التذكرة وما نقل في غيرها على خصوص الثوب او عليه وعلى
الارض مما اتحد مع ما فيها بارادة المثال دون طريق الاولى وتنقيح المناط كفاية
ولا ينظر الى الخلاف في سر الخلاف والمبسوط على ان في المسئلة بيع الصبرة من الاخير
موافقة لمورد الشهرة كما لا ينظر الى نظر المختلف واحتياط الشرايع واحتياطهم وخلاف
الحلبي لو صح لا يبعث على التردد في الصحة والحق ان قاعدة الغرر مجبرة لا يسوغ

هدمها

هدمها الا بما فيه صحتها وانى لنا بذلك فيدور الحكم مدارها فما كان من الثياب مخيطا
بطلب وضعه لا زرعه ومن الارض تطلب فسحته لا زرعته ومن البهائم تطلب هيئته
اجتماعه لا عدده لا يتوقف بيعه على ذرع او عد وما بني على المداقة فلا بد من
ذلك فيه ولو عرف احدهما الكيل او الوزن او الذرع لما في يده او يد غيره واخبر
الاخر بواسطة او بدونها او كان المخبر غيرهما وليس لليد مدخلية وليست
المسئلة تعبدية صح كما لو اخبر بالكيل او الصبرة مع حصول المظنة الدافعة للغرر
بذلك الخبر عدلا كان المخبر او فاسقا ولو اختلف الخبر فالمدار على ما يحصل
به الاطمئنان ومع عدمه لا بد من الاختبار وذلك لان مقتضى العمومات من
الكتاب والسنة صحة العقد ولا عذر يعارضها الا في بعض الصور فيقتصر
المنع عليه وللاجماع المصرح بنقله من بعض الظاهر من التذكرة على وجه يشمل
المتبايعين في احد المقامين ويخص البائع في الاخير وللاخبار الكثيرة والاتصال
فيها على الكيل وغيره محمول على المثال للاجماع على عدم الفرق وما يقتضي خلافه
محمول على عدم حصول الاطمئنان او على ما فيه الرجحان فانه لم يوافق الخبر ناه
نقص او زاد على نحو يترتب عليه الغبن عرفا تخير الاخذ في الاول والدافع
في الثاني اذا حصلت شرائط خيار المغبون وتحقق الغبن باعتبار العين
لا يتوقف على حصوله باعتبار القيمة ويمشي فيه خيار التبعيض بغير المعنى
المصطلح بين الرد وبين الاخذ واحتمال خيار الوصف والاشتراط الفوات
وصف التمام يضعف بانهما لا حكم لهما الا مع التصريح بهما ولو كان المراد منه الطعم
او الريح او اللمس ونحوها وكان نوعين واحد للوصف وفاقد له او كان مما
يختلف فيه الوصف اختلافا فاحشا فلا يجري فيه اصل السلامة ولا استصحاب
الحال او كان مما تعارضت عليه الاحوال فلا يجري فيه استصحاب الحال وكان
مما يمكن فيه الاختبار افتقر الى معرفته وفي بعض عباراتهم انه لا بد من اختباره

بالذوق في الذوق او الشم للمشموم والتنزه على ارادة الرجحان لرفع التدافع
بينها وبين العبارات اللاحقة يغني عنه اعتبار القيود السابقة ويجوز شرائه
والشراء به ونحوهما مما يلزم فيه الاختبار من دونهما بالوصف الرافع للغرر من البائع
او المشتري مع العدالة وبدونها او غيرهما كذلك على اشكال مع حضوره وغيبته
لاندفاع الغرر به والامن من الضرر بالاقدام على الخيار حيث يكون من صاحب اليد
ومنه يقوم احتمال الفرق بين بيع شرط فيه الخيار وغيره ولكن الظاهر كلامهم
عدم الفرق فتبقى عمومات الكتاب والسنة محكمة فيه وللاجماع المنقول فضلا
عن المحصل كما لا يخفى على المحصل والادلة قاضية بعدم الفرق بين الغيبة والحضور
واحتمال السراية تخصيص الجواز لا يعرف سره وربما كان احتمال العكس اقرب
الى القبول فان طابق مطابقة عرفية صح البيع على وجه اللزوم والا صح و
تخير بين الامضاء والفسخ بخيار الوصف لانه جزئي من جزئياته والاقرب من
الاقوال فيها ما قال بعضهم انه خيرة المتأخرين وبعضهم انه المشهور وثالث انه عليه الاكثر
او عامة من تأخر من صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على ان الاصل مع
السلامة بمعنى القاعدة فيهم او الاستصحاب الباعثة على مضنتها الرافعة للغرر
لا المحض التعبد على الاقوى فيجري في اكثر الافراد مع اشتراطها وعدمه ومع امكان
الاختبار وعدمه ومع المشاهدة وعدمها وخلافا لمن اطلق المنع او قيده باشترا
طها فكان الاختبار او شرط الجواز بالمشاهدة غير مقيد لها بتوقف دفع الغرر
عليها مبنيا على نفي الخلاف والوجه هو الاول للعمومات السالمة عن معارضة
دليل الغرر لاندفاعه بما مر وللسيرة القاطعة فان كثيرا من الصفات لا تظهر الا
بعد ضروب من التصرفات فيلزم الفساد العظيم في اكثر المعاملات فان ما بني
عليها في غيرها وليس منها الا العيوب والعقاقير وغيرها مع ان الاطلاع على
العيوب كثيرا ما يتوقف على التصرف الكثير في الزمان الطويل وجنوا [illegible]

المشتمل

المشتمل على سؤال القم عمن يشتري ما يذاق بدون ذوقه قال ان يشتري في
الجواب بان قال نعم ولا يذوق فلا يشتري مع الاغماض عن سنده ظا
هر في بيان المنع من ذوق المال الغير بغير اذنه الامر قرينة الفحوى
المحصلة من ارادة الشراء كما يظهر من عجزه ومن حكم الاصحاب بالفساد
مع عدم الاختبار ودليل دليل ذلك بانه مع عدم انطباق الموصوف يثبت
الخيار مقتضى تصحيح كلامهم تنزيلا او لعله تنزيله يراد نفيها اللزوم و
اشتراط المشاهدة من البعض يمكن تنزيله على ما اذا توقف دفع الغرر
عليها فتكون الكلمة متفقة الا من نادر لا عبرة به فان خرج معيبا
ولم يتقدم علمه بالعيب ولا شرط البراءة منه فله الارش خاصة وهو
التفاوت حين الانتقال ما بين قيمة الصحيح والمعيب في ذلك الوقت
ان تصرف تصرفا مبطلا للرد والا يتصرف كذلك كان له الخيار بين الارش
والرد على وفق القاعدة فيهما ولا الاعمى والمبصر وفاقد الذوق والشم
وواجدهما سواء لاشتراك المقتضي والمانع بينهم فتخصيص الاعمى
بجواز الرد مع التصرف وكأنه لانه اعذر من غيره فليس مع الحكم الى
فاقد الذوق والشم ونحوهما عنده ليس له وجه يعول عليه ولو ادى
اختباره على وجه يدفع الغرر الحاصل للابهام في اصل خلقته الى الا
تشام كالبطيخ والجوز واللوز والبيض والرمان ونحوها او الطرده
يعارض صنعها او وضع في ظرف يكون معه كالشيء الواحد مثلا جاز
استمرار الحكم بصحة بيعه والدوام عليه بشرط ظهور الصحة بعد الظهور
فيجوز البيع من دون اشتمال على شرطها وشرط البراءة من العيوب
كما هو الاشهر في رواية وقول الاكثر في اخرى لقضاء العادة الرافعة
للغرر فانها قد تعرض لحدوث صفة كالجوز والجذو وقد تقع بعروض اخرى

خلافا لمن اشترط ادخال اشتراط الصحة في العقد نافلا فيه الاجماع ولعل
اشتراطها مع البراءة او احدهما الا على التعيين منهم او في خصوص الاعمى
وكثير من عباراتهم تقبل التنزيل على الرأي المشتمل على نحو ما ذكرناه فيما
شرحناه ولو بنيت على ظاهرها دلت على بطلان البيع من دون ادخال
الشرط وكان الاحتمال العيب فيلزم الجهالة وفيه ما لا يخفى والظاهر ان ترتيب
الغرر ليس علة تامة مستقلة في عدم لزوم الاختيار في كل جهالة لامكان اند
فاعه بالصلح ونحوه دون انه مداره على وجه العموم ولا الجاني في كل ما
حصل فيه مانع من خارج كظالم او بعد مسافة ونحوهما او من داخل ولا
نقول به ودعوى تأثير الشرط في صحة العقد لا وجه لها لان الغرر على
تقدير ثبوته لا يدفعه الشرط ومع عدمه لا حاجة اليه فان كسره المشتري
او غيره مع الضمان عليه قبل القبض او بعده فخرج معيبا فله الارش خاصة دون
الرد لقضية التصرف ان كان لمكسوره قيمة ولم يتقدم بالعيب ولا اشترط
عليه البراءة منه والثمن باجمعه ان لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد اذ لا
يستحق الثمن مجانا ولانه اكل مال بالباطل وتأمل بعض فيه وكانه لا اقدام على
بذل الثمن على كل حال او لان ذلك لا يخرج عن اسم المال وربما جرى عنه في
استحقاق الارش ويجري الكلام في بيع ما يحتمل الحرام وبعدم اشتراط
البراءة مع ان اكثر عباراتهم فيها تخصيص الارش فيما لمكسوره قيمة و
ينكشف فساد العقد من حينه على الاقوى لفقد الركن واسند الى ظاهر
الجماعة وتفرد بعض باختياره وقت الاختبار وبعض نظر في المقام وبنى بعض
الاصحاب ثمرة الخلاف في مؤنة حمله من محل البيع محل الوضاع من مقام الا
الاختبار مدعيا انه على البائع على الاول على المشتري على الثاني وقوى بعض
تقريم المشتري على التقديرين لان الحمل وما ترتب عليه لمصلحة لا بامر البائع ولا

بجزوره

بجزوره لمساواته له في الجهل ولو قيل بتحريم البائع منهم لم يكن بعيدا لصدور
الغرر منه قبله والمغرور يرجع الى من غره الا اذا شرط عدمه وعذره الدافع
للعصيان لا يندفع به الضمان وتظهر الثمرة فيما لو سمى الثمن او اشترى في تعلق
وجوب الزكوة وحصول الاستطاعة وجواز قبول الصدقات وحكم الديون
والفلس والتصرفات قبل الاختبار والنذور والعهود الى ذلك ويجوز
بيع المسك بعد الفتق اذ لا مانع له بحسب ذاته وما نسب الى بعض من القول
بتنجيسه مستندا الى وجهين ابانته من الحي وكونه دما مردود بانه انفصال
يلقيه مع جلده كما يلقى الولد وكما يلقي الطائر البيضة وهو بالفرث اشبه
فلا يكون جلده قطعة مبانة منه ولو صح كون الجلد قطعة مبانة فهو
مستثنى من حكمها بالاجماع المنقول ومع الاغماض عنه فانما يثبت نجاسة
وطهارة ما فيه اذ لا تعلم رطوبة بعد الاستحالة وبان الاستحالة تقتضي
بطهارته ولو كان دما في الاصل ولا اصل والاجماع بقسميه والاجماع على ان
النبي ص كان يتطيب به والسيرة والخبر شواهد على جواز بيعه بل يجوز
بيعه في فارة وان لم يفتق ولا تضر جهالته لجهالة وزن الجلد بعد وزنه معه
كعدم العلم بالصحة والفساد للاصل ولارتفاع الغرر بالبناء على اصل الصحة
ويجري العادة ودخوله غالبا في قاعدة ما يفسده الاختبار واستمرار
السيرة على انه من اصحابنا من قال انه المشهور من غير خلاف يعرف ومنهم من ذكر
الحكم فقال للعلماء الاجماع او نفى عنه ذلك من التذكرة وهو اعلم بما اخذ منها
ومنهم نفى الخلاف فيه ونسب لبعض الى بعض العبارات نقل الاجماع عليه
وقد سبق منا ان كل من شيء وضع على حاله بحيث لا يعد بيعه بلا اختبار
جزافا جاز بيعه وما نحن فيه من ذلك القبيل وفتقه بابرة نحو كان والمعروف
انه يتحقق بادخال خيط ثم اخراجه وشمه ولعله مثال وانما المدار على رفع

الغرر المتوهم به ليس بلازم لان البناء على اصل الصحة دافع للجهالة المحتملة لكنه
احوط لدفع الشبهة المتوهمة ثم اذا كسر المشترى وخرج معيبا جرى فيه ما تقدم
فيما يؤدى اختباره الى الفساد وفى جريان الحكم فى صدق اللؤلؤ وجهان
اقويهما لزوم الكسر والتخلص من مواضع الشبهة بالصلح حيث نقول باعتقاد
الجواز فيه مع امكان العلم او بالهبة المعوضة او المعاطاة حيث يلحقها بالعقود
الجائزة اوفق بالاحتياط ولا يجوز بيع المباحات ولا نقلها باى ناقل كان
حيث تكون مباحة بالاصل لعدم دخولها فى الملك قبل الحيازة الجامعة للشرائط
ما لم يكن به تتم الحيازة كان يبيع ما فى يده من المباح قبل نية المملك بناء
على اعتبارها فيه لتضمنه النهى كالكلاء والماء والسمك والوحش والشى
والمعدن والجواهر ونحوها مما فى الارض المملوكة للامام وللمسلمين كافة
مع اتساعها او محصوريتها وعدم دخوله فى نمائها وكذا ما ابيح بعارض الاعراض
قبل حيازة الحاقا بمباح الاصل ولو قلنا بخروجه عن ملك الاول بسببه ودخوله
فى ملك الثانى بالحيازة جاز بعدها على نحو مباح الاصل وما ابيح وجاز الانتفاع
به لا انتقاله بسبب من الاسباب المملكة جاز بيعه وهو المقابل للمباح بالاصل
ولا يجوز بيع شئ من طرق المسلمين واسواقهم ومقابرهم وحريم بلدانهم و
قراهم من مطرح ترابها ومسرح انعامها وحريم سورها وسقط الابنية وخندقها
من داخل او خارج والمياه الجارية فى الانهار الكبار الى غير ذلك لعدم ملكيتها
لهم وانما لهم حق الاختصاص بها كالتحجير او ملك الانتفاع بها على الوجه المخصوص
صرفت منافعها الجديدة فى مصالح المسلمين ويحتمل رجوعها الى حكم ارض الموات ولو
عمر احد بعض اطرافها او اعاليها او اسافلها حيث لا ينافى شيئا من المنفعة المطلوبة
احتمل الملك وجواز النقل تبعا للاثار فاذا زالت زال الملك عنها ورجعت
الى الحالة الاولى كالقضاء الاعلى اذا ملك دون الاسفل فاذا ذهبت اثاره قوى

خروجه عن الملك لا سيما حيث يكون فى ارض مباحة او مشتركة عامة و
المستنبط من تلك الامور من طين او احجار او ماء او نحو ذلك يجرى
فيه حكم الملك ويقوى ذلك فى الاوقاف العامة ولا بيع الارض الخراجية
التى عينت للخراج لا كل ما جاز اخذ الخراج منها فانه يؤخذ من الارض الامامية
مع حضور نسبته الى الخراج وهو النقد او الجنس الذى يفرضه سلطان العدل
الجور او عمالهما او كلاهما او مطلق المتغلب يدخل تحت اسم الجائر او من
قام مقامه على الارض او حاصلها او زرعها او نخلها او اشجارها على النسبة
مساحة فى الممسوح وعددا فى المعدود ووزنا وكيلا فى المكيل والموزون وقد
يسمى الضريبة والطسق واما المقاسمة فهى اخذ الحصة على نحو قسمة الشريك
وربما يطلق الخراج على ما يعمهما ويرادفهما ومنها المفتوحة عنوة لعنوة
الغالبين وقوتهم او عنوة المغلوبين وذلتهم والمرجع واحد بمباشرة السلطان
العادل او نائبه العام او الخاص او باذنهم ولو بالفحوى مع قصد المأذون بنيته وعدم
فيدخل فيها جميع فتوحات اهل الاسلام من اهل الولايات واهل الخلاف بالقهر
والغلبة لديار اهل الكفر واراضيهم وغصبهم لمقام الامام لا ينافى الاذن بعد
فى تقوية الاسلام فلا يجرى فرق بين الفتح فى زمان عدم ظهور السلطان
العادل وظهوره مع بسط يده وعدمه مع الاذن الصريح وبدونها فمفتوحات
الخلفاء الثلاثة والامويين والعباسيين والعثمانيين والبويهيين والصفوية
وغيرهم من سلاطين المسلمين من هذا القبيل لان السعى فى اظهار كلمتى الشهادة
مطلوب فى نفسه وفى تبشير النبى صم للصحابة حيث برقت من ضربه عمّا الصخرة
اشرقت بها اطراف بلاد المسلمين بانهم يملكونها ايذان بذلك وعلى هذا فلا
حاجة فى عد ارض السواد مع كونها مفتوحة الثانى واجراء حكمها فيها الى
ادعاء ان فتوحه بتمامها كانت عن راى امير المؤمنين عم او الى اثبات ذهاب

الحسنين عم في جيشه المرسل اليهما مع ان فيه ايذانا بما قلنا ويويده ما
يستفاد من الصحيح عن الباقر عم من ان جميع ما فتح عنوة بعد النبي صم حكمه حكم
ارض العراق وان ارض العراق امام الاراضي يفعل في جميعها ما فعل امير المومنين ع
فيها وظاهره دخول الخراج مسمى عليها وعلى فرض عدم الدخول في الاذن يمكن
تخصيص قاعدة ان كلما اخذ بغير اذن الامام من الانفال بغير ما اخذ بالقهر
من اراضي الكفار لقضاء العموم فان الاراضي الماخوذة بالقهر للمسلمين ولا
اختصاص بالاذن ظاهر في غير الاراضي والمذكور في التواريخ منها ارض العراق
التي سماها الجيش حين ظهر عليها ورآها ملتفة بالاشجار سوادا وهي ما بين
عبادان قرب شرقي البصرة وبين الموصل طولا وما بين طرف القادسية
والظاهر دخول الحدود في المحدود ومنقطع جبال حلوان عرضا واستثنى من
طوله ما كان على ساحل البحر من غربي دجلة الاعلى الذي تلي البصرة مثل شط
عثمان ابن ابي العاص حيث قيل ان ارضه كانت مواتا اي حين الفتح فاحياها
وهو مبني على عدم اجراء حكمها في الموات وبعض الشافعية ادخلها في ارض
الصلح وبعض العامة تردد ومنها الحيرة وهي بلد قريب الكوفة واخرى قرب
عانة وقيل صلحا ومنها خراسان مع الاختلاف من بعض البلدان منها كنيسابور
وبلخ وهرات هل فتحت عنوة او صلحا ومنها الشام ونواحيها ونقل اشتهار
فتح العنوة فيها وفي اللمعة قبلها وقيل ان حلب وحمص وحمى وطرابلس فتحت
صلحا وان دمشق فتحت غيلة وغفلة وان كان بعد طلب الصلح ومنها ارض
هوازن قبيلة من قيس مسكنها حول الطائف ومنها الربع ومنها مكة كما نقل
فيها الاجماع وقيل فتحت صلحا وقيل اعاليها عنوة واسافلها صلحا ومن تامل
في السير واطلع على التواريخ علم ان اكثر بلاد الاسلام فتح عنوة وعلى تقدير عدم
الاذن فيها ودخولها في الانفال فاخذ مال الخراج والمقاسمة من الجائر لا باس

برايهم

برايهم للعموم او الاطلاق ولا شك في منع الاختصاص بتملك شيء منها وبيعه ونقله
باي وجه كان من وجوه النقل مع خلوه عن الاثار ومعموريته حين الفتح للاجماع
محصلا ومنقولا وفي الروايات المعتبرة ما يشهد بذلك ولاشتراكها بين الاسلام وا المسلمين خ
قاطبة وقد يقال بدخول المخالفين ونحوهم من المبتدعين المجاهدين النساء و
الرجال البالغين والاطفال الموجودين والمعدومين الى يوم الدين فلا يعرف
احد مقدار ما له حتى ينقله مع تعذر التسليم على جواز التصرف فيها لبعض خاص
من المسلمين مناف لوضعها للمصالح العامة للمسلمين كما يظهر من بعض الاخبار
وكلمات الاصحاب فلا يصح فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن ولا اجارة ولا ارث ولا
غيرها مما يفيد نقل عينه او منفعته اجماعا من غير فرق بين زمان الغيبة وغيره من
حضور المنع بالحضور فقد خالف الاجماع المذكور فضلا عن القول المشتهر نعم قد يقال
بان والي المسلمين وامامهم اذا راى مصلحتهم ببيع او غيره كان له ذلك وروايه
شراء الحسنين عم اربعة اميال من جهة مما يلي قبره الشريف وتصدقه بها على اهلها مع
اشتراط ضيافة الزوار عليهم لو نقل بطريق صحيح او في كتاب معتمد لا بد من تنزيلها
على ما ذكر او على انها كانت مواتا حين الفتح او كانت فيها اثار فاشتراها فوقها
تبعا لها ويجوز التصرف فيها من دون اذن من احد بالسير وتناول المياه والنبات
والشجر ونصب الخيام وحفر الابار للشرب واصطياد ما فيها من الحيوانات المباحة الى
غير ذلك مع الحضور والغيبة بدون اعطاء عوض وفي بناء الدور والمساكن من
دونها اشكال واما اتخاذ المزارع والبساتين واستملاك الاراضي مع حضور سلطان
العدل وبسط يده او سلطان الجور كذلك ولا يجوز الا مع الاذن ولو بالفحوى ويقوى
الجواز مع تعذر الرجوع اليهما مع البناء على اداء الخراج واما مع غيبة الامام العادل
وفقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط فلم يبق له سوى اسم الكتبة بالنسب
كسلطان الهند فالرجوع الى النائب العام من علماء ال محمد عم ويلزم تسليم الخراج

اليهم على الترتيب المذكور ومع فقد الجميع فللمسلمين ان يتصرفوا في الارض ولا يعطلوها
فيقع ضرر على المسلمين وعليهم لان لهم حقا في الجملة ولكن يلزم تسليم الخراج على النحو
المعروف الى عدول المسلمين يصرفونه في مصالح المسلمين فولاية الجائر انما يثبت على من
دخل في تسليم رعيته ودخل في اسم خدمه حتى يكون في سلطانه وكان مشمول الحفظ من
الاعداء وحمايته فمن بعد عن سلطانهم او كان على الحد فيما بينهم او تقوى عليهم
فخرج عن مامورهم فلا يجرى عليه حكمهم اقتصارا على المقطوع به من الاخبار وكلام
الاصحاب في قطع الحكم الثابت بالاصول والقواعد وتخصيص ما دل على منع الركون
اليهم والاعانة لهم والانقياد لهم وادخال السرور عليهم وعلى الامر بالتجنب عنهم والتباعد
منهم وذلك انما يكون في مقام التقية او خوف الفساد وانما يكونان مع ثبوت السلطان
على خصوص ذلك المكان ومع ذلك فهو غاصب ظالم باغ لا يحل له التصرف في الارض ولا
من خراجها ولا المقاسمة عليها ولا الاقطاع والاحالة ولا اعطاء شيء مما ياخذه من نمائها
وان جاز للاخذ ولا يكون معينا على الاثم في اخذه وعلى فرض الاعانة فهو ماذون شرعا
والفرق بين اعطائه بعد القبض ودونه فيحل للاخذ في الاول دون الثاني قول بالتفصيل
من دون دليل ولا يشترط في السلطان ان يكون مستقلا ذا رايات وجهات وكما ذكره
بعضهم لان اسم الجائر في الاخبار وكلام الاصحاب يعم كل متغلب طلب الاستقلال لنفسه
ولم يدخل في خدمة غيره سواء عمل شيئا مما ذكر او لا ولفظ السلطان فيها لا يبعد انطباقه
على ذلك كما يظهر من اهل اللغة ويؤيده اسناد المقاسمة والاخذ في الروايات ولزوم
الحرج والضيق وفساد نظام اكثر العالم بعطل ذلك فان اكثر اهل الاطراف متغلبون كاهل
خراسان الان شدوا اهل الهند كذلك وكثير من بلاد الاسلام ولزوم الخراج المتعدد و
تحريم المعاملة على ما يدخلهم من جهة التسلط حرج عظيم على ان في قوله ع لو لم ياخذه لاخذه
غيره وفي قوله فيصنع بخراج المسلمين ماذا ما يفيد لتسرية الحكم الى كل متغلب والرخصة لمن
فقد السلطان ان يتصرف بالارض مع اعطاء الخراج والفرق في السلطان بين المخالف

والموالف

والموالف ومن يرى اباحة الاخذ له وغيره مبنى على ترجيح الاصل على الادلة ودعوى
الانصراف الى الاخص لا وجه له وقد ظهر مما مر انه لا يجوز لارض الخراجية ولا نقلها باى
ناقل كان وعلى اى نحو اتفق الا تبعا للاثار التصرفات التى لا تقبل النقل والتمليك او
تقبله مستقلة او مطلقة وجوه في كلماتهم واحتمالات فانه يجوز كما عليه جم غفير
من اصحابنا لما وقع في ارض النيل وغيرها وفي بيع دار عقيل وما نقل في التذكرة
عن بعض علماء القوم ان ارض العراق يبيعها الناس من ايام عمر الى الان وما نقل في
السيرة ونظر بعين البصيرة علم ان المسلمين خلفا بعد سلف يتناكرون ويشترون
فيها ويهبونها ويرهنونها ويؤجرونها ويقضونها فانها تدل على مرور الايام توقف
فيها المساجد والمدارس والربط والابارات والمصانع وغيرها من غير نكير بحيث
يعد من الضروريات التى لا تخفى على النساء والاطفال مع ان تخصيص الخطاب بوضع
المساجد والاوقاف بعينها كاد يعد من الهذيانات واشتراط بقاء الملك الموقف
بانضمام شيء ليس بغريب وقد سبق مثله هذا كله فيما كان معمورا منها وقت الفتح واما
مواتها حينئذ فيحتمل الحاقه بالمعمور كما ذكره بعضهم استنادا الى العمومات واطلاق الكثير
العبارات وعملا باصالة عدم الاختصاص لانه على هذا يكون مشتركا بين الامام وغيره
وعلى غيره يكون خاصا به دون غيره واعتمادا على السيرة المالوفة والطريقة المستمرة
المعروفة في ضرب الخراج على كل معمور تجددت عمارته او سبقت من غير فحص وسؤال لا
اطلاع على حقيقة الحال بل مع العلم بسبق الموات ايضا لا يخفى على ان تتبع الاثار وطاف
حول الديار ويحتمل جعله من الانفال ومن خصائص الامام استنادا الى انه كان ملكا لا في
ايدى الكفار على الاقوى ولم يكن ملكا لهم والمغتنم مالهم لا مال الامام وعلى تقدير دخوله
تحت ملكهم فالظاهر انه لملوكهم فيكون من الصفايا وهي من الانفال ولان دليل ان الموات
باقسامه للامام بلفظه وبين ما دل على ان المفتوح عنوة للمسلمين عموم من وجه فيراد عموم
هذا للموات لا يخلو من خفاء مع ان الاول مؤيد بما دل على ان من احيا ارضا فهي له وهو

لا يجري الا على وجه ان للامام على ما يقتضيه القواعد وتدل عليه الشواهد على ان الامام
بيده اقوى وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا كله مع العلم بسبق الموات حين الفتح
واما مع احتماله التجدد كما هو الغالب فيحتمل البناء عليه والحاقه بالمعمور نظرا الى ان يد
المسلم على الجميع والحاق جميع ما لم يعلم حاله بالتعمير يظن سبق المعمورية فيه لعلل الحكم السابقة
فانه لا يحصل خراب قابل للعمارة لم يسبقه تعمير الا نادرا لان عادة المسلمين جرت على
على وضع الخراج عليه والحاقه بالمعمور كما لا يخفى ولولا ذلك لاشكل الحكم في كل معمور
اذ لا يعلم سبق عمارته مع العلم بسبق الموات لنفي الجملة بل الاصل في الحادث تاخره فيلزم
الملك في كل او جل الاراضي المفتوحة عنوة وهو خلاف الاجماع والعمل على مجرد الظن وان
خلي عن المدرك يقتضي الاقتصار على نادر منها وان كان التعويل على الظنون القوية
في مثل الوقف ونحوها وما نحن فيه من قبيله لا يخ من قرب وبعد العلم بان وضع الخراج
لا يخص المعمور القديم لا يبقى في الرجوع اليه في اثبات قدم العمارة قوة وان لم يكن خاليا
عن الوجه ثم ان مسئلة الخراج في زماننا هذا في اكثر الازمنة لا يخصه اهل الجور بلا راضي
المفتوحة عنوة بل يعمونها الاراضي المملوكة ولو كانت عن شراء او ارث او نحوها ولا
اعتماد على ذلك لا يخ من خفاء فقد ظهر ان الاصل بمعنى القاعدة او الظاهر المعول عليه
في جميع الارض الخراجية ان يكون معمورا حين الفتح ولو كان مواتا بالفعل واما ما علم اجزاوم
موته حينه فالاقوى انه للامام ويملكه المحيي له بعد الغيبة كان او مسلما على الاقوى كان او مؤمنا
على اشكال في القسمين الاولين ملكا مشروطا ببقاء التعمير وتزول بزواله على الاصح
بغيبة الامام ووجوب الفداء فاذا ظهر عجل الله فرجه رجع المال الى اهله ولا يجوز التصرف
الا باذنه والظاهر انه ياخذ منه ضريبة ويبقيه في يده واما غيره من الاراضي فاقسام مختلفة
الاحكام منها ارض الصلح وله وجوه احدها ان يعقد على ان الارض للمسلمين كافة فهذه
بحكم المفتوحة عنوة يجري فيها جميع ما مر وعد منها اذربايجان وطبرستان ونقل
ان بعض ارض خيبر من هذا القبيل ايضا وان خصها ببعضهم اختصت به وان خصها

بنفسه

بنفسه كانت له وان جعل كل جزء منها بنحو ابتع وان عقد على ان الارض لهم وعقد
الجزية عليها او على رؤسهم كانت لهم وهل يقوم الجاير في ذلك مقام العادل
فيمضي سلمه وجزيته ويحل اخذها منه الظاهر نعم لاعتبار الملك ومنها ارض الامان
وعد منها اصفهان وهنا ان جعل الامان عليهم والارض لهم فهم ملاكها وان شرط
لغيرهم ابتع شرطها فتكون كالمفتوحة عنوة في بعض الاحوال وكالانفال في بعضها على
نحو ما مر ومنها ما اسلم اهلها عليها طوعا وعد منها ارض المدينة والطائف واليمن
والبحرين وبعض الديلم وهذه لاهلها الى الابد لا حد عليها سلطان ما داموا قائمين بها
ربقتها ومنها ارض الانفال وهي ضروب منها ما جلى عنها اهلها ومنها ما سلموها
طوعا من دون ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما لم يعلم مالكها ومنها ارض
الموات بالاصل كرؤس الجبال وبطون الاودية والمفاوز ونحوها والمدار على العرف
في صدق الموات ويعرفه بما خلى عن الاختصاص ولا ينتفع به اما لانقطاع الماء عنه
او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك رجوع الى العرف وتفسيره با
لارض بانسامها للامام لا يجوز التصرف بها مع الحضور ورخص بذلك مع الغيبة مجانا
ويملك المحيي الموات بما يسمى احياء عرفا ما لم يسبق عليه تحجير او حريم لعامر
وليس التحجير منه خلافا لبعضهم واذا ظهر المالك ووجوب الفداء لم يرجع الملك الى
اهله واذا اخذ الجائر خراجا او مال مقاسمة من المحيي فالظاهر جواز اخذه منه كما هو
الظاهر من الاخبار واطلاق اكثر الاصحاب وما استعد للعمارة في نفسه لتسلط الماء
عليه او زوال الاجام ونحو ذلك فهو للامام ويجري عليه حكم مثله وما وقع اشتباه
في خرابه وعمرانه فهو من الخراب مع قيام قرينة على خلافه واذا اشتبهت الاراضي
بعضها ببعض لعدم تعرض المورخين او لعدم الاعتماد عليهم احتمل تقديم المفتوحة
عنوة اخذا بالمظنة وعملا بظاهر يد المسلمين ورجوعا الى اصل عدم الاختصاص بالا
مام وسكونا الى جري الخراج فيما فيه ذلك وهو الاغلب ولو قيل بالرجوع الى الامام

لانه الاصل ولانه الاوفق بالاصل لم يكن بعيدا هذا فيما لم يسبق عليه يد المسلم واما ينافيه
لظاهر الاختصاص به ولا قول بجواز بيع بيوت مكة والمعاملة عليها بابى ناقل كان
مما يتعلق بالعين او المنفعة مع التعلق بالارض وتوابعها معا او بخصوص التوابع فحاله
كحال البيوت في المفتوحة عنوة وفاقا للشهرة المعلومة في رواية بعض او المظنونة في
رواية بعض او المظنونة في رواية بعض اخر ولانها من مفتوحة العنوة على الاقوى كما
مر للاجماع المنقول وشهادة السير والتواريخ بفتحها واطلاق اهلها وتسميتهم
الطلقاء فيجري فيها حكمها وفي بيع عقيل داره وامضاء علي ع اياه وبيع جماعة من
الصحابة ان مع انهما بعد الفتح ابين شاهد وتحريم منع الحاج من سكناها الثابت
بالاجماع المنقول على انه لا ينافي ذلك المراد منه التحريم بشهادة فحوى الكلام
اقتضاء المقام وفيما نقل من اخبار المنع عن المنع متواترة متلقاة بالقبول لا ينافي ذلك
اذ لا مانع من ان يوجب من له حقيقة الملك على المالك الصوري كفاية اسكان الوا
فدين على بيته الداخلين في اسم مينا فيه اكراما لهم واحتراما ولطفا بهم وترغيبا لهم
على فعل الطاعة ولانه لولا ذلك للزم الحرج الكلي من جهة بعدهم عن الاوطان فتغشى
عليهم من طوارق الحدثان وربما جعل ذلك امارة على الملك او الاختصاص ولا
لا يستوي الحاج وغيره وحيث رجعت الى حكم العنوة كانت الدور المعمورة حين
الفتح لا تباع ارضها ولا توابعها لا اجتماعا ولا انفرادا حتى تنقاد اليها اثار مسجده
او يتقدم تلك الاثار ويستجد غيرها فتباع مستقلة او منضمة الى الارض واما ما
استجد من البيوت بعد الفتح في ارض موات بالاصل تقدم موانها عليه فتباع
ارضا واثارا على الانفراد والاجتماع على الاقوى وقلع اللبن وعمل الاجر من المعمورة
حين الفتح باعث على تملكها وهو متمش في كل مستخرج من ارض مشتركة بين
المسلمين كسوق او مقبرة او نحوهما وربما تمشى الى الوقوف العامة فيما لا يحتاج فيه
من ماء او شجر ونحوها فيخرج بتفصله عن حكم اصله ويقوم في ارتفاع الجهة المقصودة

من

منه مقامها يعوض عنه فلا يبعد في جواز تملك تراب الحسين ع وسائر الا
ماكن المشرفة مصنوعا او غير مصنوع ولو اجرينا حكم الكل في الجزء خص بالمصنوع
ما دامت صنعته فاذا زالت زالت ملكيته وقد ظهر مما مر ان الاستناد الى كو
نها مسجدا للمنعم احدا من امامنع تلويث ارضها بالنجاسات ووضع الخلاء
فيها والذبح والنحر ولبث الجنب والجماع فيها ونحوها او اعطائها حكما خاصا من
بين المساجد معللا بالحرج او بغيره واللازم تقسيمه باطل بديهة وتنزيل الاية
قريب والاخبار العامية فيه مردودة بالضعف ثم ينبغي استثناء اماكن المشاعر
منها كالمرمى والمسعى والصفا والمروة فانها لا يجوز تملكها وظاهر التذكرة
نفي الخلاف فيه بين المسلمين ولو حفر حافر بئرا او استنبط عينا او ما ظهر منه ماء
عمدا او نحو ذلك في ارض مملوكة له ملكهما وماءهما بمجرد الوصول اليه وفي اشترا
النية وجه مع احتمال ملكه بمجرد كونه تحت ارضه بناء على ملكية الاعلى والاسفل
لا تحد بحد او تحد بما يدخل البناء والماء فيه ولو كانت في موات اخير ووقف
عام او خاص تبعته في الحكم ولو كانت لا عن انتفاع والنزم بالطم وجب عليه واما
ما كان في ارض تعلق بظاهرها حق المسلمين من طريق او سوق او مقبرة او حريم
بلد او ارض مفتوحة عنوة وفي اجزاءها الوكيل يجري الاصل وبحث يلحق مثله في
حيازة المباحات ولم يكن حفرها مقرونا بالمصلحة او مصلحة ملك البئر بحفرها
وماءها بالوصول اليه بشرط نية التملك فيهما على الاقوى ولو حفرها من لم يقصد
كعابر سبيل لم يملك وكان الاختصاص قبل الاعراض فمن بقي ملكية الماء فقط
مستندا الى جواز استيجار الدار والبئر المشتملة عليه مردود بانه دخول الاعيان
تبعا في الاجارة لا مانع منه ومحجوج باصل الاباحة وعمومات الحيازة وما نقل
من الاجماع بلفظ مذهب الاصحاب او مذهبنا الموافق لنقل الشهرة فيه ومقتضى ذلك
انه لا يجب بذل الفاضل فضلا عن منعه لامر تركه وكونه نحوهما انما يقل الاجماع فيه

ولا من غيرها وانه لا مانع من بيعه فاضلا او لا خارجا للشرب او الزرع او لا عملا بالا
صول المتقنة والقواعد المحكمة والسيرة المالوفة والطريقة المعروفة وما روي من ان
الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلاء وما روي من النهي عن بيع فضل الماء مردود
بالضعف لانهما من طرق العامة ولمخالفتهما القواعد الشرعية والضوابط المرعية و تخصيص
هما او تنزيلهما على الكراهة غير بعيد وكذا الحفر نهرا لجري الماء المباح فيه فانه للحافر
خاصة كما هو المشهور في رواية او بين الاصحاب خصوصا المتاخرين في احوى المدلل
عليه بالاصول والقواعد فلا وجه لنفي الملك مطلقا او مع الاخذ من المباح من دون
ان يصنع ما يصلح لسده وليس التردد من ثالث في محله وكذا الحفر فظهر معدن
في ارض مباحة او مملوكة له من غير فرق بينهما الا باعتبار النية في الاول دون الثاني
والاقوى ملك المعدن قبل ظهوره في الارض المملوكة الا انا تناهى في العمق فيجيء فيه
الوجهان ولو حفر البئر او النهر او المعدن في المباحة فلم يبلغ المقصود ولم يعرض واتمه
الغير كان للشارع عند الشارع لثبوت حق الاختصاص له ثم تملك الاشياء المشتركة
التي لا يترتب على صاحبها ضرر بالانتفاع الغير بها من ماء جار او كثير او كلاء او كلا
او ارض متسعة مما يضطر اليه السالكون في طرق المسلمين ويلزم الحرج والضيق
على الناس بمنعهم منه فلا باس بالانتفاع به من غير حاجة الى علم بطريق الفحوى
ولا ظن ببعض طرقه ولا استعلام حال المالك في صغر او جنون او بلوغ او رشد و
نحوها ويقوى الجواز مع العلم بالمنع ايضا اكتفاء باذن المالك عن اذن المملوك ثم
الشركة في البئر ونحوها مبنية على جواز انتفاع كل من الشريكين بقدر ما يحتاج مع عدم
الاضرار ولا حاجة الى القسمة ومعرفة المقابلة والمعادلة ولو كان الشريك صغيرا او مجنونا
ولو حصلت مشاحة رجعوا الى المهاياة او للبحث مقام اخر ويشترط في الملك المسوغ
للنقل في البيع التمامية كغيره من النواقل في الاعيان في السلطان والمنافع اذ لا يقبل
في اصل الملك الزيادة والنقصان فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا لعدم الملك لرجوعها

الى الله

الى الله وبخولها في مشاعرها امكن الانتفاع بها في الوجه الذي وضعت له اولا ومع
الياس من الانتفاع بالجهة المقصودة تؤجر للزراعة ونحوها مع المحافظة على
الاداب اللازمة لها ان كانت مسجدا ويصرف فائدتها فيما يماثلها من الاوقاف
مقدما للاقرب والاحوج والافضل احتياطا ومع التعارض فالمدار على الترجيح
وان تعذر صرفت الى غير المماثل كذلك فان تعذر صرفت في مصالح المسلمين
هذا حيث لا تكون من المفتوحة عنوة واما ما كانت منها فقد سبق انها بعد
زوال الاثار ترجع الى ملك المسلمين واما غير الارض من الالات والفرش والحيوا
نات وثياب الضرائح ونحوها فان بقيت على حالها وامكن الانتفاع بها في خصوص
المحل الذي كانت على حالها والا جعلت في المماثل والا ففي غيره والا ففي المصالح
على نحو ما مر وان تعذر الانتفاع بها باقية على بالوجه المقصود منها او ما قام
مقامه اشبهت في امر الوقف الملك بعد اعراض المالك فيقوى فيها احتمال الرجوع
الى حكم الاباحة والعود ملكا للمسلمين تصرف في مصالحهم والعود الى تملك الما
لك ومع الياس عن معرفته يدخل في مجهول المالك ويحتمل بقاؤه على الوقف
ويباع احترازا عن التلف والضرر ولزوم الحرج ويصرف ثمنا على النحو السابق
ولعل هذا هو الاقوى كما صرح به بعضهم ولا مانع من بيع الوقف المحبوس في يد
الواقف باقيا على الملك فاصله ونفعه خاليا عن صيغة الوقف صرف منافعه
في جهة مخصوصة ليستوفي نفعه ويبقى اجره وجاز بيعه لبقاء الملك وسلطانه
على التصرف كيف شاء فاذا راى صلاح الموقوف عليهم بيع الوقف اذ لجعل القوم
محض مبين مع الاتيان بالصيغة وعدم الاقباض ولا معه مع الحكم بالفساد من وجه
ولا مع الحكم بصحته حبسا مع اتفاق الحابس والمحبوس عليه او مع استثناء مدة
الحبس وعلم الحصر او مع الحصر وعدم الاتفاق مع الخلو عن الاستثناء او مع القول
بانه وقف منقول فمقتضى القاعدة المنع كما يظهر من بعض الاصحاب لكن لا محيص

من القول بالجواز مع خوف الخراب لخوف الفتنة وثبوت اعودية البيع للاجماع المنقول
والاخبار الدالة عليه اما عموما او خصوصا وان كان العموم لبعض الاقسام لايخ من كلام
واما الوقف الخاص الماخوذ فيه الدوام فقد منع منه جماعة ونفى بعضهم فيه الخلاف
ونزل عبارات المجيزين على خصوص المبتوع حجتهم بعد الاصل المقرر بوجوه و
الاجماع المنقول ان البيع واشباهه ينافي حقيقة الوقف لاخذ الدوام فيه لالعدم
الملكية لثبوتها فيه على الشم اولان نفي المعاوضات على الاعيان ماخوذ فيه ابتداء
كالتحرير للمملوك لان حقوق الاعقاب متعلقة به ولظهوره بين الناس
حتى كانه لايخفى على الاطفال والنساء بحيث تعرف احتسابه من الضروريات و
في اخبار الوقوف دلالة ظاهرة لمن وقف عليها واما المجيزون فعبارتهم
مختلفة واقوالهم مضطربة حتى ان كثيرا منهم يختلف مذهبه في الكتاب الواحد
فضلا عن الكتب المختلفة فبين معلق للجواز على الخراب الذي لايرجى عوده مقتصرا
على ذلك من غير تقييد مقيد له باجد امرين عدم وجدان من يراعيه بعمارة او كونه
لايجدي نفعا او مقتصرا على القيد الاخير وبايانه الاجماع ولعل المرجع الى واحد او مع
التردد بينه وبين حصول احد امرين اما خوف الخراب او حاجة شديدة بارباب
ونقل فيه الاجماع ومعلق على خوف الخراب مطلق ومقيد بالناشى عن خلف الا
رباب وفيه نقل الشهرة ومضيف الى ذلك بحيث لا ينتفع به اصلا وقائل بعدم جواز
بيعه الا ان يؤدي بقائه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ومعلق على مجرد
الفتنة المثيرة للفساد ومكتف بحصول الضرورة للموقوف عليهم ومقتصر على
الاعودية والانفعية وفي فهم مقاصدهم من عباراتهم كثيرا اضطراب الهمام لهم
خلاف في صرف الثمن فبعضهم ولعله الاكثرون على صرفه على الموجودين من الموقوف
عليهم وبعضهم في شراء شيء يجعل وقفا يسري نفعه الى الاعقاب ملاحظا به الاقرب
فالاقرب الى مراد الواقف وكيف كان فان ابقيت هذه العبارات على ظاهرها من غير

تاويل

تاويل فلا ترى التوافق في كلامهم الا قليلهم والشهرة لبسيطة منكرة الا مع التاويل
وفيه بحث ومركبة على معنى جواز بيع الوقف في الجملة محصلة ومنقولة فيما انها
لاقوة فيها لتطمئن النفس اليها وفي كثير من عبارات المتقدمين والمتاخرين
ذكر الخلف بين الارباب والقسمة بينهم وكذا في الاخبار وما نقل من فيه من الاجماع
وفهم العموم والمقسوم عليهم من اهل الوقف بعيد للاعصار ولذلك نزل الحلي كلام
القوم واخبارهم على ذلك فيكون اطلاق الوقف اعتمادا على ظهور المراد فاكتفوا
عن البيان او التخصيص بالظهور كما اكتفوا عن التخصيص بالخاص به ويلزم عليه
مخالفة القواعد المحكمة المتقنة برفع حقوق الاعقاب واكل مالهم بالباطل وابطال
حكم الواقف وعلته اقدامه برفع الابدية ورفع الشركة من الذرية ما في تسلط الناس
على اموالهم وفي الاخبار ان الوقوف على نحو ما يقفها اهلها وابطال حكم الواقف
بل معناه من الدوام والاستمرار والقول بجواز تولي البيع من لم يكن مالكا ولا وليا ان
باعه الواقف او بعض الموقوف عليهم وعدم مراعاة الغبطة بل رفع المفسدة
عن المولى عليه ان تولاه الحاكم واعطاء حق الاعقاب لغير الملاك على التقسيم
كما هو المعروف بينهم والخروج عن القاعدة في الاحكام التي سوغها الاضطرار في
التنزيل اولا فاولا اذ يلزم عليه الاجبار مع الحلف على ايجار بعض من بعض او من
خارج او القسمة بالصلح على المنفعة مدة معينة او تخصيص كل بجانب او المهاياة
مع ضم القرعة للتعيين فكيف يجعل البيع اول المراتب مع ان في فتح هذا الباب سد
باب الوقف او مع الاكتفاء بمجرد الاعودية والانفعية فواضح اذ لا يخ احد غالبا
من رون ونفقات وعروض حاجات مهمات فبيعه انفع له ولكنا الحلف لم يزل
واقفا بين الموقوف عليهم فلا ينبغي الخروج عن ذلك لابتناء اراء مختلفة ونقول
اجماعات متضادة واخذ بروايات مقدوح في سند بعضها مشتركة في عدم دلالتها
لتها ظاهرة في ارادة حصر الموقوف عليهم وعدم اخذ الدوام في الوقف عليهم

مختلفة المدارك ففي بعضها الاكتفاء ببطلان الاصلية والانفعية للموقوف عليهم
وفي اعتبار الاختلاف بينهم بحيث يخشى تلف الاموال والنفوس وربما قيل فيه
ان ارتكاب الحرام يجوز عند خوف تلف النفوس وفي بعضها تولي الواقف البيع
فيما كان للامام معظم وفي غيره مع الشرط وهو ظاهر في عدم الانتقاض وفي غيره تولي
الموقوف عليهم على ذلك فيما دل على تولّيهم فبعد التامل فيها لا يتحصل منها
سوى الدلالة على الاقسام الاولة بل على الموافق منها للقواعد خاصة ولا يصح بيع
الاوقاف تشبثا او من قام مقامه وكذا نقله باي النواقل كان لاتحاد الطريق وانتفاء الفا
ئدة مع الاقتصار على البيع ام الولد الدنيا كل كلا او بعضا قنا او مبعضة مختصة با
لواطي او مشتركة ذكرا كان الولد او انثى حملا او متولدا مجهولا حين العقد او معلوما
مع انعقاده حين ملكيتها على وجه يلحق به من وطي محرم او محلل للاجماع محصلا ومنقولا
حتى نقل انه لا خلاف فيه بين المسلمين وظهور المخالف لا وجه له وللاخبار الناهية عن بيع
امهات الاولاد والنهي يقضي بالفساد في المعاملة لا مر خارج والخروج الى غير المدلول
بطريق التنقيح والتقييد له ببعض القيود للاقتصار على محل اليقين في ما خالف الا
صل كل ذلك ما دام ولدها حيا او مستعدا للحياة فلو مات جاز للاصل وللاجماع محصلا
ومنقولا وللاخبار ويعم المنع جميع الاحوال الا ما يكون في ثمن رقبتها كلا او بعضا مع
المملوك واعسار المولى عنه اتم من ان يكون مستحقا للبائع او خارجا منه الى غيره
بضمان او غيره وفي اشتراط عدم الباذل ابتداء وجه قوي وتعم الرخصة حالي
موت المولى وحياته وان كان في اشتراط موت المولى وعدمه نظر اما الاول فللاجماع
محصلا ومنقولا وندرة المخالف ملحقة بالعدم ولا تنافي القطع بقول المعصوم
وللاخبار القائمة بنفسها المنجبرة بالعمل فلا التفات الى القول بالانفاق الى
بلوغ الولد بعد تقويمها فاذا بلغ جبر على ثمنها وان مات قبل ذلك بيعت في
ثمنها ولا الى القول بعد الشرط وجود دين اخر غير الثمن ولا الى القول بعودها بولدها

رقا وبقاء

رقا وبقاء ثمنها في ذمة سيدها ان لم يكن له سواها واما الثاني فمع كونه مذهب
الاكثر فدعاية ولا شهرة فاخرى والمشهور في ثالثة وخلافه نادر في ذلك بعد وشهرة
محصلة ظاهرة قد نقل فيه الاجماع صريحا او ظاهرا ودلت عليه احدى روايتي عمر بن
يزيد فلا معنى للقول باشتراط الموت كما اسند الى بعض تمسكا بعموم المانع في غير
ما قام عليه الدليل وهو القسم الاول خاصة لقيامه في كلا القسمين وفي بعض الصحاح
ان ام الولد حدها حد الامة ان لم يكن لها ولد وفيه اشعار بما هو الظاهر من عموم ادلة
المنع من ان المنع ذاتي تعبدي ليس من جهة حق المولى فقط حتى يجوز بيعها حين
يتعلق بها حق غالب على حقه معارض لحكم الملوك من رهانة او حجر فلس او حق جناية
على الغير او شفعة لو جرت في المملوك او نذر وشبهه او اشتراط تمليك او ضمان
معلق بها او خيار او استطاعة منحصرة بها او حصول سبب تمليك جديد باسرها
بعد خروج المالك من الذمة او لحوقها بدار الحرب فاسترقت او قتل قسمة بالميراث
بناء على الكشف ولا احترام حتى يجوز بيعها لكفن وحنوط وماء غسل وسدر
وباقي اموره مع امتناع المكلفين عن القيام به وورود مرض ونفقة واجبر المنفق
عليه مع الانحصار بها وابقاء كفره مع تجدد اسلامها او اسلام احد ابويها مع نفقتها
وقبلها خطأ وجنايتها عليه ولا حترامها حتى يجوز بيعها عند اباقها وردتها
او لنفقتها ولكل ما يدفع الضرر عنها او تعجيل عتقها بالبيع على من تعتق عليه او بشرط
العتق او الانحصار الوارث بها ولا رجاء عتقها من نصيب ولدها حتى يجوز
بيعها لانقطاع الرجاء باستغراق الدين او لعدم قابلية الارث لقتل او كفر
ولا يحول لتوقف امر مهم به في نظر الشرع عليه حتى ترجح على احترامها لحفظ دماء
المسلمين واعراضهم وحفظ الاماكن المحترمة والكتب المعظمة من هدم او حرق
او تلويث ونحوها ولا يبعد القول بالجواز في كثير مما مر عملا بالاصل في غير محل اليقين
ويكون الغرض من ادلة المنع اثباته على وجه الاهمال ولا ابطال لكلية الجواز على ما

ما بين ادلة الجواز وادلة المنع عموما من وجه والاولى اقوى من الثانية خصوصا
في بعض محالها ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المخلوقين وفي جواز شرائها من ترى
جوازه من مخالفنا وذي وجه ويقوى جواز المعاطاة عليها بناء على انها مبيحة لكن
لا يترتب على التصرف بها وحل الامر بالحق لسيدها مع تصرفه بها ان لم يكن جاعلا ثمنها
لغيره ولا يتوقف الا بالنفي كما سيجيء في محله وهذا المقام من مزال الاقدام ولا يصح بيع
الراهن فضلا عن غيره الرهن لغير المرتهن ولا لزمه سيانه لا نقله وانتقاله باي
وجه كان ولا تصرفه بما لا يجوز لغيره مما يستتبع ضررا او نقصا للاجماع محصلا ومنقولا
وللاخبار وقضاء الحكمة به وكذا التصرف الخالي عنهما وطيا او غيره على اشهر القولين
والروايتين فلا وجه لتجويزه خصوص وطي الراهن لروايتين لا يلتفت الى معتبرها بعد
هجرهما كما ذكره بعض الاساطين ولا خصوص ما يعود نفعه الى المرتهن كما زعمه جمع
من المتأخرين مال يرجع الى الفحوى لما مر هذا اذا كان بدون اذن المرتهن او القائم مقامه
سابقا او لاحقا لعدم النقص من الفضولي وربما خص بعضنا الجواز بمثله لحصول الملك
فيرده ونحوه ويقوم الفك مقامها بعد بيع الراهن في وجه ولو كان ما يمنع الملك من
الراهن لحق خيار او شفعة او جناية سائغة او السلطان منه مع المرتهن لوده مع كونه
المرتهن قرانا او كفره مع تجدد اسلام العبد في يده او الجناية عمدا بعد رهانته او كان
ما يقتضي سلطانه على المرتهن لكفره وتجدد اسلام من في يده فيطرد عليه حكم له محل
اخر ولا شتراط عليه او كان موجب شرعي لتوقف حياته على بيعه لعجزها عن النفقة
او لغير ذلك وكذا المرتهن ليس له التصرف فيما لا يجوز لغيره بوطي ولا بغيره ضارا او
نافعا للراهن وللامام تشهد الفحوى به لقضاء معنى الرهانة بمنعه ولقبحه عقلا وشرعا
وللاجماع والاخبار ان كان بدون اذن الراهن سابقا او لاحقا فيلحق بالفضولي او
مع الشرط او المطل الباعث على الضرر او جناية المملوك عمدا عليه او انتقاله اليه بارث
ونحوه او عروض نقص للراهن وللمرتهن وولاية عليه وكان منتقلا للراهن منزلة

سلطان

سلطان الفسخ لبعض اسبابه الى غير ذلك ويجوز بيع المملوك الجاني كلا او
بعضا ونقله باحد النواقل المشتملة على الاعواض فضلا عن غيرها وان كان
فعله او فاعله مع التاويل عمدا يتخير فيه ولي المجني عليه من القتل والا
سترقاق حيث يكون قتلا ويتعين فيه الاخير كلا او بعضا حيث يكون غيره
كما هو المشهور تحصيلا ونقلا بل كاد يكون اجماعا والموافق لعمومات الكتاب
والسنة وكلمات الاصحاب وندر القول بالمنع استنادا الى الاصل بعد الشك
في عموم الكتاب والسنة والفتوى مع المنافاة لانتفاع المنقول اليه وفوات
الغرض الدافع لسفاهته ولزوم التعارض بين السلطانين لمنع الشك و
لحصول الغرض وترتب النفع الدافع للسفه باحتمال العفو والصلح على
الفك والاجارة الموجبة لاخذ العوض وايقاع التحرير لترتب الاجر وان
احتمل العود الى الرق وليس المريض والحيوان المشرف على الموت والشجرة و
السفينة والنقود والاجناس المشرفة على التلف اولى منه في الجواز ومتى
صح نقله مما اشتمل على الاعواض صح نقله وانتقاله عن الملك بلا عوض وصح
وقفه وحبسه والتصدق به وعتقه وتدبيره وجوازه في العمد شاهد على
الجواز في الخطا والاصل والسنة والاجماع فيه منا فقهرو والشبهة فيه ضعيفة
ويفترق الحال فيهما ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد والخطا
اليه او الحر ليه فان اجاز من له الاجازة صح ولا ينقص عن الفضولي واذا استوفى
قصاصا او استرقاقا بطل من حينه لا بطريق الكشف على الاقوى والنماء المتو
سط لمولاه ويكون في الخطا المقابل للعمد الباعث على ثبوت الخيار للمولى بين
الفدا وغيره مع التمكن من البدل بايساره او لغيره بمجرد النقل الا بشرط
لزومه وعدم عوده بفسخ او تقايل ولعل الاقوى التزاما للفدا او لاحتمال
بطلان العقد قياسا على الرهن وصحته وعدم الالزام قياسا على الوعد

فيبقى الخيار للمجني عليه ان لم يصل اليه الفداء مع ظهور الفرق في المقامين
ضعيفان فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راى
هو المشهور تحصيلا وقول الاكثر نقلا والاقوى في الفتوى لان الارش ان نقص عن
القيمة كان ما زاد عليه ظلما وعدوانا وان زاد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه
فما نقل عن بعض من الحكم بلزوم الارش وان زاد ونقله الاجماع عليه مردود وكذا رده
غيره ثم ان حصل الاداء بقي العقد على حاله ولا تسلط المجني عليه او وليه على فسخه
لتعلق الحق بعينه فليسترق منه مقدار حصته حقه وليس له من النماء شيء وللمشتري
الخيار للعيب او ما في حكمه مع العلم به وايقاع الفسخ قبل الفك وعدم حصول ما يسقطه
من سبق العلم على العقد او رضاه به بعده ولو تجدد العلم بعد الفك او قبله فا
ختار الفسخ بعده ففيه وجهان ولا مثال لهذه المباحث مقامات اخر ومسائل
وفروع الاول لو باع الابق الابق الذاهب عن مالكه من غير خوف ولا كد ولا عمل مع
سبق الاختفاء وعدمه على الاقوى والجواز وعدمه ورجاء العود وعدمه وقوة
الرجاء وعدمها على اشكال كلا او بعضا وفي ذهول البعض من البعض اشكال
او متحدا او اشترى به او جعله ثمنا او مثمنا معا او نقله بغيرهما من الوجوه مع علم
المتعاملين او خصوص القابل بالاباق وعجزهما عن التسليم والتسلم والخلو عن
اشتراط الايصال الى المنقول اليه متضمنا بالقصد او مضموما الى غيره او منضما غيره كذلك
او مع تساويهما في القصد مما يصلح لتعلق العقد به منفردا كما صرح به جماعة الضمائم شطور
لا شروط كما هو ظاهر الفتوى والرواية متحدا او متعددا خارجا عن التمول بعد التوزيع
على عدد الاباق او سلمه انقدا او الاقتصار على الاول في بعض الاقوال المحمول على المثال
مع وحدة لهما عملا بظاهر التعليل وفقا عبارة وحدة المالك نظر ومع عدم محل او مسلط
على الخيار بين من تلفها وظهور عيب سابق فيه او الضميمة سوى الاباق ثم استمر
اباقه ولم يظفر به المشتري مثلا لامتناعه او تلفه بعد شرائه استمر العقد على الصحة واللزوم

ولم يكن

ولم يكن له رجوع على البائع ونحوه بشيء من عين او منفعة وكان العوض المدفوع
من الثمن وشبهه بتمامه بحكم الشرع في مقابلة المنضم وحده وان كانت المقابلة
في الاصل لهما معا للاقدام على ذلك وللاجماع محصلا ومنقولا المؤيد بالشهرة
محصلة ومنقولة وللاخبار المعتبرة فهو مستثنى من حكم التلف قبل القبض وما
اشتمل على خصوص الثوب والمتاع محمول على المثال وما يتوهم من المنع لعدم
الانتفاع بالابق فيكون في حكم العدم فلا يفيد الضم مردود بامكان التمكن
منه او من نمائه او ميراثه او ارش جنايته او من اعتاقه ولو حصل سبب الفسخ
للابق بفسخ بقي العقد على صحته وتبعضت الصفقة وكذا لو حصل في الضميمة
او حصل فيهما واقتصر على فسخ احدهما لان الشرط في الابتداء لا يستلزم الشرط
في الاستدامة على الاظهر نعم لو انكشف فساد الضم من الاصل فسد العقد على
الاقوى بخلاف ما لو انبانت الفساد من جهة الابق كما لو فقد من الاباق شرط من
شروط المعاملة فليس فيه سوى خيار التبعض وما ذكر من اطلاق او عموم فيما
ظاهره دليل التقييد او على التخصيص فمن تنقيح او اولوية وما ذكر من تقييد
او تخصيص فيما ظاهره الاطلاق او العموم فمن ضعف الاطلاق والعموم والا
فتضاد فيما خالف الاصل ولو قال بعتك الابق بكذا وكذا لم يكن من الضم وفي
الحاق الضم الى المنفعة بالضم الى العين وجه قوي اما الحاق ضم منفعة اليه بضم
عينها ففيه وجه ردئ كما يقتضيه التعليل وفي جري الحكم في العقود الجائزة
ولا سيما الخالية عن الاعواض بحث ولو تاخر الملك عن العقد لتاخر قيمته او
تقدم الاباق العقد او توسطه او كان بينهما فساد قبل حصول المتمم ففيه كلام
لا يخفى على ذي الافهام ولو اختلف في الاباق وعدمه والضم وعدمه فالقول
قول النافي في الاول والمثبت في الثاني ولو ابق من احد الشريكين اختص الحكم
به اما الضال والشارد والطائر وما اعتصم بالاجام ونحوها من الحيوان و

المفقود والهارب بلا اباق من الانسان والضايع والمحجور من باقي الاموال
ونحوها مما يتعذر تسليمه وتسلمه فيمكن في كلها مع الاختلاف ترتبا وبعدا حمله
على الابق عليه فيقضى بالصحة مع الضم والبطلان بدونه كما ذكره جماعة على وجه
التردد والاقتصار على القسمين الاولين والتشبيه ببيع الثمار لثبوت المقتضى
على وجه يمكن الحكم به بطريق التنقيح لا القياس الممنوع او بامكان الظهور
من الاخبار وهو تعذر التسليم والتسلم المشترك بين ويمكن العدم فينتفى
الحمل ويقال بالصحة مطلقا من دون اشتراط الضم كما عليه جمع من الاصحاب لوجود
المقتضى لصحة البيع وهو العقد الداخل فيما دل على وجوب الوفاء بالعقود وعدم
المانع لانتفاء المعارض في غير الابق او يقال بالبطلان مطلقا ولعله قول الاكثر ونقل
انه الاشهر لانه قول من صرح به ومن استثنى الابق مقتصرا عليه مع اشتراط القدرة
على التسليم ولا اتم من قوة لاشتراط القدرة على التسليم الثابت بالاصل وقضاء الحكمة
في شرع المعاملة ولزوم الغرر والسفه وبالاجماع ومقتضاها عدم الفرق بين الضم
وعدمه والحاقه بالابق قياس ضعيف لامكان المبادرة فيه دون غيره الى التحرير
وهو من اعظم الاغراض خصوصا لمن كان مطلوبا به ويزداد ضعفا في الحاق غير
الانسان من الحيوانات به ويتضاعف فيما يكون من غيرها فعلى الاول وهو اجراء
حكم الابق فيه يفتقر الى الضميمة لتسليم كان الثمن في مقابلة الضميمة على نحو ما
من حكم الابق وعلى الثاني وهو وجه الصحة على الاطلاق لا يفتقر الى الضميمة و
يكون في ضمان البايع الى ان يسلم المشتري ولو لم يسلمه بقي في ضمانه على معنى انفساخ
المعاملة مع تلفها وتعذره ولزوم ارجاع الثمن الى صاحبه كما في غيره من اقسام المبيع
الا مع الاسقاط فيسقط لانه حقه وعلى الثالث يحتمل القول ببطلان العقد في
الكلي لعدم حصول المقصود والعقود تتبع القصود ولحصول الغرر فيه لعدم
معرفة ما يساويه من العوض وبطلانه في خصوص غير المقدور لاختصاص المانع

به وتكون

به وتكون الصفقة مبعضة ويثبت خيارها والفرق بين قصد الضميمة فيصح
والاستقلال فيهما فيفسد وخير الثلثة اوسطها الثاني لو باع المغصوب مع
استقلاله لها بالغصب او بحولها فيه من غير الغاصب عالما او جاهلا او نقله بناقل
اخر لازم او جائز مع العوض وبدونه على اشكال في دخول بعض الاقسام او نقل
منفعته كذلك وقد كان معتمدا على الناقل اخذه من الغاصب مجانا او مع العوض
المقدور صار او غير صار مباشرا بنفسه او بشفاعة باعثة على نقصه او لا اخذه
من الغاصب وتسليمه الى المنتقل اليه لم يصح للزوم السفه والعبث والخلو عن الحكمة
الباعثة على شرع العقود وللاجماع المنقول مضافا الى الاصل حيث شك في شمول
دليل الصحة وما فيه ظهور فيه منصرف الى الفرد الشايع ولو لم يتعذر صح واطلاق المنع
على ما قيل لا وجه له بعد وجود المقتضى وارتفاع المانع ولو قدر المشتري او المنتقل
اليه مطلقا وقد علم قدرته حين العقد او مطلقا على اختلاف الوجهين على انتزاعه بوجه
من الوجوه القديمة السابقة على اشكال في بعض اقسامها دون البايع هو الغاصب
فلا ريب بالجواز كما صرح به جمع من الاصحاب لوجود المقتضى وعدم المانع ويظهر من
كلامهم هنا عدم التامل في البطلان مع شمول العجز للمتعاملين معا وفي الفرق بينه وبين ما
الحق بالابق لاشتراك العلة نظر ولو قيل بالفرق بين كون المغصوب عبدا او غيره
لم يكن بعيدا وفي البحث عن الضميمة مع المتصف بالصفتين او الصفات او ضم بعض
الموصوفات الى بعض غنية عما تقدم وقدرة المشتري وما اشبهه مصححة للعقد
لا قاضية بلزومه الا مع استمرارها فان عجز مع الجهل بالحال لا بدونه على الاقوى تخير ولا
يخرج الغاصب عن العصيان والضمان حتى يتسلم المشتري مثلا بشرط اذن البايع
في العقد الجايز وجميع ما يتوقف على القبض ومطلق في غيره والتلف والعيب المضمونان
على البايع قبل التسليم مضمونان عليه قبله واما ما كان بعد التسليم كالتلف في زمن الخيار
المختص بالمشتري فالعهدة فيه على البايع نعم لو ضم اليه شيء والحقناه بالابق فليس

لعقد

عليه ضمان وليس التلف في يد الغاصب كالتلف في يد البائع الباعث على انفساخ ا
بل كاتلافه او اتلاف الاجنبي المثبت للخيارين بين الفسخ وبين البقاء والرجوع بالقيمة
على المتلف ولو دفع الى البائع في صورة اللزوم لزم الضمان وجاز للمشتري الرجوع لكن الضمان
يستقر على البائع وللبحث مقام اخر في محله وكذا الاقرب الجواز كما عليه جل الذاكرين لهذا
الفرع فيما لو اشترى او تملك باي عقد كان من العقود اللازم ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة
تختلف الرغبات بسببها ولو يعلم المشتري مثلا كان له الخيار في فسخ المعاملة وكذا ما لا
ينتفع به الا بعد مدة كبذر لا ينبت الا بعد حين وشجر لا يثمر حتى يزيد على العادة
بسنين او حب لا يصلح للقوت الا بعد مضي زمان متطاول ومثله ما يختص الانتفاع به
ببعض الاحوال كدهن لا يجوز الاسراج به الا تحت السماء ونحو ذلك ولو باع مثلا
ما يعجز عن تسليمه شرعا مطلقا لترتب فساد فيه او ضرر عام او خاص او الى خصوص
المشتري للعلم بانه يستعمله في معصية على راي او لكفره وكون المبيع مثلا قرآنا او عبدا
مسلما الى غير ذلك مما منع منه لا لتعلق حق به لم يصح مطلقا ولو تعلق به حق الغير كالمرهون
ومال المديون المحجور عليه لم يصح فيه الا مع اجازة المرتهن والغريم التسليم ولو اجاز
البيع بعد التسليم لم يثمر اجازتهما شيئا وبذلك ظهر الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة
في بيع الرهن او يرفع التكرار بالفرق عموما وخصوصا او باختلاف الجهتين من حيث اعتبار
تمامية الملك هناك والقدرة على التسليم هنا الثالث لو باع او نقل باي ناقل كان لازم او جائز
مبني على المداقة او المسامحة على تامل في القسمين الاخيرين من التقسيمين او اجارة او رهن
او عارية وهكذا شاة من قطيع او عبدا من عبيد او شجرة من شجر امدده من مدر وهكذا
ولم يعين حين العقد متعلقه لنفسه او للمنقول اليه او من قام مقامه بطل فيما بني على المداقة
مطلقا ومع تعذر علم الاول الى العلم فيما بني على المسامحة من لازم او جائز ومع الابهام في الواقع
او التعيين فيه وعلم الاول الى العلم تستوي الجميع في البطلان ما عدا ما يتضمن الاسقاط
وقصد الاشاعة في اجزاء القيميات غير معقول وقصد الواحد الكلي مردود اعلى نحو الواجب

التخيير

التخييري لا يدفع الغرر ولو تعلق العقد بالمثليات وجاء بكلي كان قال بعتك مثلا
صاعا من هذه الصيعان او رطلا من هذا رطلا مع العلم بعددها مثلا مما تماثل اجزاؤه
بقصد الاشاعة مع الجمع او التفريق صح لان قصد القدرة المشترك في مثله من المثليات
يرفع الابهام ولا يدفع عندنا في المقام والمعارضة بان الكلي الطبيعي غير موجود فلا يكون
متعلقا للعقود وانه على تقدير وجوده داخل في المجهول اذ لا يعرف كنهه الا حالاء
الفحول مردودة بان الاحكام الشرعية مبنية على الظواهر العرفية دون التحقيقات الحكمية
ولذلك صح بيعه مع انتفائه بانتفاء الافراد بمجرد القابلية للوجود والاستعداد
وذلك لا يسوغ في جزئيات الاحاد كما لا يخفى على الماهرين النقاد ولو فرق الصيعان
او الكسور او قصد طرفا او كسرا معينين ولم يبينهما او في جهتين معينتين كان
او اطلقهما واراد الترديد على وجه الاحتمال فقال بعتك احدهما لم يصح اذ لا فرق
ح بينها وبين القيميات المتقاربة الصفات والقيم في ترتب الغرر وهو مانع في
نفسه وان لم يترتب عليه ضرر وحصول الابهام ودخوله في بيع المعدوم لا يجوز تعلق
صفة وجودية كالملك ونحوه وربما ظهر من بعضهم نقل الاجماع فيه وفي امثاله وكذا
يبطل لو قال بعتك مثلا هذه العبيد او الدواب او الاشجار وكذا الصيعان المتفرقة
مع ملاحظة الخصوصية في المخرج او المخرج الا واحدا فلم يعينه او قال مقدار ما يتميز وتم
او قال بعتك عبدا على ان اختار او تختار او يختار زيد او ثالث من شئت او من
شئنا او من شاء منهم اما لو قال الا اشياء او بعضا او ما شاء عينه فلا شك في بطلانه
في جميع الاقسام ولو باع رزاعا مقدار ما يزرع متميزه من ارض او ثوب يعلمان ذرعهما
لتعرف نسبة الزراع اليهما فلا يبقى غرر فيهما مع ان قصد الاشاعة وعلم كل بقصد صاحبه
لظهوره من اللفظ او لقرينة خارجية فيرجع الى بيع الكسر للمشاع اختلف اجزاؤهما
او تماثلت لارتفاع الغرر في الحالين منهما وان قصد امعينا من غير تعيين او كليا
لا على وجه الاشاعة بطل لحصول الغرر بالابهام في الاول وكونه من بيع المعدوم باختلاف

الاغراض فى الثانى غالبا فيلحق به النادر وللاجماع المنقول فيه وقد بينا حال العقود
الجائزة واللازمة المبنية على المساحة ولو عين الذراع من جانب واحد مبدا او وسطا
او اخرا او من جانبه الاولين او الاخيرين فقيل بجوازه فى مستوى الاجزاء بما ينطبق على
المبيع وادعى بعضهم انه اشهر القولين وفى الفرق بينه وبين القسم الاخير بحث نعم
قد يقال بجوازهما فيما يتخذ الغرض بالنسبة الى اجزائه كحبل او خيط ونحوهما وان
كان الاقوى العدم والظاهر بعد امعان النظر ونهاية التتبع ان الغرر الشرعى لا
يستلزم الغرر العرفى وبالعكس وارتفاع الجهالة فى الخصوصية قد لا تنفع مع حصولها
فى الاصل الماهية ولعل الدائرة فى الشرع اضيق وان كان بين المصطلحين عموم
وخصوص من وجهين وفهم الفقهاء مقدم لانهم ادرى بمذاق الشارع واعلم او
يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة حين العقد لا يتوقف على قاعدة ضرب او
جبر ومقابلة ونحوها الا مع الاستحضار بالفعل على الاقوى مشاعا من معلوم ليلا
يتجهل بجهله تساوت اجزائه او اختلفت اذ لا يختلف الحال مع الاشاعة سواء جعل
كسرا تاما كنصف هذه الدار وهذه الصبرة مع علمهما قدرا لئلا تسرى الجهالة اليه
منها او ناقصا كنصف النصف او معلوما بالاضافة كجزء من احد عشر للاصل وعدم
الغرر وللاجماع محصلا ومنقولا ولا يتفاوت فيه المثلى وغيره ويصح بيع الصاع و
نحوه على الاطلاق او مع النص على الكلية مع التقييد بكونه من الصبرة الواحدة او
المتعددة المحتوية على الاجزاء المتماثلة مما قدر بالكيل او الوزن او بالعد لا مع الا
شتراط ولا مع النسبة الى الصيعان فتتفاوت المسلتان وان كانت مجهولة الصيعان
مثلا مع البناء على الاشاعة اذا علم وجود المبيع فيها وعدمه خلافا لمن حصر الجواز با
لقسم الاخير مجريا بحكم الكسر مع قيام وهو قياس مع الفارق نعم ذلك انما يحكم بصحته
اذا عرف المبيع فيها اما لو لم يعرف وجود المبيع فيها احتمل البطلان وان اتفق وجوده
مع ان الاقوى فيه الصحة مع الاشتمال وعدمه مع ثبوت خيار التبعيض فيه على الغرض

الاخير

الاخير ويشهد للقول بالصحة بعد الاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة ومن
السيرة ان الكلى كلما ازداد تعريفا ازداد قربا الى الصحة مع تبين الكون من صبرة مخصوصة
اولى منها مع الاطلاق وانعقاد الاجماع منقولا على الاطلاق ومحصلا مع عدم البناء على
الاشاعة ولو باع الصبرة بما فيها من الصيعان او باع صيعانها مع عدم العلم بعدد
ها بطل والبيع مع ظن الوجود ومثله مع العلم ومع الشك والوهم فى وجوده اعلمية
او قابلية للنقل مع قصد الاحتياط يحتمل الصحة والبطلان ولعل الاخير اقوى والمسئلة
ذات وجوه منكسرة وانحاء مختلفة تعرف بالتامل وفى شرط العلم والقدرة لا ينبغى
التامل فيه ولو عين بالصاع مثلا او بالكسر مقيدا بالاشاعة او بالضمان او مع العلم
باحدهما من القرائن فلا كلام ومع الاطلاق فى الكسر يبنى على الاول وهل ينزل
المقيد معه على ارادة الفرد المضمون فى ضمن الجملة كما هو الاظهر الموافق لظاهر الا
كثر وظاهر اللفظ لغة وعرفا واصالة بقاء الوجوب فى ذمة وحينئذ الاطنان مع التربة
الى غيرها بطريق التنقيح القائم مقام العموم الصريح او على الاشاعة مطلقا كما نسب الى
القيل وجعل احد الوجهين فى كلام البعض لحصول الشركة وعدم الامتياز واصالة برائة
النسبة او فى خصوص معلوم الصيعان لدعوى ظهورها فيه دون المجهول كما نسب الى
بعض اهل العلم فيه نظر يتقوى فى الاول لقوة دليله ويضعف فى الثانى لضعف
والتردد فى التنزيل من جهة الغايات فلا يستدعى جهلا او غررا ولا يفسد عقدا
ويختلف الحال باختلاف الوجهين فان جعلنا المبيع مثلا بظاهر الاطلاق او للقرينة
المعينة صاعا من الجملة غير مشاع ولم يكن فى البين اقباض وعلى تقدير الاشاعة يتلف
من المبيع بالنسبة فينقص ولو مع بقاء اضعاف مقداره ويكون من قسم التلف قبل
الاقباض وفى اتلاف البائع او المشترى والاجنبى حكم اخر سيجىء فى مباحث القبض انشاء
الله تعالى الرابع ابهام السلوك والشرب وسائر الحقوق اللازمة بابهام محالها كابهام
المبيع فى ترتب الغرر فلو باع ارضا او دارا او شجرة او نحوها محفوفة بارض مباحة

او مشتركة بين المؤمنين صح البيع مطلقا ولو باع محفوفة بملكه وقد شرط ان اشترط
عليه المرور من جهة معينة صح البيع ايضا للاصل والعمومات والاجماع محصلا في الجميع
ومنقولا في القسم الاخير وان ابهم بترديده لفظا وقصدا بطل وان ابهم بالاطلاق فالاقرب
الصحة كما ذهب اليه بعض الاصحاب لافادته دخول ما يتوقف عليه منفعة الاستطراق
ويكون التخيير الى البائع ومساواته لحق الحريم والشفعة والشرب ونحوهن والظاهر
الفرق بين التوابع من الشروط والحقوق وبين متبوعاتها في المسامحة والمداقة
يضعف القول بارجاعه الى العموم كما ضعف القول بالبطلان ولو شرط عدم المرور مع تمكن
المشتري منه بابتياع او غيره فلا مانع ولو ان قال بعتكها بحقوقها صح للاصل واند
فاع الغرر الناشئ من الجهالة ويضعف احتمال البطلان معللا بذلك فيثبت للمشتري
ونحوه السلوك للاستطراق او التوسل الى الشرب مثلا من جميع الجوانب عملا بالعموم
المستفاد من الجمع المضاف او قضاء الحكمة به لقبح الاجمال في الخطاب بارادة الاهمال وربما
ظهر من بعض نقل الاجماع فيه وان كانت الى شارع او ملك المشتري مشتركا او ما يدخل
تحت سلطانه بوقف ونحوه مع الاختصاص فيهن او الاشتراك على اشكال ينشاء من
مخالفة الاصل في نفي سلطان البائع وان التسلط على ملكه انما كان لتوقف انتفاع
المشتري عليه مع حصول المندوحة له عنه لا يبقى سلطانه ولان الظاهر ارادة العموم في
انواع الحقوق لا في اشخاصها بمعنى انه لا يخرج حقوق جنس ملك ولعله الاقوى بين قضاء
العام بالعموم فليس للبائع منعه عما عدى الطريق المالوف الا ان يتعذر بحيث يسلك
في غيره وعليه متى امتنع عليه بعض الطريق او اعيب قبل القبض وظهر مستحقا
للغير تسلط على الخيار وبهذا ونحوه يظهر الفرق بين العموم والاطلاق ولو اختلفا في قيد
الحقوق كان القول قول المنكر على المختار من القول بصحة العقد مع الاطلاق ولو شرط
انتفاء الحقوق او بعضها وبقي الانتفاع المعتبر صح الشرط والعقد والا بطل معا الثاني
لو عقد عقدا مبنيا على المداقة وكان العوض ركنا فيه كان باع او اشترى او اجر بحكم

احدهما

شوارع خ

احدهما او ثالث او عرف او اعانه او المركب منها على اختلاف اقسامه في نفس الامر
المنقول او في شبهة ليقاس عليه بالنسبة الى جنسه او قدره او وصفه او بعض
وجوهه التي يتوقف رفع الغرر على بيانها فيكون العقد واقعا من غير تعيين
قدر الثمن في البيع او العوض من غيره او جنسه او وصفه او نحوهما ويمكن ان يراد
التقييد بعدم سبق البيان فانه لا يبقى للحكم اذا لا محل وليس ذكره بالمحل نعم لو اقتصر
على الحكم بطل للغرر الناشئ من عدم التعيين عند العقد المتاكد باحتمال موت
الحاكم او اشتباه حكمه فيحصل الغرر في البداية والغاية فجميع ما دل على منع بيع الغرر
بقول مطلق او في مقامات خاصة يقتضي التنقيح بتعميمها من اجماع محصل
او منقول او اخبار مع ما دل على الحكم في خصوص المقام من اجماع منقول على لسان
جمع من الفحول معتضد بالشهرة محصلة ومنقولة شاهد على الحكم المذكور فاض بضعف
الرواية المعارضة لها ومخالفتها للقول المشهور ولذلك رميت بالشذوذ فلا بد
من الاعراض عنها على صحتها في اصطلاح المتاخرين بطرحها كما هو الاقوى
او تنزيلها على الهبة المعوضة لشبهها بالبيع او على قبض السوم او على جري العقد
على قليل من العوض وطلب الحكم في الزائد وعدا او على اشتراط الخيار او غير ذلك
والكل بعيد وان اختلف البعد منه وحيث يتحقق البطلان يترتب فيه الضمان
في كل عقد بني صحيحه عليه فيضمن البائع او المشتري او نحوهما العين مع تلفها
وامتناعها او حبسها ان اخذت بعقد مبني على الضمان لو قبضها بنفسه او بقبض
وكيله العينا العالم بالفساد باقباض من قبل الناقل او بقبض لا من قبله مع علمهما
بقبض او جهلهما او اختلافهما لاحترام مال المسلم والاقدام على طبيعة الضمان
للاخذ لا بقصد المجان وقضاء الاجماع مع الاصول والقواعد بان ما يضمن بالصحيح
يضمن بالفاسد ولحرمة اكل بالباطل لولاه ووجوب رد العين مع يسره فيرجع
الى البدل مع عسره اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ودخول رد العوض تحت

قوله عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ودعوى الظهور في خصوص رد العين
وفي خصوص الغصب في محل المنع وللاجماع محصلا ومنقولا على الضمان فيما
نحن فيه وللمالك اذا عزم الرجوع على الوكيل مع علمه وان كان جاهلا كان مغرورا
من جانبه فيستقر الضمان على المالك ويرجع الوكيل بعد تغريمه وان كان عالما
من جانبه استقر الضمان عليه ولا رجوع له ثم الرجوع بالمثل في المثلي وتدم الفرق
بينه وبين القيمي مع امكانه وعدم التفاوت الفاحش بين قيمته وقت الا
تلاف وقيمته وقت الاستيفاء اما معه فيتوجه القول بالرجوع الى القيمة السابقة
على اشكال او القيمي في القيمي حين التلف كما هو الاشهر وقول الاكثر نقلا وتحصيلا
وهو الاظهر لانه زمان الانتقال اليها والحق به حين الاعواز في المثلي لمثل ذلك ولا
قوى فيه مراعات وقت الاستيفاء لعدم فراغ الذمة من العين فيه لرجاء الامكان بتغير
الزمان بخلاف الاول او يوم القبض اي حينه فيهما لتعلق الخطاب بهام تبه على العين
في القيمي ولحديث البغل بزعم دلالته عليه مع موافقته لقول الاكثر كما قيل وتعلقه
بالغصب لا ينافي عمومه للتنقيح ولتعلق التكليف في المثلي مرتبا على العين بشرط
الاعواز او اعلى القيم في القيمي من حين القبض الى حين التلف كما هو الاشهر في
رواية لا لانتقال على اختلاف احوالها الى المالك فيملك اعلاها ولحديث البغل
بزعم دلالته على ذلك وبالتنقيح يتجه حكمه الى غير الغصب او الاعلى من حينه الى
حين الاعواز في المثلي للوجه السابق او الاعلى من حين القبض او حين الاستيفاء
فيهما كما ادعاه بعضهم وفي نقل الخلاف هنا اقتصار على خلاف بينهم وربما قيل
بضمان قيمته يوم الاستيفاء فيهما او في خصوص المثلي او اعلاها في القيمي من حين
التلف الى حين الاستيفاء وفي المثلي من حين الاعواز اليه الى غير ذلك من الوجوه
المرتبة على اعتبار احوال اربعة في القيمي وهي القبض والتلف والمطالبة ولا حظه
ستيفاء وخمسة في المثلي باضافة الاعواز معتبرة في ذواتها او باعتبار ملا

الاعلى

الاعلى من حال الى حال ولو رجع القيمي مثليا لعزة او مرات او المثلي قيميا كذلك
احتمل التخيير والاخذ باخر الاحوال واولها وعليه مع رد العين او عوضها
ارش النقص في العين او صفتها كما هو مقتضى ضمانها وعليه دلم الحفر ودفع
الغرر وبذل الاجرة للبرد وان بذل نفسه له على اشكال ان كان ذا اجرة
وبذل نفس المنافع العينية مع وجودها مع الغرور كل ذلك دعوضها مع تلفها
ومع الغرور دعوض المنافع العرضية المستوفاة مع اهلية العين لها وليس له
جوع بما صرفه في منافعه بعد ان اخذ العين منه ولا بعوض ضرر اصابه في
مال او بدن لذلك ولا لتفاوت السعر مع رد العين ما لم يكن لنقص بجهة ذكره
ويثبت الرجوع بما كان لذلك بالاجماع محصلا ومنقولا اما مع التلف فقد سبق
الكلام فيه وليس له الرجوع على المالك بنفقة انفقها ولا بغرامة اغترمها ولا بدية
جرح او عوض ضرر اصابه منها وفي رجوعه على المالك مع الغرور بالنفقات
والغرامات وعدم رجوع المالك عليه بشيء من المنافع المستوفاة او الا سوى
الاعيان الموجودة منها الا بما زاد على اقل الامرين من المسمى وقيمة المثل مع
غروره وجه قوي وفي كلا الحالين تكون له الزيادة ان كانت من فعله عينا
او صفة تشبه العين وغير الشبيهة ذات وجهين ولا يكون من فعله فللبائع
وان كانت منفصلة لانها نماء ملكه ولو كانت المعاملة مما بنيت على عدم الضمان
فلا يتعقبها بعد الفساد ضمان للاصل وللاقدام على عدمه وللقاعدة المتلقاه
بالقبول من ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وفي المقام مباحث من شطر
منها ويجيء شرطا اخر في محله انشاء الله تعالى السادس تكفي في رفع الجهالة
الموجبة للغرر عن العين المنتقلة في بيع او نحوه مما يقع في معاملة تفسدها
الجهالة المشاهدة والذوق والشم واللمس وهكذا كل في بابه مع انفراده

او انضيافه الى غيره على نحو يرتفع به الغرر عمن انتقلت اليه والظاهر الاكتفاء با
لظاهر ما لم يكن في الباطن اضطراب من جهة الباطن ويندفع به المحذور لا عنا
ئها عن الوصف من مالك او غيره وان تقدمت بمدة لا يحكم العادة بانها يتغير فيها
فيها عادة للاصل والاجماع محصلا عاما ومنقولا في بعضها ملحقا به الباقي بطريق
التنقيح ولو احتمل التغير موهوما او مشكوكا بل مظنونا على راي صح للاستصحاب
المقتضى للحكم بالاستمرار في الموضوعات والاحكام الشرعيات والعاديات وهو من
جملة القواعد التي لا ينقضها سوى العلم ولا تاثير للظن فيها وبذلك يظهر ضعف
القول بان الظن بالتغير باعث على حصول الغرر نعم يمكن القول به في بعض الظنون
القوية المتاخمة للعلم فان ثبت بعد ذلك التغير الباعث على فوات بعض الا
غراض المطلوبة او على مطلق النقص في العين او في كمالها مع بقاء الاسم بصدق الحقيقة
ليتحقق شرط الصحة فيها وفي قيمتها فاحشا او لا داخلا في اسم العيب او لا مشروطا عدمه
او لا معلوما عند الناقل او لا وقد يكتفى بمطلق التغير عن الوصف الاول ولو الى ما هو
الكمل في وجه تخير البائع فيما وصل اليه من الثمن والمشتري فيما وصل اليه من الثمن
وغيرهما في غيرهما خيار وصف فقط او مع خيار العيب او الغبن او التبعيض او الشرط
او التدليس او المركب منها على اختلاف اقسامها للاجماع محصلا ومنقولا في امثاله
فالتوقف من بعض في ثبوت الخيار لاحتمال العمل على اصالة اللزوم وفقد الدليل
المعتبر في اثبات الخيار وجعل الفساد احتمالا من اخر الحاقا لتبدل الوصف بتبدل
الحقيقة كلاهما بعيد عن الصواب والقول قوله اي المشتري او غيره من المنقول
اليه لو ادعاه على وجه لا يقتضي خللا في العقد او عيبا في المنقول او معه متقدما على
العقد او على القبض لا مع التاخر عنها وان كان الحق الى المنقول اليه وعدم ايصال
الناقل اليه كما في دعوى عدم وصول بعض الاجزاء المنفصلة من المبيع ونحوه ولا يدور
الحكم على قوة الاحتمال وضعفه حتى يقدم قول الناقل مع خصوصه وقول غيره مع

عيبه كما لو احتمله بعضا ويقدم قوله مع قصر المدة وقول غيره مع طولها او قوله مع عدم
الاستعداد للتغير وعدم عروض عارض يقتضيه او وثاقته وزيادة الاعتماد عليه
او نحو هاتين من اسباب الظنون وقول غيره مع اضدادها لضعف الاحتمالات الوهمية
والظنية عن مقاومة الاصل الداخل في جملة الادلة العقلية والشرعية على اشكال
اورده جمع من الاصحاب منشأه مما مر ومن كون المنقول اليه مدعيا بالمعاني الثلثة
لمخالفة الاصل بمعنى الاستصحاب وبمعنى القاعدة وهو اصل بقاء الوصف وعدم
تغيره ولزوم العقد وبقاء لزومه وعدم طرو صفة الجواز وعدم حصول سببها
ولمخالفة الظاهر بنقض ما يظن بقائه بعد حصوله غالبا ولانه لو ترك الدعوى
تركه الناقل ولم يتعرض والاول اقرب لان اصالة عدم وصول الحق الى ما هو عليه الى
اهله اقوى من تتبع الاصول المقررة على ان المدار في تحقق اسم المدعي على العرف
وجميع ما ذكر لا يخرج الناقل عن ذلك الاسم اما اثبات وصول حق الغير اليه وانقطاع
دعواه بمثل هذه الاصول الاصلية ولو ادعى الناقل زيادة ما انتقل منه قبل النقل ولم
يكن عالما بالحال قوي تقديم قول المنقول اليه ولا سيما لو كانت الدعوى بعد الاقباض
ولو ادعى كل منهما التصرف من جانبه قوي تقديم المنقول اليه ويحتمل التداعي ولو
توافقا على التغير واختلفا في جنسه او بلوغه حدا يسلط على الخيار كان محلا للا
ختلاف في اصله ولو اختلفا في انه هل كان بحادث سماوي او باحداث محدث بني على
الاول ولو كان لاحدهما شريك فاقر لخصمه مضى الاقرار في حصته وكان شاهدا على شريكه
ولا يصح بيع السمك ونحوه مما يصح بيعه ولا نقله مما بني على المداقة من العقود
في الاجام جمع اجمة او اجم جمعها والمراد بها هنا الماء المنقطع كما يظهر من كلام الاصحاب
واخبارهم لا الشجر الملتف كما يظهر من كتب اللغة مع جهالة عدد السمك مثلا او
صفه مملوكا او مقدورا على تسليمه او لا محصورا او لا وان ضم اليه ما كان داخلا في
الاجمة من القصب ذي الاذناب او الشجر او غيرهما او خارجا عنها من سمك او غيره

وكذا لا يصح بيع اللبن الموجود في الضرع ولا ما سيوجد فيه مع اشتراط البدور وعدمه
ولا ما كان مع ما يكون مع الضميمة الخارجية ولو مع المحلوب منه او من غيرها و
بدونها من غير فرق بين ان يكون المقصود بالاصالة هو المضموم اليه من السمك
او اللبن او المضموم او هما معا للاصل ومادل على منع بيع الغرر في بعض المقامات
وليس الحكم بمقتضى التنقيح الى جميع افراد المعاملات المبنية على المداقة لالغاء
الخصوصية كما فهمه الاصحاب ولما نقل من الاجماع على منع البيع في الماء ويقول مطلق
نعم حال الفم وغيره على ان الجواز هنا مقتضى للجواز في كل مجهول علم بعضه للمسا[وات]
في الغرر واحتمال الفرد وتوقع حصول النزاع والشقاق ولو جاز ذلك جرى في اكثر
المجهولات اذ ما يخلو منها من علم بجزء منه فيجوز بيع الدار لبروز لبنة والمملوك
لبروز شيء من بدنه والارض والاشجار المتكثرة لبروز جزء منها وهكذا فينقطع
الغرر في باب لا يسد كل ذلك مع التصريح في بعض الاخبار بعدم جواز بيع الشيء
للاطلاع على بعض اجزائه فلا وجه للقول باطلاق الجواز في السمك استنادا الى موثقة
سلمة لا يدفع ضعفها بالارسال سبق اصحاب الاجماع عليه لما تقرر في محله وضعيفة
اخرى مشتركتين في الدلالة على جواز بيع السمك في الاجام مع ضم بعض الخارج
منه اليه فلا تنافيان اكثر عبارات المجيزين او الى روايتي الهاشمي المشتملتين
مع عدم صراحتهما على ثبوت الجواز في اشياء كثيرة لا يعرف القائل بها او موثقة منظور
في دلالتها او في بيع اللبن لصحيحة العيص المرمية بالاجمال لقيام الاحتمال او موثقة سماعة
القابلة للحمل على المساومة او ارادة الوعد مع انها مشتركة في مخالفة المنقول عن
غير واحد ومخالفة قول جميع المتاخرين كما نقل عن بعض واجماع الغنية لا يفيد
مفاد الخبرين الاوليين الذين هما الاصل في هذا الحكم لاختصاصه بالبيع مع الغصب
واجماع الشيخ لا يفيد مع مخالفته لنفسه في مقام اخر مع اشتراك الاجماعين في مخالفة
قول الاكثر والتعبير ببيع فارة المسك وانذار الظرف وبيع الحمل تبعا للام والاكتفاء با

لوزن

حاجة خ بالوزن بعد العدّ في المعدود ونحوها قياس مع الفارق وكذا لا وجه لما اسنده
بعض المتاخرين الى المتاخرين وادعى بعضهم شهرته بينهم من القول بالتفصيل
بين ما اذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال والاشتراك فيقضى بالبطلان وبين ما
اذا كان ملحوظا بالتبع فيقضى بالصحة استنادا الى ما ظهر منها وما لم يبد صلاحه
منضما الى ما بدا وبيع الابق مع الضميمة والاراضي والجدران والسقف المجهول
باطنها للعلم بظاهرها وبيع الدار والبستان والبئر والعين مع جهل حقوقها والكل
قياس مع الفارق مع ان فيه خروجا عن ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب فالقول بالمنع
مطلقا في ما بني على المداقة من المعاملات هو الاقوى وكذا لا يصح بيع الجلد والصوف
مادام على ظهر الغنم وفي بعض النسخ النعم منضمين مع اتحاد المحل واختلافه وان ضم اليها
منفردين او مجتمعين غيره مما لم يكن من بطونها وكذا بيع الجلد منفردا ونحوه بيع ما في
بطونها مما تحت الجلد من لحم وشحم وامعاء وحمل ونحوها وفي الاقتصار على الاجزاء عاد
لكم الجو وكذا لو ضمها الى ما على الظهور او غيره من معلوم او مجهول سوى الحيوان
المشتمل عليها فانه مع الضم يكون المبيع كالشيء الواحد وجواز بيع الحمل مع الام شرطا
او شطرا مع قصد التبعية مما تقضي به الاصول والاجماع المنقول ولو ذكر شيء منها في عقد
مبني على المسامحة وجعل شرطا في العقد بقسميه فلا باس على الاقوى ويجوز بيع الصوف
والوبر والشعر والريش على الظهر منفردا على راي معتمد في الكتاب موافق لراي جمع من
الاصحاب مستندا الى العمومات والى بعض الروايات على اختلاف النقلين والاجماع
المنقول مردود باعتبار الغرر لحصول الجهالة وعدم فانا القول بالجواز مطلقا كما مر وللالحاق
بالزرع والثمر على الشجر المتسامح فيهما وهو من القياس مع الفارق كما لا وجه
للتفصيل بين ارادة الجز حين العقد او شرطه وبين الاطلاق فيجوز في الاوليين دون
الثاني لئلا يلزم امتزاج المالين ويؤدي الى النزاع بين المالكين لما ذكرنا مع ان الاول الى
الاشتباه لا يستلزم نحوا كبيع الخضر نعم لو باعه في غير وقت الجز علم بضبط العادة او شرط

اجلا ولم يعينه تفاقمت الجهالة ويشترك ممتارا كثر الاصحاب وماذ الكتاب في ان كل
مجهول مقصود بالبيع ونحوه لا يصح بيعه ولا نقله بما بنى على المداقة من العقود وان
انضم الى معلوم وينفرد الاخير بانه يجوز مع الانضمام الى معلوم جامع للشرائط اذا كان تابعا
وقد بان بما تقدم ان التابع ان كان معلوم الحكم بمجرد الحكم على متبوعه او صرح بتبعيته
بجعله شرطا فلا باس به والا فالجهالة مانعة والغرر لازم مطلق المسامع ورواية بعض المبيع
ونحوه فيما يندفع فيه الغرر بواسطة النظر او ادراكه بنحو اخر فيما يتعلق بالحواس او
خبر او معرفته بواسطة الشهادة والخبر كافية في صحة عقد البيع او نحوه متعلقا بالكل
مجتمعة اجزائه او على الاقوى ان دلت على الباقي لكونه مماثلا من جنسه فالعلم با
لبعض علم بالكل وبه يندفع الغرر عنه وان لم يكن مماثلا كباطن الجدار وبعض خفيات
الدار في الحقيقة جميع المركبات مثليا تها وقيميا تها كلها او جلها لا تعرف ولا توصف
غالبا الا بالاطلاع على ابعاضها كظاهر بين المايعات وصبرة الحنطة وعينها من الحبوب
وظاهر الارض والجدار والدار ومطلق العقار ونحوها فبالظاهر يهتدى الى معرفة
الباطن ولو اعتبرنا اختبار الباطن مطلقا لزم الفساد فيما يفسده الاختبار من جبار
او بطيخ او بيض او جوز او مسك او دراهم او دنانير وجواهر او ادوية او عقاقير
ونحوها ثم بعد معرفة الظاهر ان وجد الباطن بخلافه مغايرا للظاهر على وجه يخرج
عن التقويم فسد العقد او زائدا على الظاهر زيادة معتبرة تخير البائع مع جهله او
ناقصا نقصا معتبرا تخير المشتري في الفسخ خيار وصف مع الاطلاق او شرط مع الا
شتراط منفردين او مضافين الى خيار غبن او عيب او تدليس مع حصول اسبابها
وهي مسئلة من مسائل الخيار الاتية في بابه ولا تكفي رؤية ظاهر شيء لا يكشف عن
باطنه كظاهر الحصيرة وجمع الخشب المعد للعمارة وظاهر صبرة كبار البطيخ والخزير
ونحوهما ورأس سلة العنب والرطب والرمان ومطلق الفاكهة التي يكثر الاختلاف
في افرادها فلا يدفع الغرر اشتراكها في نوعها المتقاربة الشكل المتماثلة الحجم فان الغرر

مدفوع

مدفوع عنها وفي اندفاع الغرر بوصف الظاهر دون رؤيته اشكال ولو عامل على شيء
من غير رؤية ولا وصف ولكن اراه انموذجا بضم الهمزة كما في المصباح وهو مثال الشيء
وجعل القاموس له لحنا مقتصرا على النموذج لغوي معرب النمونه شهادة نفي لا يسمع
في مقابلة المثبت من مثلي وقال له بعد ذلك بعتك مثلا من هذا النوع او الصنف
فضلا عن الجنس كذا مقدارا معينا بطل لثبوت الغرر بحصول الجهالة لانه لم يعينه فلا
فيكون من معلوم الشخص ولا وصف وصفا رافعا للاشتباه عنه فيكون من معلوم الحقيقة
فيبقى داخلا في قسم المجهول مشمولا لادلة الغرر منافيا لحكمة شرع العقد لعدم انقطاع
النزاع والشقاق به مع بقائه فضلا من تلفه لعدم انضباط الاوصاف بمجرد الرؤ
ية لحصول الغفلة كثيرا عن كثير منها واما لو قال مثلا بعتك الحنطة التي في
البيت او ما شابهها مما يعرف كله بمعرفة جزئه دون البطيخ ونحوه وهذا الا
نموذج جزء منها من غير اكتفاء بوصفها لعدم الانضباط بذلك كما مر صح من غير
اشكال ان ادخل الانموذج في البيع الرؤية بعض المبيع المفيدة مفاد رؤية الكل كما
يعرب عنه الاكتفاء بمعرفة ظاهر والعبرة عن معرفة باطنها وما بان من اجزاء المر
كبات عما خفي عنها وصح ان لم يدخل الانموذج على اشكال ينشأ من كون المبيع غير
مرئي الكل او البعض ولا موصوف ليرجع الى الوصف ولا طمئنان بالمعرفة بالاجزاء
اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال وحصول الاشتباه بان يفقد او يحجب وقد تقدم
منا ان الظاهر من تتبع الروايات وكلمات الاصحاب ان صدق الجهالة شرعا لا يتوقف
على صدقها عرفا وربما كان امرها في الشرع اضيق الثامن لو باع او نقل بعقد يفسد
بالجهالة شيئا مما يعتبر فيه المشاهدة او نحو اخر من جهات الادراك غير مشاهده ولا مدرك له
اتفق في صحته الى ذكر الجنس بمعناه او المعبر عنه بالنوع او الصنف والوصف بمقدار
يدفع الغرر ويختلف الحال باشتراط تاخير التسليم فيه وعدمه ولا يلزم الاستقصاء
فيه بل ربما كان مخلا في بعض الاحوال فلو قال بعتك مثلا ما في كمي ونحوه مما يخفي على

الحس لم يصح وان جمع الشروط الاخر مالم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الدافع للغرر

للدخول تحت النواهي المتعلقة به المقتضية للفساد وعلى ماهو المعروف بينهم وللشهادة

الاجماع عاما وخاصا محصلا ومنقولا على منعه وربما ادعى الاجماع على اشتراط جميع شروط

السلم ولا فرق بين ارتفاع الغرر بين ان يكون بتا تحدد الوصف او تعدد ولا يكتفى بعد

ذكر الجنس والوصف على النحو المطلوب معهما الى الرؤية وشبهها من المتعاقدين فلو وصف

الجزئي المعين للبائع او للمشتري او نحوهما ممن يعتبر علمه اولهما الوكيلين او الاصليين او

المختلفين على اختلاف الوجوه على وجه يرتفع الغرر صح البيع او نحوه ولم يوصف او

وصف وصفا لا يرفع الجهالة للاقتصار فيه او لكون السلعة لا يرفعها الوصف كاللآلي

ونحوها بطل لما مر واذا صح البيع ونحوه فان خرج على الوصف لزم للاصل والكتاب والاجماع

بقسميه ولا تخير خيار وصف فقط مالم يشترط سقوطه او مع خيار الشرط او العيب او الغبن

مع حصول اسبابهما ان لم يشاهد مثلا مشاهدة مطلقة على الحال وان لم يفرز ففي طرف

للزيادة المعتبرة في المبيع مثلا يتخير البائع وفي طرف النقصان كذلك المشتري وفي طرف

النقصان للثمن يتخير البائع وفي طرف زيادته يتخير المشتري كل ذلك للاجماع محصلا

ومنقولا وحديث الضرار وبعض الاخبار الظاهرة فيه ويحتمل ثبوت الخيار لمن عنده الز

يادة مطلقا او تخصيصه باحدى صور صورة الاشتباه وانما يثبت له الخيار بين الرد

والقبول دون الارش على الاظهر مالم يدخل في قسم العيوب والقول بالبطلان ناشئ

من عدم الفرق بين وصف المعين والوصف المعين ولا بين الذاتي والعرضي ولو حصلت

الزيادة بخيار النقص فالظاهر بقاء الخيار وكذا لو اعطى جبرا النقصان ولو كان الموصوف

كليا فليس له مع عدم القبول سوى اخذ البدل ولو اختار صاحب الخيار اللزوم

لم يكن للاخر الخالي عنه فسخه ولو اختلف صاحب الخيار فالفاسخ مقدم لان حكم

الفسخ من جانب يقضي على الجانب الاخر ولا كذلك الالتزام ولو زاد ونقص باعتبارين

تخيرا معا لحصول السبب من الجانبين سواء بيع بثمن المثل فلا يكون ضررا اولا ولو

استقل

استقل بمعرفة بعقد ووصف له بعض كان واى بعض الضيعة ووصفه الباقي تخير

فيها كلها اجمع لو خرجت القطعة الموصوفة على الخلاف لانها خاصة للزم التفرد به

تبعيض الصفقة على الاخر ولنقل الاجماع فيه وخيار الرؤية وما يشبهها من اللمس

والشم ونحوهما على الفور فلو اخره لا لعذر بطل كما عليه جمع من الاصحاب حتى قيل الا

شهر واسند الى ظاهر الاصحاب للاصل وقضاء الحكمة ولنفي الضرر لولاه ولا اطلاق

كالا والاستصحاب لا يحكم على العموم الزماني المستفاد من لزوم العقد ولو اخر لا لعذد

من حصول مانع او لنسيان للعقد او للصفة السابقة او عدم ظهورها اللاحقة او زعم

صدور الفسخ منه او جهلا بحكم الخيار بقي خياره وجهل حكم الفورية ليس بعذر

التاسع يجوز الاندار بعد معرفة مقدار الجملة للظروف التابعة للمظروف جامدا

او مايعا مع انضمام اليه كانضمام الاجزاء بعضها الى بعض في الدخول تحت الجملة كما

هو المشهور واسند الى الاصحاب وفيه ظهور في دعوى الاتفاق لوجود المقتضي من

العمومات مع عدم المانع من الغرر لانتفائه عرفا وللاخبار الواردة في مقامات خاصة

يقطع بالغاء الخصوصية فيها كموثقة حنان في زقاق الزيت ورواية البطائني

فيها وفي ظروف السمن ورواية قرب الاسناد الى الجوالق والناسية وفي هاتين

اشتراط التراضي والاقوى الرجوع الى القاعدة والبناء على حصول الغرر عرفا و

عدمه فيسري الحكم الى اندار مظروفات تعلق القصد بظرفها كما لو اندار وسخ او

تراب يسير او احجار صغار مثبتة في الجواهر المنطبقة او غيرها وانما يصح الاندار مع

بقاء ما يحتمل الزيادة والنقيصة والموافقة بعده لا مع بقاء ما يزيد قطعا الا با

لتراضي استنادا الى بعض الروايات ولا مع ما ينقص قطعا او يدور بينهما مع العلم

بعدم الموافقة وفيه ان التراضي لا يدفع غررا ولا يصحح عقدا فيما نقضه العادة با

لمسامحة فيه والعلم بالزيادة كالعلم بالنقص وجواز التصرف بالاذن لا يستلزم صحة

العقد ثم ما مر من البحث يتمشى في الاندار اللاحق للعقد دون السابق عليه فانه

لا ينعقد الا بعقد صلح ونحوه مما لا يفسده الجهالة على اصح الوجهين الا اذا اخذ توطية
لا استثنا ويجوز ضم الظروف الى المظروفات وبالعكس حيث يكونان كالشئ الواحد
وبحيث يعرف مقدار كل منهما على انفراده ليندفع الغرر في البيع وشبهه من عين
اندار موزونين اولا او مختلفين متفقين بالسعر لو كان لهما سعر او لا مع قابليته للتقويم
للتقويم وعدمه فيكون كقشر الجوز ونوى التمر وتراب الطعام وشبههما وكيف كان
فالظاهر ان المدار على حصول الغرر عرفا وعدمه العاشر لو باع مثلا شيئا بدينار غير
درهم بقصده الاشتباه بنسبته في الخارج او المخرج او فيهما مما يتعامل به وقت الاجل او
نقدا فيهما عينيا او ذميا مع جهله بالنسبة بينهما وقت المعاملة او بما يتجدد من النقد
في صورة النسبة بطل ولو الى العلم وكذا كل مغاير للمستثنى منه من المستثنيات اريد به القيمة
ولو قدر الدرهم بمقدار من الدينار فتعلق البيع بالدينار سوى كسر معلوم منه صح
في جميع الصور وكذا لو وقعت في شرط او صلح صح ايضا ولو باعه مثلا بعشرين درهما
او نحوها من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله
لاختلاف الدراهم في الصفات والرغبات او لاختلاف الدنانير حيث يكون لكل قسم منها
عشرون من الدراهم غيرها للنحو ومن يراد جنس السعر لا شخصه وكيف كان فالمدار
في امثال هذه الصور على حصول الغرر وعدمه لو اتخذ الصرف واندفع الغرر مع الاصل
وحسن الظن ولو باعه مثلا بنصف دينار وله دينار نصفه صحيح وعينه دينار تبع
القيد ولو اطلق نزل على القدر المشترك لانه لزمه شق دينار ولا يلزم صحيح الا مع قرينة
داخلة او خارجة تدل على ارادته عرفا ولو باع نصفين تخير بين دفع المتفرقين
ودفع المجتمعين بان يدفع دينارا صحيحا ولو اراد القيمة ولم يعين جنسا بطل البيع
وكذا لو اريد احد الامرين وكان مبهما عند احد المتعاقدين ولو اختلفا في التعيين و
عدمه رجع مدعي الاطلاق ما لم يستلزم الفساد الحادي عشر لو باعه الصبرة مثلا كل قفيز
بدينار او كل قفيز منها على ان كلها بعشرة دنانير على ان قدرها صح وافق المقدر المقدر

وخالف

وخالف على اشكال لحصول العلم بالعرضين ولكلا المتعاقدين فما يتوهم من لزوم
عدم تعلق العقد بالمجملتين مع انها المقصود ان بالبيع فالعقد مخالف للقصد
وان في ذلك جهلا فيهما مع الغفلة عنهما لان العلم بالمفصل لا يستلزم العلم بالمجمل و
هو الباعث على ذكر المسئلة مع تقدم ما يغني عن ذلك ظاهر الفساد لان الغرر ممنوع
وعدم التعلق بالجملتين مدفوع فان مفصل الشئ ومجمله شئ واحد والا لم يعلما
او احدهما بطل الجميع للزوم الجهل في تمام البيع وبالجملة فتعلق البيع ونحوه بالصبرة اما
عقدا ومسمى منها كصاع وقفيز ونحوهما مع قصد الابهام او الاشاعة او التخصيص بجانب
او الكلي المضمون او المطلق او لكسر منها مع الاقسام السابقة او بها مطلقة او على ان
كل مقدار منها كصاع ونحوه او كسر بكذا مع العلم بالجملة على نحو التقدير او نحو
اخر او الجهل بها وتزيد على وعشرين صورة معرفة ما فيه الغرر من الاقسام يسلك
امعان النظر الثاني عشر يجوز استثناء الجزء المعلوم معينا كليا او كسرا دون المجهول
فان جهل المستثنى يقضي بجهالة المستثنى منه في احد العوضين المعلومين او في كليهما
فيكون للاخر بتمامه او الباقي منه في مقابلة الباقي فلو قال مثلا بعتك العين الا نصفه
وهذه الارض المعروفة المسح الا هذا الذراع منها او الصبرة المعلومة المقدار الا صاعا
منها او ما يشبه ذلك من الثمن صح اما لو قال بعتك هذه السلعة باربعة دنانير او
غيرها الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم فقد قال شيخنا ابو جعفر نور الله تعالى ضريحه
يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم وكذا مقدار ما يساوي الواحد
من السلعة في وجه قوي مع كونه متحدا غير مستغرق ولو قال الا ما يخص واحدا فقد
قال الشيخ فيه يصح في ثلثة ارباعها بجميع من الثمن وهو وجيه لان المراد ما يخص
بحسب المقابلة الصورية الا ما بعده الاستثناء مع عينا حالة الى العرف او السوق
مع جهالته حالها او الى القيمة المتأخرة فتلزم الجهالة ايضا فلا جهالة ح ولا غرر فينبغي
تخصيص قوله ولا قرب عند المتكلم البطلان بارادة حقيقة التخصيص وتعلق البيع بعده

لثبوت التعدد المحوج المفضى الى الجهالة لمن لم يعلم قواعد الحسنات لان معرفة المستثنى
موقوفة على معرفة المبيع وهى موقوفة على معرفته فان علما بالجبر والمقابلة او غيرها
كالاربعة المتناسبة وحساب الخطائين ونحوهما قبل العقد او مطلقا على اختلاف الوجهين
صح البيع فى اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة
عشر لان الثمن شئ يعدل عشرة وثلث شئ فالعشرة يعدل ثلثى الثمن ولو قال
وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث لان العشرة تعدل ثلثة ارباع الثمن ولو قال الا ثلث
الثمن فهو سبعة ونصف لان العشرة تعدل الثمن وثلثه وانما صح البيع فى هذه الصور
لان التعدد لا يفيد جهالة بالنسبة الى العالم بحقيقة الحساب وتفصيل القول فى حكم
الجهالة انها اما ان يكون فى جزء قد تعلق العقد بجملته كبيع الشركاء جملة من غير
معرفة سهامهم او مع عدم معرفة نسبة ما لهم من الحصة الى المجموع كجزء من احد
عشر مع علم العلم بما يبلغ اليه لنسبته من المائة التى هى ثمن المجموع والظاهر دخول هذين
القسمين تحت المعلوم واما ان يكون فى مدلول لفظ خفى على احد المتعاقدين
لتسمية احد العوضين باسم مغاير للغة احدهما ولا بد فيهما من المعرفة المقارنة
للعقد ولا يكفى اللاحقة على احد الوجهين واما ما كانت وسيلة العلم فيه مفقودة
بالمرة حين العقد فلا كلام فى بطلانه او الحاصل ان المدار على صدق اسم الغرر
وعدمه المقصد الثالث فى بعض انواع المبيع مما ينفرد باحكام خاصة وفيه فصول
الاول الحيوان وفيه مطلبان الاول الاناسى جمع انسان بابدال النون الا انسى من انواع
الحيوان كبيسوا كباقى انواعه التى تملك باشتماله على صيد او ابطال منعه او اثخان
حوج او وضع يد وانما يملكون بعد عدم ملكيتهم لدخولهم فى المباحات او لحرمتهم
على اختلاف الوجهين او لمالك مخصوص بعد كونهم ملكا للمسلمين كافة على وجه آخر
مع اهلية التملك لكونهم نساء او اطفالا او بالغين قد استرقهم الامام حال الحرب
وهم المعبر عنهم بالحربيين فى كلام بعض الاعلام انكارا وبسبب هذا الكفر الاصلى

سواء كان عناد جحود او شرك من ان غير يعتقد لغروة له كل ذلك فى ربوبية
او نبوة او معاد فى اصلها او فى ضرورى من ضرورياتها بكشف حاله عن حالها
وفى دخول كفر الهتك وكفر النعمة فى هذا القسم خفاء او التبعى لتقارع الخلوعن
ذمام او عهد او غيرهما مما يعتصم به من اهل الاسلام دون الارتداد فطرية او ملية
ودون ما كان من اهل القبلة بعد انتحال الاسلام اذا اسروا واخذوا بطريق
القهر او التملك بدونه لا للحفظ والرد الى اهلهم ونحوهما وفى اشتراط قصد
التملك وجه ولا وجه خلافه بمباشرة الامام او باذنه او بدونهما بجهالة وغيره
جهرة او غيلة علم نسب المسبى الا امكن تولده من مسلم او لا عملا بظاهر الحال الباعث
على الالحاق بالكفار وفى تمشية ذلك الى اللقيط وجه قوى فان كان اشتراط علم
الامكان فيه غير بعيد وفى عبارة الكتاب اذا سبوا وهى صحيحة المعنى فاسدة
المبنى وفى بعض النسخ الشائعة سبوا على الوجه الصحيح فيهما وفى الاشذ منهما سبوا
بالهمزة على الوجه الفاسد فيهما ويبقى الاسير تحت الملك وان اسلم ثم يسرى الرق
سريان الملك الى نتاج الحيوان الصامت وسائر نماء الاعيان المملوكة الى ذرية
المملوك ما لم يحصل سبب الحرية والاختصاص لفظ الذرية بالذكور والاناث فى
قول ضعيف وعدم دخولها فى الجموع المصطلحة فلا يظهر العموم فيها لظهوره فيها
احتاج الى قوله واعقابه وان كان الاقوى انهما واحد يراد بهما النسل من الاولاد واولاد
الاولاد ذكورا واناثا وان اسلموا بل امنوا لان الاسلام انما يمنع الملك المبتدا الناشئ
عن الاسر ونحوه الموقوف على الكفر دون المستدام والمبتدا المستند الى غيره كل ذلك
للاجماع محصلا ومنقولا والسيرة القاطعة بل المزورة مذهبا بل دينا وللاخبار المتواترة
ما لم يعتقوا وفى بعض النسخ يعتقوا ومع جعله مبنيا للفاعل يساوى السابق فى عموم
الانعتاق القهرى باقسامه وعلى البناء للمفعول يكون شموله لبعض افراد الانعتاق
القهر باقسامه وعلى البناء للمفعول يكون شموله لبعض افراد الانعتاق القهرى

خفيا يحتاج الى علاج ولا بد منه لتساوى افراد الانفتاق فى الاخراج فلو التقط او
التحق او اخذ الطفل من دار مقام فيها احكام الكفر فتدعى دار الحرب لان اهلها حرب
غير معتصمين عن المسلمين ببعض العواصم وعلم تولده منهم ملك مع نية التملك او
يحكم على نحو ما فى لقطة الاموال القابلة للتملك من وجهين ولا يملك لاصالة الحرية
ودلالة الاخبار ونسب الاصحاب بحيث يكون ملتقطا من دار الاسلام التى تقام فيها
احكام الاسلام او حفظها المسلمين مع بقاء نسبتها او كثرها فيها بحيث تنسب اليهم مع
امكان التولد منهم ولا من دار الحرب انا علم وكذا اذا ظن او احتمل بطريق الشك او الوهم
وكان فيها وجود مسلم او مسلمة او معتصم او معتصمة يمكن التولد منهم مستقرون على
اى نحو كان او مستترون ممن علق الالحاق بالمسلم على مجرد وجوده حتى نقل الاجماع
فيه لعله اراد قيد الامكان واطلاق الاخبار فى حرمة اللقيط منزل على ذلك ثم الاخبار
لا يفهم منها الا ما فى دار الاسلام كما يفهم من اخبار لفظ المال والحيوان وكيف كان فكلام
الاصحاب فى غاية الاضطراب والتعويل على اصل الحرية المقرر بوجوه مع ضعف الا
حتمال بعيد عن الصواب للزوم عدم ترتب الملك على الالتقاط الا نادرا ولو اجريا
الحكم فى الاسر لوحدة المدرك لقل ما يحكم بترتب الملك فيه ايضا ولوجب فى الغالب الفحص
والسؤال اذ قل ما ينتفى الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال فان اقر اللقيط مسلما وكافرا
مع امكان استناده الى العلم بعد بلوغه درجة الكمال وجمعه لباقى شرائط صحة الاقرار
بالرقية كلا او بعضا لمالك مطلق او معين مكذب للاقرار او مصدق او ساكت او ببعض
عللها كاسرا واشتراط رقية ينفى الحرية التبعية على القول به او ببعض معلولاتها
او لوازمها الخاصة او ملزوماتها متعقب للاخبار بالحرية او لا حكم الحاكم او مطلق الناس
عليه بها الباقى الماليات لعموم ما دل على حكم الاقرار وللصحيح او الحسن المعتضدة
بالشهرة الواردة فى خصوص المقام ولما يظهر من نقل الاجماع فى كلام بعض الاعلام
ويجرى عليه جميع احكام الرقية فيما تقدم الاقرار وتعقبه مما بنى على الدوام او على

الانقطاع

الانقطاع كما هو اقوى الوجوه المقررة فى هذا المقام والفرق بين الاقرار بملك النفس والا
قرار بملك غيرها يقصر اشتراط الرشد على الاخير كدعوى بطلان الاقرار لتوقف صحته
على الحرية حتى لا يكون اقرار فى حق الغير المستلزم لبطلانه ولاستلزامه نقض الحرية مع
حكم الشرع بها دفعا لفساد ظهور الحال فيهما مما لا وجه له نعم انما يحكم بصحة الاقرار ما لم يكن
بظاهر الحرية مع حكم كان يكون معروف النسب فى الاحرار وكذا يقبل اقرار كل مناف
بها بالغ رتبة الكمال رشيدا بحسب الدنيا من جهة المال مجهولا لا يعرف بحرية ولا رقية
وان كان المقر مسلما والمقر له كافر لانه اخبار عن ملك لا تمليك مبتدأ وانما يمضى الاقرار
فى حق المقر فاقرار المرأة تحت الزوج لا يسمع فى حقه وكذا اقرار من عقد عقدا لازما
او عمل متبرعا او ابتاع شيئا فتلف الى غير ذلك مما يمضى على تقدير الحرية الا اذا كان
المطالب مصدقا ولو استلزم دفع حد او تخفيفه او دفع وجوب او نحوها قبل فيما له
لا فيما عليه ولا يبعد اندفاع الحد وشبهه للشبهة ولا يقبل رجوعه بعد الاقرار لمعين مع
تصديق المقر له وتكذيبه اياه فيلزمه على الاخير ايصاله اليه باتخاذه فى ما له سرا او بنحو
الهدية ونحو ذلك ويأخذه الحاكم قهرا مع العلم بالحال وتجويز صدقهما ويجرى عليه
حكم مجهول المالك كما لو كان الاقرار لمبهم وامتنع من التعيين لان الاقرار حجة على المقر
دافع للمقر له على اصح القولين والوجهين عملا بعموم ما دل على حجية الاقرار ولا
تسمع بينة على الحرية لو اقامها بعد الاقرار لتكذيبه لها باقراره ولو ذكر للاشتباه
وجها محتملا كان يقول كنت ارى ان رقبة احد الوالدين تقضى برقية الولد او ان
شرط الرقية مثبت لها على نحو منها او ان المقر له بذل لى او سألنى ان اجعل نفسى
رقا له بين الناس ليكون له بذلك شأنا او انى كنت خائفا من اجراء احكام الاحرار
او من بطش ظالم او نحو ذلك فلا يبعد القبول بشرط اليمين فيما لو كان لمعين ومطلقا
فى المطلق مع احتمال طلب الحاكم اليمين منه ولو رجع المقر له بعد دعوى اقراره الى تصديقه
قوى قبوله ان لم يسنده الى مالك اخر ولو اشترى او تملك بوجه اخر مملوكا عبدا

او امة يباع قبل الشراء تحقيقا او تقريبا مع التصريح بالاصالة او الولاية او الوكالة او مع السكوت او ينقل بوجه اخر في الاسواق او في غيرها مشهورا بالرقية او داخلا تحت اليد او لا صغيرين او كبيرين مجنونين او عاقلين مقرين بالرقية او ساكتين جاز ذلك حملا لفعل المسلم على الصحة كما قضت السيرة ودل عليه الاجماع والاخبار ثم ان صدق او سكت فلا كلام وان انكر فادعى الحرية لم يقبل منه مع بعد الاقرار ولو اقام البينة لم تسمع منه لتكذيبه اياها كما لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة في سائر الاموال بعد الاقرار ومع التشبث بلا احتمال فيه مامر من الاحتمال ولا تسمع دعواه مع عدمه الاقرار ومع مشهورية الرقية مع بلوغ حد الشياع وعدمه على احد الوجهين او جرى احكام الرق عليه من قبل او استقر اليد المطبقة او المتصرفة الظاهر في الملك الا بالبينة جريا على القاعدة كما في بعض الروايات العصيحة وبدونها يحكم برقيته وما يتبعها من تملك ما عليه وما في يده واحكام نكاح وطلاق واعتاق ونحوها ويجوز ان يملك الرجل المقابل للانثى بنحو الحقيقة او من عموم المجاز او بجعله مثالا فيعم الصبي بشرط ان يكون معلوم الذكورية فلا يعم الخنثى ملكا مستداما مع عدم مانع خارجي كل بعيد وقريب له نسب شرعي ولو بعلقة الشبهة ولا عبرة بعلقة الزنى والاصل في اصل الحكم الاصل والاجماع والاخبار سوى احد عشر الاب والام واحاد نوع الجد والجدة لهما ادبرا مع الابوين في وجه ستيم فيصح على التقديرين للاب او للام او ان يكون وان علوا وان اريد ضمير المثنى لم يكن عذبا ولكن لا حاجة الى التكلف مع ان النسب بالمقابلة والولد ذكرا او كان انثى او خنثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا دون عمة العمة وخالتها والخالة وخالة الخالة عمتها والعمة حيث لا يكونان عمتين وخا لتين وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا والحاصل انه لا يملك من دخل في احد العمودين او دخل في المحارم من انه من النساء للاجماع محصلا ومنقولا على لسان جماعة من الفقها بل الظاهر عدم الخلاف فيه ممن اقتصر منهم على ذكر البعض لما اراد المقابل والرو

يات

والروايات الدالة على ذلك واما دخول الصبيان في حكم الرجال والنساء فللا جماع والتعليل المستفاد من بعض الاخبار والخنثى كالذكر في المملوك وكالانثى في المالك ممن ملك احدهم اختيارا او قهرا كلا او بعضا ممن علم بالموضوع والحكم او جهلهما او باحدهما عتق عليه الكل اصالة في الكل حيث يملكه وسراية في البعض الاخر من حينه او بعد اداء القيمة او مع ابقاء مع عامع الاختيار او مطلقا على نحو ما سيجيء في محله مع ملك البعض متاخرا عن الملك ذاتا في الا ظهر لا زمانا كما هو ظاهر الاكثر وتملك المرءة مقابلة الذكورية لتداخل الصبية والخنثى ملكا مستداما كل احد بعيدا او قريبا للاصل والعمومات سوى العمودين الاباء والامهات وان علوا والاولاد ذكورا واناثا وان نزلوا ذكورا واناثا او خناثا للاجماع بقسميه وظاهر الاخبار والحاق البعض بعض المحارم في المنع لا وجه له والرضاع الشرعي في البابين مثله على الاشهر الاكثر والنسب على راي مشهور وقد قيل منصور لنقل الاجماع عليه وعن بعض ان الاشهر الروايتين وعن بعض مذهب الاكثر وعن اخر مذهب الشيخ واتباعه واكثر المتاخرين وفي بعض عباراتهم نسبة الى الباقين بعد نسبة خلافه الى قليل من العلماء الماضين والحجة بعدما مر من الاخبار المتكثرة المنضمة لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ليست ظاهرة في خصوص النكاح على فرض الظهور فهي مصروفة عنه بما دل من الاخبار على ارادة العموم منها ثم الاخبار المستفيضة المشتملة على الصحيح وغيره الدالة على هذا الحكم بخصوصه وما دل على خصوص بعض الافراد المحصورة يتسرى حكمه على وجه العموم بضميمة الاجماع المركب فالقول باطلاق الجواز في التذكرة وغيره حتى نسب الى المحصلين من الاصحاب للاصل من نعت بقاطعه والاستناد الى الخبر لا وجه له بعد معارضة الاشهر والاكثر والاصح ومخالفة المشهور بل الاجماع المنقول على انه انما ملك الرجل اباه او اخاه فحرم الا ما كان من قبل الرضاع وقد نقله من نزله على ارادة العطف بلا او الوصفية

وعن اخر انه اشهر

او على رضاع غير محرم او التقية وكذا لا معنى للقول ببقاء الملك ثم يحرم بالرضاع
الا انه لا يجوز البيع الا مع الضرورة وهو اخص من يباع في الدين استنادا الى الصحيح
وغيره فان بيع الام من الرضاع لا باس به اذا احتاج ويضعف بعدم المقاومة لما
و معارضة العمل بل الاجماع فيطرح او ينزل على رضاع غير محرم وعلى كل حال فلا محيص
من اختيار القول الاول ويكره استبعاد المحترم شرعا كالفضيل علما او صلاحا او شيخوخة
او علقة بنسب شريف كالهاشمية على الاختلاف مراتبها وكذا من كان له حق لصداقة
او احسان او تاديب وتعليم ونحو ذلك ويملك القريب ممن يدعى قريبا لعونا
عنى من حرم فيه ذلك وقد ذكرناه وبيعه ونقله باى ناقل كان واستعباده لاخلاله
بصلة الارحام ومنافاته للاحترام وللنص في البيع مع القطع بالغاء الخصوصية
وفي الاستبعاد ايضا وخلوا التملك عن النص غير ضائر بعد ما سبق من التعليلين
وفتوى جمهور الاصحاب كافية في اثبات المكروهات والاداب وفي الخبر لا يملك
الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه والحمل على شدة الكراهة في الاول وحقها
في الثاني ولا يحرم شيء من ذلك للاجماع او النصوص واذا حصل بعض المرجحات يحصل
في قسمي المندوبات ويصح ان يملك كل من الزوجين ملكا تاما لا زما او جائزا
في المتعة والدوام وكذا المحلل له صاحبه ما لم يختلفا في الاسلام وخلافه فيبطل النكاح
في المقامين وكذا التحليل للاجماع محصلا ومنقولا صريحا في خصوص المقام وفي التحليل
ضمنا وعلى وجه العموم ولامتناع اشتراك الاسباب المسوغة للوطي للاجماع و
ظاهر الكتاب والسنة وتضاد السلطان لتضاد اللوازم والتوابع فيبطل اللاحق
من المتجانسين ويبطل الملك النكاح لقوته عليه والنكاح التحليل لمثل ذلك
والموقوف عليه خاصا مالك دون العام فلا ينفسخ النكاح به على الاقوى وكذا
الحال في المشترى من مال الزكوة ونحوه مما يملكه الفقراء ومما يدخل في ملك
المسلمين مع دخول الاخر في المالكين ويتولاه في الابتداء الحاكم ولو ملك فزال ملكه

لفسخ

لفسخ من له الخيار لم يعد النكاح والحكم في المعاطاة وزمن الخيار قبل القبض
يتبع الملك وعدمه ولا فسخ في الفضولي قبل الاجازة على القول بالنقل ولا
منع عن الوطي وعلى الكشف تمنع عنه ان كان الزوج هو المشترية ويتوقف
العلم بحصول الفسخ من حين العقد عليها ثم ان اتفقا في الاحكام الاجتهاد
او التقليد فلا كلام والا وجب على كل العمل بمقتضى تكليفه وللقوى جبر
الضعيف ولو اطاعه اختيارا ففي لحوق النسب به بحث وان ملك البعض قليلا
او كثيرا فالحال كحال ما ملك الكل لجريان الحجة في المقامين وللنص الوارد في خصوص
ملك الزوجة بعض الزوج مع الاجماع على عدم الفرق وما يؤخذ من دار الحرب
فيلتحق باهلها حيث كان فمن النبي ص من دون اذنه لاحد وما كان مع اذنه
فكالماخوذ باذن الامام ع وما يؤخذ في زمن الائمة ع بغير اذن الامام الموجود
حين الاغتنام او غيره لان اذن الواحد اذن الكل وبغير اذن منصوبهم
الخاص من النواب في زمن الغيبة الصغرى وغيرهم في زمن الحضور مع بسط
الكلمة وعدمه او في زمن الغيبة بحيازة الارض واشجار او انهار او ابار
ونحوها او استيلاء على اموال اجناس او نقود باخراج من بطن الارض او
التقاط من ظهرها او سرقة او خيانة او خدعة او اسر او قهر من غير جيش
او جيش من غير قهر الى غير ذلك فهو لاخذه كالماخوذ باذنه كان حربيا او
معتصما او ذميا او غير كان مؤمنا او لا لانه كالمال المباح يملك بالاستيلاء كل بما
يناسبه ويملك الامام بحيازة الغير هنا مخالف للاصل وللاجماع وللاخبار و
فيما دل من الكتاب والسنة والاجماع باطلاقه على جواز اغتنام مال الكفار وسبيهم
كفاية وانما يلزم فيه الخمس كسائر الغنائم وللامام نصيبه الموصل له لدخوله تحت
الغنائم ولقوله ع خذ مال الناصب حيث وجدته وادفع الينا الخمس واما ما
اخذ بغير اذنه بقهر جيش او سرية فهو للامام في ذلك العصر خاصة ليس للغانمين

نفسها
ولا لغيرهم ولا لبيت مال المسلمين فيه نصيب للاجماع المنقول والرواية المعتبرة في
المعتضدة بالشهرة تحصيلا ونقلا ولو لحقت الاجازة بعد الاغتنام لم يبعد الحاقها
بمسئلة الفضولي وعليه لو اجاز بعضها دون بعض لحق كل حكمه ولو ادعى الآخذ
الاذن صدق بظاهر اليد والاذن منها عامة كان يقول اذنت بالغزو وخاصة كان
ياذن لقوم باعيانهم ولو اخذ بعض الجيش غلبة وبعض قهرا وبعض بالاذن وبعض
بدونها لحق كلا حكمه والفرق انه لا سلطان على مال الخوارج كاهل البصرة الا للامام اونائبه
دون الخاص فمن اخذ شيئا غيلة او نحوها رده الى اهله ولو طلبه الامام منه فادعى الغيلة
صدق ما لم يكن مع الجيش القاهر فيتعارض الاصل والظاهر وبمقتضى ملكهم للكل ذي صدره
الاغتنام بالسرية من غير اذن وللبعض في غيرها تحرم جميع التصرفات على جميع من
عداهم من سائر الناس لانه من العدوان واكل المال بالباطل فيلزم الحفظ بالبقاء وفي
او ابقاء وايصاء ودفع بالفحوى او اصلاح لارض خراب او جبال او دفع في واجب كفائي
او دفع للفقراء او في بعض القرب ولكن رخصوا لشيعتهم من الفرقة المحقة من الغزاة
وغيرهم وللماذون منهم والمنقول اليه عنهم كائنا من كان في حال الغيبة وما في حكمها
من الحضور بشهادة الاجماع بقسميه والسيرة والاخبار دون غيرهم اقتصارا على المتيقن
فيما خالف الاصل وللاخبار التملك بقصده ولو خلى عنه بقي امانة لهم ويجري له فيه
حكم التحجير او بعقد كذلك او بعضا لجميع المملوكات والاخذ من ايدي الغانمين منهم
بعقود هبات او معاوضات وتجويز اخذهم قهرا بوجه وجيه والوطي للموطوءات
بتملك لهن بالاغتنام او غيره او نكاح بقسميه او تحليل من غير عدم من الاستنقاذ لو كان الغانمون
المغتنم او من انتقل منه اليه او باعتياض ممن غيره من مال الغنيمة وان منافاة التقية وجهم
كان الغنيمة كلها للامام كما في محل الغرض حكما من الله او لان السلطان سلطانه وبه
حصل الاستيلاء الموجب للتملك او بعضها حيث يكون له البعض اما يجري الحكم على غير
القاعدة بحصول الملك والتحليل حقيقة من غير مقتضاه او باجراء حكم الملك على غير

الملوك

الملوك تعبدا او بجعله شرعيا بتولي الايجاب والقبول من المتملك بعد اذن الامام
في حصته باصالته وفي حصة المسلمين بولايته والاول هو المختار والاخير اقرب الى
القاعدة وابعد عن مقتضى السيرة ولتلك الرخصة العامة اصالة وولاية كما يظهر
من الاخبار لا يجب اخراج حصة غير الامام من الغنيمة كما لا يجب اخراج حصته عليه
السلام ولا حصة غيره مما يتعلق بالمناكح والمساكن والمتاجر ويجري الحكم في جميع
حقوق الامام التي غصبها السلطان مكن منها اي ولا فرق هنا الحكم بين ان يسبيهم
المسلم مؤمنا كان اولا او ان يسبيهم الكافر ولا بين كون امير الجيش كافرا او مؤمنا اولا
وكل مؤمن او غير مؤمن او ذمي او معتصم بوجه اخر او حربي قهر ذميا او معتصما فباعه
لم يصح على اصح الوجهين مع احتمال الجواز مع كفر القاهر والجواز في مذهبه او مذهب
المقهور او مذهبهما لان المتيقن من اسباب الاعتصام منع ما يحصل ابتداء من اهل الا
سلام ولو قهر مسلم او كافر حربي او حربي حربيا بالنحو الجائز فباعه مثلا صح لانه ملكه
وهو مسلط عليه ولانه عقد يجب الوفاء به للاجماع بقسميه والاخبار يجري عليه احكام
البيع ولو قصد المشتري مثلا الاستنقاذ من الحربي كان العقد لاغيا لا يجري عليه
الاحكام ويجري الحكم في القاهر الحربي او مطلق الكافر حيث يوافق مذهبه وان كان
المقهور رحمه كان يكون اخاه او غيره ممن لم ينعتق عليه وان حرم قهره للزوم قطيعة
الرحم مع عدم الاسلام لها او زوجته الدائمة فضلا عن غيرها مع وجوب نفقتها ومضا
جعتها والقسم لها والبيع وشبهه ينافيها او من ينعتق عليه من احد العمودين كابنه
وبنته وان نزلا وابويه نسبا او رضاعا وان تصاعدا على اشكال ينشأ من دوام القهر
المقتضي لدوام الملك المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الواقعة للملك بالقهر
ويرجح الاول على حال اما على القول بتوقف العتق مقدم الملك زمانا فلا يقع مع للقا
فواضح لان كل حين من احيان العتق يقارنه سبب الملك فلم يزل مملوكا عتيقا واما
على الذاتي فكذلك اذ السيان كفرسي رهان مع ان قاعدة سلطان الملك والتسلط

الناس على اموالهم اصل لا يخرج عنه في محل الشك واحتمال توجيه العتق بعدم اعتبار
القهر المستدام ضعيف والتحقيق انه لا حاجة الى صرف الشراء ونحوه وعن استنقاذ
حيث يكون القاهر حربيا او ثبوت الملك للمشتري بالتسلط لما تقدم وعلى فرضه
فهو لحوق احكام البيع مثلا من خيار وشفعة وغيرهما من احكام المعاملات التفاتا
الى الصورة واغماضا عن الحقيقة او الجمع بين العقد والاستنقاذ وجه ظاهر الضعيف
لا يحتاج الى تامل فيه ولا نظر ولو قيل بان عدم جواز التملك عند نافع الجواز
عندهم لا يمنع الاخذ منهم لم يكن بعيدا لم على تقدير عدم جواز شراء المملوك منهم
لا مانع من اخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو كان الدافع له ذميا او معاهدا ولو قهر الكافر
باقسامه معاهدا ونحوه او غصب شيئا من اموال بني على عمومه والزمام الجميع ما وصل
الى اهل الاسلام ولو بواسطة او وسائط ولو قبض القاهر الحربي العوض فاسلم او اغتنم
فلا رجوع عليه مع البناء على انه عقد وعلى الاستنقاذ فيه وجهان ولو اعتق القاهر
او وقف بناء على الجواز او استولدها باع مخالفا للمذهب فوجهان احتمال البطلان وعلى
تقدير الاستنقاذ فلا فرق بين العقد اللازم وغيره اذ لا رجوع الامر جهة العقد ولا
عقد فلا يلتفت الى العوض من جهة جهالة او نجاسة او عدم او عيب او تعذره على
التسليم وحصول بعض الموانع الاخر عن صحة العقد على الاقوى المطلب الثاني في الا
حكام يجوز ابتياع بعض الحيوان مع الحيوة اكل لحمه او لا مما احاط به اسمه ولم يوضع على
الانفصال عنه فان ما وضع على الفصل سبق الكلام فيه في غير محل وانفاقهم بناقلا
يغتفر فيه الجهالة بشرطين الاشاعة مع اعتبار الكسر دون الكلي من الجزئي الا بقصد
الكسر وعلم النسبة بين الكل والبعض للاصل المستفاد من العموم في جنس العقد ونوعه
والسيرة القاطعة والاجماع بنوعيه ولا يجوز مع اختلال احد الشرطين فلو اختل الشرط
الاول كان باعه صاعا من جملته مع العلم بها فضلا عن جهلها او يده او رجله او نصفه
الذي فيه رأسه والاخر الذي فيه ذنبه او نحوهما بطل للاجماع بقسميه ولزوم الجهالة الباعثة

على الغرر

على الغرر ولتعذر التسليم في الابعاض لاشتباه موضع القطع فيها وفي الكسر المعين ايضا
لاشتباهه مع ارادة الوزن والمسح هذا فيما يراد لحمه واما المستخدم والمركوب والمحمول
فلا حاجة في منعه فيه الى شاهد وفي الجميع لا فرق بين المذبوح مسلوخا او لا وبين غيره
ولو اختل الشرط الثاني كان باعه ما يوافق احد المكسور او باعه شيئا منه او جزءا او
قسطا او نحوها من غير تعيين بطل للزوم الغرر بجهالة المقدار ويصح لو باعه نصفه او
ثلثه مقيدا بالاشاعة من غير المذبوح من ماكول اللحم وغيره ولا يصح في المذبوح منها لا
سيما في المسلوخ ويحمل في الكسر مطلقة على الوجه الصحيح مضافا الى انها المتبادرة عند الا
طلاق وان السكوت عن ذكر القيد في المطلقات قرينة ارادة اطلاقها ولو استثنى
البايع مثلا الرأس او الجلد كان باطلا على الاقوى لانه جزء معين غير مشاع فلا فرق من الا
قوال والوجوه بطل البيع من غير ماكول اللحم وغيره من المذبوح مسلوخا او لا وغيره كما
عليه جمع من الفحول لما تقدم في بطلان بيع الجزء المعين على الاطلاق ولا فرق بين ان يعلق
البيع بالحصة المحدودة بالرأس المقيدة بما عدى الجلد وبينه ان يعلقه بالجميع مع
استثنائهما واختلاف الحكم باختلاف الصورة اللفظية لا وجه له وقد صرح بعض ببطلان
البيع مع استثناء قدر من اللحم وبعض بعدم الفرق بين استثناء غيرهما وفي القول بالصحة
اغماض عن قاعدة الغرر والضرر والتام بعدم ما نعية تعذر التسليم في بعض الصور وعدم
الياس في تصحيح ما يترتب عليه النزاع او التشاجر بين المتعاقدين وفي الحكم بالقرب
بنسبة القيمة رد لقاعدة تبعية العقد للقصد في حق كل المتعاقدين وقاعدة تسليط
الناس على اموالهم وانه لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه وانه لا يجوز اكلها بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض وارتكاب التنزيل على غير المدلول فظهر من ذلك انه لا وجه
للاقوال الاخر ولا الوجوه المحتملة بعد امعان النظر فيها ما نسب الى الشيخ واتباعه
كثير من الاصحاب من ان البايع باستثناء الراس والجلد يكون شريكا مع المشتري بنسبة
قيمتها الى قيمة الحيوان فلو كانت بقيمة عشرة مثلا وقيمتها اثنان فللبايع الخمس

استنادا الى تعذر احد العين يوجب الشركة بحسب القيمة اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفيه ما لا يخفى ولحد روا
ينتهى منظور فيه لا لتهما اذ ليس فيهما سوى ان البائع يكون شريكا فى البعير على قدر الراس
والجلد وليس من البعيد ارادة استحقاق عينهما او قيمتهما واما السند فلا يخفى حاله
ثم مدلولها مقصور على خصوص الاستثناء من خصوص البائع لهما معا تامين فى خصوص
البعير مع التصريح فى احدهما بوقوع ذلك قبل الذبح والظهور فى الاخر ولا اقتصار فيما
خالف الاصل على خصوص المنصوص مما لا محيص عنه الا ان يدعى التنقيح فى المقام وهو
ممنوع فى اكثر القيود ومنها ما ذهب اليه جمع من المتقدمين والمتاخرين وجعل من
منفردات الامامية ونقل عليه اجماعهم من العمل بمقتضى ظاهر العقد ويملك
عين الراس والجلد استنادا بعد ذلك الى الاصل المستفاد من العموم فى جنس العقود
وانواعها واندفاع الغرر بتمييز الشيئا ومعرفة الحدود نعم انما يتم ذلك فيما لو بعد
استثناء الراس والجلد قيمة يصح تعلق العقد به وقد علمت ما فيه من تحقق الغرر
عرفا والتزام الفرق بين المتماثلين فانا لا نعقل الفرق بين تعلق العقد ببعض
الاعضاء مع التسمية او بواسطة الاستثناء ولا بين الراس والجلد وغيرها ومنها
الصحة فى المذبوح مع العمل بمقتضى العقد لعدم المانع وارتفاع الغرر فيدخل
فى العموم دون غير المذبوح الملزوم للغرر الناشى من وجود الحيوة الباعثة على
ملاحظة الجملة دون الابعاض عادة وفيه ما مر من عدم ارتفاع الغرر فى الذبح حتى
بعد تمام السلخ قبل الوزن مع انفصالهما او نقصانهما او نقص احدهما ومنها الصحة
فى المذبوح والقرب بالنسبة فى غيره مع عدم اشتراط الذبح واما مع اشتراطه فان
وقع فلا كلام ولا تخيير بين الفسخ والقيمة استنادا الى الاصل فى الحكم الاول واما حكم القرب
فللروايتين الظاهرتين فيه واما الخيار فللقاعدة فى الشرط ومنها العمل بالروايتين
فى خصوص الجلد استنادا اليهما والى ان الجلد يختلف فى الوزن ومقابلها فتعلق الاستثناء

بموجب

بموجب للغرر فيتعين مراعات قيمته والقرب بنسبتهما دون الراس والقوائم لعدم
الجهالة فيها لظهور حدودها تمام الوجوه المتخيلة تخصيص الغرر بالراس لجهالة حده
فلا يؤل الى العلم بخلاف الجلد ومنها الجمود على مدلول الروايتين اقتصارا على المتيقن
فيما خالف الاصل ومنها تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله تحت الموزون المشروط فيه
الوزن والموزون عدمه ولان الوزن مع الجلد والراس لا يدفع الغرر ومنها الاقتصار فى
المنع على المسلوخ مع بقاء الراس مطلقا ومع عدمه بشرط عدم الوزن للدخول تحت المو
زون ومنها قصر المنع على ما يؤكل لحمه وهو راجع على الظاهر الى القول بالجواز المطلق
لانه انما يعقل فى الماكول ولو اشتركا فى الشراء وشبهه وشرط احدهما الراس والجلد فلا يخ
اما ان يكون الاشتراط على البايع فيرجع الى شراء احدهما مستثنى منه نصفهما وشراء
الاخر النصف الاخر مع تمامهما فيرجع الى شبه شراء الكل مع استثنائهما واما ان يكون الشراء
لاحدهما ثم باع النصف الاخر مستثنى منه الراس والجلد فيكون من قبيل استثناء الكل
منهما فى بيع الكل او بالعكس بان يشترطهما للمشترى فيكون من بيع الاعضاء لانه باع النصف
المشتمل على تمام الراس والجلد واما ان يراد اشتراط احدهما على الاخر او على البايع
خصوص الراس والجلد بان يكون مالكا لهما فقط حتى يكون داخلا فى مدلول
الرواية ويكون من بيع الاعضاء ومتى وقع العقد على نحو من الانحاء السابقة لم يصح
الشرط لمخالفة القواعد الشرعية وفسد العقد لفساده ولدخوله تحت بيع الغرر
لسبب قبل وحيث امتنع تنزيله على الصحة مع البقاء على ظاهره نزل شرطه على الاشاعة
وكان له من الحيوان بقدر ماله بالاضافة او ماله من قيمة من شروطه منسوبة الى
قيمته للرواية عن الص ع فى رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه بعشرة دراهم فجاء واشرك
رجلا معه بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ وبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين
خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرر وقد اعطى حقه
اذا اعطى الخمس وفيه خروج عن الاصول الشرعية والقواعد المرعية بالبناء ظاهر العقد

وعدم تبعية العقد للقصد وحصول الضرر التام غالبا اما على البائع او على المشترى
فو العمل على الرواية على صحتها او تلقي المرجحين بردها مع الجمود على مضمونها وترخص
حيثما قسم على الشرع بالخروج عن مذاق الفقه والفقهاء مع انها ليست بمحكم الدلالة
لاحتمال ان يراد لا اشتراك بنسبة الدرهمين ثم طلب منه الراس والجلد وانما اشترك
لاجل الراس والجلد معلا لا مشترطا وفي قوله عليه السلم وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس ما
يرشد الى ذلك اوانه سبق الوعد باعطائه ومطالبته من جهته لا من جهة الاستحقاق
وعلى كل حال فتطرح الرواية او تنزيلها على نحو ما مر او على ان اعطاء الخمس لتطيب نفسه
او ليهون امر النزاع والشقاق ولو قال احد الشريكين لصاحبه بعد انعقاد الشركة على
طريق الوعد لو بع بيننا ولا خسران عليك لم يلتزم اذ لا يجب الوفاء بالوعد ولو قالها
بعنوان الشرط المذكور او في بيع احدهما لصاحبه كان يقول احدهما لصاحبه اشترى ولك
على الشرط المذكور او في بيع احدهما لصاحبه او شرائه منه فالاقرب بطلان الشرط لمخالفته القواعد
الشرعية المقررة في حكم الشركة والشركاء وللمذهب او اصول المذهب كما قيل لبعض الاخبار
المعتبرة وكذا للاجماع المنقول في الشركة في راس المال مع ظهور عدم الفرق بين المقامين
وبطلان الشرط يبطل العقد على اصح القولين ويضعف القول بصحة الشرط استنادا الى
عموم الوفاء بالشروط لتخصيصه بغير المنافي او الى الاجماع المنقول لمعارضته بمثله واما
ما استند اليه من الاخبار فمورده الجارية مع كون مالكها هو المشارك فيها وفي ذيل الصحيح
منها لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ولعل المراد الطيب بعد ظهور الخسران
من باب الاحسان وفي ذيل الاخرى لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل ولا يخفى ما شعار
بمثل مدلول السابقة ولو كان المشترك بينهما جارية ووطئها احدهما فالوطء الذي تدور
عليه الاحكام لشبهة الاختصاص به داخلة في شبهة موضوع الحكم او شبهة الحكم لجهل
به فلا حد لدرء الحدود بالشبهات وللاجماع بقسميه مع استحقاق التقدير في هذا القسم لعصيانه
بترك السؤال ولو لم يكن شبهة اصلا فيؤخذ عليه لها بدونها فيسقط من الحد بقدر نصيبه اذ لم

يكن

لم يكن زانيا من جهته ولاهانته للحرمة كلها ولحصول معنى الشبهة باستحقاقه وللقاعدة
تبعيض المماليك مضافا الى الاجماع المحصل من تتبع الفتاوى مع دلالة الخبر المنجبر با
لشهرة المستفيضة عليه على ان وجود المخالف باعث على حصول الشبهة ولكن انما يسقط
من الحد مقدار نصيبه خاصة ويحد بمقدار نصيب شريكه حيث لا يكون ولده لان معنى الزنا
قد تحقق من جهته بل ممكن يلتزم تمام الحد لولا قيام الدليل على خلافه وبعد خروج الخارج
يبقى الباقي على حاله ولان الحكمة تقضي بذلك للزوم التهجم على الزنا وشيوع المنكر
بدونه والتعزير لا يفيد لسهولته ولاختلاف الانظار فيه وللاجماع المحصل من تتبع كلمات
الاصحاب فلا حاجة الى الاستفهام بقول بعضهم وكانه لا فيه وللخبر المنجبر بالشهرة بقسميها
بين القدماء والمتاخرين بل الاجماع كما مر ثم ان الامر سواء لو قسمت على نسبة النصيبين
لم يكن كسر في البين فالحكم واضح ولا فمع السوط المتوسط على نسبة مقدار الكسران
نصفا فنصف او ربعا فربع وهكذا لانه الاقرب الى الحقيقة بعد تعذرها وللصحيح في ذلك
ولو اعتبر التوزيع بالنسبة الى قوة الضرب وضعفه مع فرض التوزيع بتعيين الجلد اذ
لا معنى لتبعيض القتل والرجم ولو ادعى في حصته الزيادة على شريكه ولم يعلم بكذبه ولا قامت
بينة بصدقه درأ عنه بنسبتها من الحد على الاقوى ولو تفرق قبل تمام المملكات عاملا بالحكم
كالمرهونة بل القبض ونحوها حد وكذا الفضولي على القول بالنقل عكس الناقل وعلى الكشف
فوا البدار ولا انتظار او العدم مطلقا وجوه اقواها الاخير لكنه يعزر لعصيانه فان حملت مع
امكان الحاق الحمل به وعدم شريك او مشتبه شريك له فيه مع كونه لا ينفيه الحق به لتحقق
النسب لحصول البعضية لغة وعرفا وكذا شرعا لعدم صدق الزنا به وقوم عليه تقويما
مستفادا من طريق قطعي او ظني شرعي كخبر عدل على الاقوى او عدلين بالاجماع والنصوص
حصة الشريك الواحد والمتعدد حاملا مجردا وحائلا او مقدما مراعات جملة
الشريك مات ولدها او خارجا اولا على خلاف في زمن التقديم والاهم بين اقوال اقواها
حين الاحبال لانه سبب الاتلاف دون زمان الوطي او زمان التقويم او الاكثر منها او على

القيم من حين الحمل الى حين التقويم او اعلاها من زمان الحمل الى زمان الانتقال
والاعلى من زمان الوطى الى زمان الحمل والى زمان التقويم او الى زمان الانتقال او
اعلى من زمان الانعقاد حين الولادة او ما يختاره المظلوم من الشريكين وللكل وجه
ولا يحصل الملك ابتداء اجماعا بل بالتقدم بل بايصال القيمة او ضمانها عنه نحو الشريك
في المنافع الحاصلة قبل ثابت ويغني التقويم عن الصيغة كما هو ظاهر كلام المعظم
وظاهر الاخبار ويكون كاستحقاق العوض بالتلف ويمكن ارجاعه كنظائره الى حكم
المعاطاة فيكون من شواهدها ثم التقويم قهري بالنسبة الى الواطى والشركاء فحالها
امهات اولاد وليس فوريا لكن لا يسوغ الاهمال الباعث على التعطيل ومتى طلب احدهما
اجابه الاخر ولو امتنع احد الطرفين عن التقويم جبره الحاكم عليه فان لم يتمكن منه قام
مقامه ولا يجري عليه احكام البيع فلا خيار مجلس او حيوان ونحوهما ويتعين عليه اخذ
الارش وعوض النقص ونحوه ولا يجوز له الرد ولو كان الاحبال من شريك كافر وهي مسلمة
او سلمت بعد الاحبال جاء ما تقدم في حكم امهات الاولاد ولو اشترك شريكان في الاحبال
قومت عليهما واشتركا في الغرامة او بني على القرعة وكذا الولد ولو وطئها قبل الشركة فظهر
الحمل بعدها لم تلحق بام الولد ولو فسخها بعد الوطى بخيار من الخيارات كان عليه تقويم
الجميع ولو ظهر فساد شركته لم يكن ام ولد وعليه ارش نقصها ان كان وقيمة الولد
ولو تقارض المجتهدون احتمل ترجيح الافضل وترجيح من طلبه المدعي والاقرع وضبط الثلثة
اوسطها وانعقد هذا الولد بمجرد انعقاد النطفة او العلقة لا بعد التولد والتقويم حق
لاصالة الحرية ومقتضاء حكم البينة ولعدم تحقق الزنا المانع من الانتساب لحصول الشبهة
واستند الى ظاهر الاصحاب وللاجماع وظاهر الاخبار ونظم الثمرة في اختلاف الوجهين في
الوصية له وبه ودخوله تحت الوقف بتعلق الجناية على نفسه او بعضه وتبعيته للام في
البيع منضما او مستقلا وفي النفقة على الامام بناء على انها للحمل لا للحامل وفي التجهيز لو
خرج ميتا كلا او بعضا وفي لزوم بذل الامام في تجهيزه وعدمه وفي نيله حصته من الارث قبل

ميلاده

ميلاده وفي عتقه منفردا او مع امه الى غير ذلك واختلاف الاحكام باختلافنا سابق الا
لتمام من تردد ونحوه لا يخفى وذي الافهام وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة
حين خروجه الى الدنيا ولو تاخر وقت التقويم لوحظ الحال السابق ولو تراضيا على التقويم
حال الحمل سقط اعتبار يوم الولاده ولو اختلفا فالمدار على حين الولاده الا ان خرج نا
قصا فيتعين اعتبار قيمة الحمل ان زادت على قيمته حين الولادة مع احتمال تقويمه تاما
ومع الخروج ميتا يفرض حيا سليما ويقوم وكلام بانية على حالها ويقوى اعتبار اعلى القيم
من اعشر الحمل الى حين الولادة او الى حين التقويم ولو ولدت متعددا قوم الجميع ثم
معلوم الحال لا يصعب فيه واما الخنثى المشكل والممسوح ليختل اعتبار القيمتين فيه ويحتمل
احد نصف القيمتين والقرعة والاقوى اعتبار الصورة من غير التفات الى الحقيقة ومع
اختلاف المقومين يوخذ بالراجح ومع عدم الترجيح يوخذ بالاقل ويغني مجرد التقويم
من دون عقد لظاهر الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب ولذلك يصح تقويمه ميتا ولو خرج
مريضا او ناقصا بجناية قوم صحيحا ولو كان الحمل من محارم بعض الشركاء اخا له او عم او
خاله ونحوهم لم تقوم حصة الشريك عليه وعتقت على الشريك ولو كان الجميع كذلك
لم يقوم عليه شيء ويحتمل التقويم ولا تقوم عليه بنفس الوطى قبل الاحبال كما زعمه بعض
الاصحاب اذ ليس فيه اتلاف ولا اشراف على التلف ومجرد الاحتمال يجري في جميع الحوادث
المتعلقة بالاموال على راي وقول للاصل والاجماع المحصل والمخالف مسبوق وملحوق به
وبعض الاخبار المجبورة بالشهرة المستفيضة حتى قيل كادت تكون اجماعا بل لعلها الان
الاجماع وما في بعض الاخبار من تعليق التقويم على مجرد الوطى مقيد بما ذكرناه مع ان
فيهما ما يشتمل على الضد من جواز شراء الشركاء لها بعد الاستبراء ثم عوض البضع داخل
في القيمة على قول مستندا الى خلو الاخبار وكثير من كلمات الاصحاب عنه والحق لزوم العقر
معها عشر القيمة في البكر ونصف عشرها في الثيب لان الظاهر اعتبار ذلك في الامة كما يظهر
من التتبع وربما قيل بمهر المثل وعلى كل حال يسقط عنه ما قابل حصته ويسلم الباقي واما

لزوم ارش البكارة مضافا الى العقر تبعيد عن ظاهر الادلة وان مال اليه بعض الاصحاب ثم
على القول بالتقويم بنفس الوطي هل يفرق بين القبل والدبر والجز لانتفاء الامتنان
فيهم ولا انزال وخلافها اولا وجهان اقربهما عدم الفرق في الطرفين دون الواسطة ولو
وطي بعد نقل الحصة الى الشريك بعقد جايز او مع اشتراط الخيار له ففي كونه اد
نسخا اولا وجهان ولو حرم وطئها عليه لوجه اخر كان يكون قد نكح امها قبله لم يجر
عليه حكم الشبهة ولا يفرق في لزوم العقر بين جهل الامة بالتحريم وعلمها ولا بين اكرا
هها ومطاوعتها كما هو مقتضى اطلاق الفتوى والرواية والاستناد الى كونها مع العلم
والمطاوعة بغيا لا مهر لها مردود بان ذلك ظاهر في خصوص الحرة اذ الظاهر من اطلاق
المهر عن العقر ومن اللام للتمليك فيخص الحرة وعلى القول بالتقويم بالوطي لا بد من
العلم بكون الموطوءة امة الواطي ذكروا اما الخنثى المشكل فلا يقضى فيها بمجرده لاحتمال
الذكورية في الموطوءة وعكسها في الواطي ولو نقلها مع اشتراط الخيار لنفسه فوطئها
ثم ردها لم يكن من المسئلة وهل يتكرر العقر بتكرر الوطي مع علم عروض شبهة اخرى
وجهان اقربهما العدم اما لو وطئها اولا للشركة ثم وطئها ثانيا بزعم انها صارت خالصة
له ونحوه لتغاير الجهة احتمل التعدد وفي كون البكارة عبارة عن الغشاوة المخصوصة
او عن عدم سبق الوطي حتى لو ذهبت بعرض او نزوة او نحوهما لحقها حكمها وجهان
اقربهما الاول ولو ادعى الشريك عليه البكارة فانكر كان القول قوله مع اليمين ولا
وجه للرجوع الى الاصل ولو كان الواطي دون البلوغ او الموطوءة صغيرة او يائسة
فلا يقوم احتمال الاحبال فالظاهر عدم التقويم به على القول به ويتخير المشتري في
جميع من له خيار الرد بالعيب اذا تجدد العيب في الحيوان او غيره بعد العقد وقبل
القبض الذي لا يتوقف عليه صحة العقد ولو بعد انقضاء الثلثة او مع كل في السابق
على العقد والمقارن له والمتاخر عنه المتقدم على القبض الموقوفة عليه صحته بشرط
عدم اسقاطها واشتراط سقوطها او حدوثه بجهة مضمونة على المنقول اليه على الاقوى

لا ظهر في

في الفسخ

في الفسخ اذ بتلف الجميع قبله ينفسخ العقد لعدم بقاء متعلقه فبتلف البعض ينفسخ
في البعض فيتبعض الصفقة ويثبت الخيار لفوات المقصود فيلحقه الضرر ولا يندفع الا
بالخيار واحتمال البطلان لاحتمال اختلاف العقد والقصد مردود بان الفساد في البعض حقيقة
ابتداء لا يقتضي بالفساد فكيف يحكم به فيما نزل منزلة البعض استدامة للاصل في وجه وللاجماع
محصلا ومنقولا وظاهر بعض الاخبار وفي الامساك عن مطالبته فيكون مجانا او مع اسقاط
حقه بابراء ونحوه لثبوت الحق بحصول السبب من غير توقف على المطالبة وهذا اوفق
بمقتضى القواعد وظاهر الاخبار كما ان الاول اوفق بالسيرة المستمرة على مرور الاعصار
وبالارش حيث لا مانع بان يسترجع من الثمن بنسبة ما بين قيمة الصحيح والمعيب
حدوث العيب لانه زمان الانتقال الى العوض لا بالتفاوت بين القيمتين حين العقد او حين
حدوث العيب الا اذا كان من جهة البائع او الاجنبي في وجه والاقوى جمع العوض او ما زاد عليه
العوض واعتبار حين العقد او حال التقويم او التسليم او الاقباض او الاعلى على اختلاف
وجوه لا وجه لها على راي قوي مشهور تفصيلا او نقلا لانه عوض جزء فات من جملة مضمونة
بمعنى انفساخ العقد بتلفها فيكون ضمانه بمعنى انفساخ العقد في مقابله ولا مقتضى
للفساد كما مر وكان الالتزام بفسخ الجميع او تسليم جميع الثمن من غير اسقاط مقابل التالف
ضرر منفي بالخبر وكان استحقاق الارش في العيب السابق او المقارن بسبب المضمونية
جاريا فيما نحن فيه وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه والاستناد الى الاصل في تعيين المجاز في
الاخذ لا اصل له ونفي الخلاف فيه خلاف ما يظهر بعد التتبع ولا خيار للتابع في الفسخ
لو طولب بالارش خلافا لمن زعم ذلك ولا يسقط خيار الرد ولا خيار الارش باسقاط
قبل العقد او بعده قبل حدوثه ويسقط كل واحد منهما بالاسقاط بعده والاقوى سقوطه
مع الاشتراط في العقد كما مر ولو اختلفا في الحدوث قبل القبض او بعده وجهلا التاريخ او
علم تاريخ القبض فلا خيار كما لو شك في كونه عيبا ولو انعكس الحال قام الاشكال ولو بذله
الارش او لم يعلم بالعيب او علم ولكن من حينه حتى ارتفع بقي الخيار ولو اختلفا المتبايعان

تقدم الرد ولو قبض بعضا فحدث العيب في من غير جهة البائع او كان ولم يعلم به تخير بين
رد الجميع مع بقاء المقبوض واخذه مع الارش ولو تلف الجميع بسبب سماوي انفسخ العقد
ورد العوض الى صاحبه وهو المعنى بالضمان والخبر فيه بعد الاجماع بتسميه ما تضمنه من
الاخبار فلا معنى لتلقي بعض الاصحاب له بالانكار وما كان من جهة المشتري لا حكم له والعقد
باق على اصله وان كان من اجنبي ففيه الخيار بين الفسخ والامضاء ومطالبة الاجنبي
بالعوض وفي الرجوع على البائع وجهان وان كان من البائع فيقوى فيه الخيار بين الفسخ
والرجوع بالقيمة على البائع عملا بالاصل في غير محل الاجماع وفي المقام كلام يأتي في محله
ان شاء الله تعالى ولو تلف الحيوان او مطلقا المنقول بعد قبضه في الثلثة او غيرها او
كان الخيار فيهما للناقل او اجنبي او هما مع المنقول اليه او بدونه فلا ضمان على الناقل
في الصور الست وتتبدل الاحكام بتبدل اوقات الخيار والالتزام وللحوق الاستمرار
بالخيار وجه للاصل وظاهر الاخبار الموافقة للشهرة بل الاجماع وعلى القول بعدم ملكه حيث
يكون الخيار للناقل يجري الحكم ايضا لعدم منافاة الضمان اما المختص بالمشتري باشتراط
او غيره كما اذا كان حيوانا وتلف في احد الايام الثلثة من البائع مثلا او لم يحدث غير المشتري
مثلا ما يقتضي ضمانه حدثا او غيره من مسقطات الخيار من اسقاط او صلح او نحوها الا
جماع بقسميه وظاهر الاخبار وورودها في مقامات خاصة لا يمنع التعدية الى غيرها ان
كان الحدث من السماء فمعنى ضمان البائع فيه ارجاع الثمن الى صاحبه لانفساخ العقد
مع احتمال بقاء الخيار للمشتري وان كان من البائع او اجنبي كان له الخيار بين الفسخ و
عدمه وله الرجوع ح على المتلف بالقيمة والمثل في وجه قوي ولو اختلفا في التلف او في اصل
الخيار لا في اشتراكه قدم قول الناقل وكذا لو اختلفا في التلف مع جهل التاريخ او جهله فيه وعلم
في انقضاء وقت الخيار وفي العكس اشكال ولو اختلفا في اشتراط الخيار او في حصول
بعض اسباب سقوطه او في كون الحادث من المنقول اليه او من غيره قدم المنقول اليه ولو
كان الخيار لكافر وكان مائعا فتنجس وله شيء في مذهبه او عصير فصار خمرا في يده او نحوهما

مما يعد

مما يعد تلفا في يد المسلم لم يكن بفعله ولا تفريطه فهل يعد تلفا في حقه اشكال او في الحاق تعذره
بالنسبة اليه خاصة والحاق التعسر بالتعذر وتحديد يد النفس بحث وفي تسليم حكم الخيار
الى كل ما فيه سلطان الرجوع من المعاملات ونحوها لو حصل الالتزام من جانب الدافع فقط
نظرا الى التعليل وجه وكذا لو حدث سبب التلف في الثلثة او غيرهما من وقت الخيار المختص
وحصل بعدها ويقوى عدم الضمان على تجدد فيه حيوانا او غيره عيب وسيجيء تفصيله
من غير جهة المنقول اليه من المشتري ونحوه فان كان من جهته مانع عن بقاء خياره فان
كان من خياره المختص به بالخصوص سببه كخيار الحيوان في الثلثة وما اشبهه من الخيارات
الملحوظة وقت العقد اما ما حصل سببه وقت العقد ولم يعلم به كالغبن والعيب السابق
وخلاف الوصف ونحوها او تجدد سببه بعده قبل القبض او مطلقا كعيوب السنة الحادثة
بعد العقد ففيه وجهان تخيير كالاول لاشتراك العلة فيهما وهي عدم المضمونية عليه فلا
يكون حدوثه مسقطا للخيار الاول او لا مستغنيا بانتفائه بعد حدوثه باسقاط بصلح او غيره
او انقضاء الثلثة كما ان اسقاطه من جهة العيب لا يقتضي سقوط الاول لسقوط الخيار له
من وجهين ولا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ولا تقتضاه حديث القرار بثبوت الخيار
والاجماع المنقول بين القبول مجانا الثابت بترك المطالبة او بشرط المسقط للحق على ما مر
وبين الرد بالخيار او بالعيب المتجدد او بهما من دون ارش وفي اخذ الارش وهو ما قابل
العيب من الثمن نظر ينشأ من اصل العدم وكونه من ضمان البائع والعمل بمقتضى العقد
يقتضيه وبوحده على فرضه من الناقل ان كان العيب منه او من السماء ومخيرا بينه وبين
الاجنبي ان كان من الاجنبي ولو رجع عليه بالارش كان له الرجوع على الاجنبي الا ان الرجوع
على الاجنبي مما بينهما كان انما هو بتفاوت القيمة لا بنسبة الثمن فلو قل تفاوت القيمة عن
تفاوت الثمن سلم البائع من الرجوع اليه بتفاوت الثمن مع احتمال ايضا ولو رجع على البائع
بتفاوت الثمن لم يرجع البائع على الاجنبي الا بتفاوت القيمة فيدخل النقص ولو زادت
القيمة بالعيب كان له الفسخ او الامضاء مجانا ولو حدث فيه ما يرفع القيمة بمقدار ما يساوي

نقص العيب او يزيد او لم يعلم به حتى زال او دفع اليه ارش العيب لم يرتفع خياره ولو كان
خيار الثلثة مشتركا فاعابه واحد كان للباقين خيار الرجوع على الشريك بتفاوت القيمة
كالاجنبي وبدون الرجوع بتفاوت حصصهم من الثمن على البايع ولو شك في انه حدث في
الثلثة او بعدها حكم بالتقدم ويحتمل مراعاة التاريخ على نحو ما تقدم في المقام السابق ولا
يمنع المتجدد في الثلثة ونحوها مما يختص الخيار فيه بالمنقول اليه حيث لا يكون مضمونا عليه
من الرد بامثاله او بالعيب السابق فضلا عن اللاحق او بشيء من الخيارات الثابتة له با
شتراط او خلاف وصف او غبن ونحوها ولا بين اخذ الارش حيث يستحق لعدم ضمانه
عليه فحدوثه كعدمه ولو ارتفع العيب السابق بحدوث الحديد زال نقص القيمة بسببه
فالحكم بحاله ولو حدث سببه في الثلثة وحصل بعدها او حصل النتاج في حدوثه فيها او بعدها
وعلم التاريخ اولا او في ان الحدوث من جهة المشتري او لا فقد مر الكلام في تفسيره ولو لم يكن
حدوث العيب في الثلثة بل كان بعدها او فيها احدث المشتري مثلا فيه حدثا غير مضمون
على البايع منع من الرد بالعيب السابق او غيره من اسباب الخيار ولو مع دفع عوض النقص
للنقص المنجبر على الناقل يرده اليه وللاجماع بقسميه ولا يمنع من الارش اجماعا وفي الاخبار دلالة عليه
ولو كان احداث المشتري غير مضمون عليه لرده من البايع او لاخذ البراءة في الجناية او
البيطرة او نحو ذلك لم يمنع من الرد ولا فرق في الحدث الصادر من المنقول اليه بين ما يكون عن
علم او جهل او عمد او خطاء اذ يراد منه مطلق التصرف او خصوص المغير للصورة والحمل للحيوان
كائنا ما كان انسانا او غير انسان من كبار الحيوان او صغاره على اشكال في القسم الثاني لا سيما
في القسم الثاني منه لقضاء عرف اليوم بالدخول حالا لا لنقل للناقل دون المنقول اليه فلو اجرى
صيغة البيع مثلا على الحامل كان الحمل للبايع مشترطا له من دون خلاف معتبر للاصل وعمومات
العقود صنافا وانواعا وعمومات الشروط والاجماع والقول بتبعية الحامل له بالجزء فيكون
كاستثناء الجزء في بيع الحيوان ظاهر البطلان او متحكم كما هو المشهور حتى ادعى عدم الخلاف فيه للاصل
والعمومات وادعاء الجزئية ترده المغايرة القطعية واختلاف الاحكام الشرعية ان قد ثبت حكم

التدبير

التدبير والنص بجواز الوصية والوقف عليه لاحدهما دون الاخر والحمل احكام خاصة
في الارث والجناية وغيرهما وليس الحمل مدلول الحامل بوجه من وجوه الدلالات والقصان
لا ينقص بر الحامل بخلاف الاجزاء من يديه ورجله ونحوهما الا ان تقوم قرينة على تمييزه على
دخوله في النقل كالقضاء العادة في هذه الايام في نقل ما عدى الانسان خصوصا في صغار
الحيوان كالغنم والظباء ونحوها والبناء على التعبد ضعيف بل يمكن ان يلحق ظهور الدلالة
حول عمال المسامحات العرفية نحو ما من حصول الاشتقاق والنتاج في الاخرة حتى
لو كان البناء على المداقة حكم بعدم دخول الحمل في البيع او بعضه في البيع تبعا للحامل
والضم في المجهول ان لم يؤثر في غيره ولا محيص عن التاثير فيه للاجماع والسيرة المستمرة
من قديم الاعصار والقول بجواز بيعه معها بدون قصد الضميمة قوي لمثل ما ذكر ولما
مع الانفراد فلا بد من اعتبار الشرائط في البيع المستقل فيه او يشترط المشتري للحامل
او في الشرعي الى غير الحمل قوة فيثبت له معه موافق شرطه وحده ونفذ بالذكورة و
ضدها وفي جواز اشتراطه مع جهلها او جهل احدهما بوجوده او في منفصله عن العقد
او حمل سوى الموجود وجهان ويدخل الفرق بين الشرطية والشطرية في ظهور العدم
فان له الابقاء في الاول مجانا او الرد ويضاف اليهما على الثاني استرداد ما قابل الحمل من
للحمل من الثمن مع الابقاء ومع انكشاف موته حين العقد تتبعض الصفقة على فرض
الشطرية وعلى الشرطية وجهان ولو خرج ميتا بعد الاقباض بعمل باصل تاخر موته
ما لم يعلم خلافه ويتحقق الحمل بالتكون علقة فما بعدها وفي انعقاد النطفة بحث
وينبغي عدم الشك في دخول البيض والسراجين ان فرض لهما قيمة مع العلم بهما او
بدونه ولو شك في زمان حدوثه كان للمشتري الا ان يعلم تاريخ الحمل ويجهل تاريخ
العقد ففيه اشكال ولو حدث قبل تمام شروط الملك كالحادث قبل القبض حيث
يكون الحامل ثمنا في السلم فهو للبايع ولو حدث بعد العقد ثم فسخ المشتري ببعض
اسباب الخيار فان سقط قبل قبضه او في الثلثة ونحوها مما فيه خيار يختص بالمشتري

من غير فعله واختار اخذ الارش قومت بملاحظة وقت العقد في الحالين حاملين وبعضها واخذ من الثمن بنسبة التفاوت القيميين حين العقد ولو جنى عليه جناية اعابته اخذ منه ارش يوم الجناية ان شاء مع اختيار البقاء ولو لوحظ نفس الحمل لا صفة الحاملية اعتبرت قيمته لا تفاوت الصفتين في وجه فلو قبض الحامل مانعا الرد مع الحمل فسقط قبل قبضه اختلف الحكم باختلاف القصد في قدم قول مدعي اعتبار الصفة دون عين الحمل في الشرطية وعدمها يقدم قول النافي فيها وفي الشطرية يقدم مدعي الشرطية ويحتمل التداعي وفي اتحاد الحمل وتعدده يقدم قول مدعي الاتحاد ولو قال شخص لاخر اشتر وتملك بوجه اخر من الوجوه المعاوضات حيوانا او غيره من المملوكات بشركتي او بيننا او نحوهما مما يفيد الاشتراك على وجه الاشاعة صح البيع ونحوه لهما ان كان معين مشتركة ملك كل نصيبه كما لو صرح كل منهم بسهم معين والظاهر ان الاذن بالشراء بها اذن بالتسليم حيث يكون في يد المأذون وان كان في الذمة كان على كل منهما نصف الثمن ولا يطلب احدهما بالجميع مع الاعلام بالاشتراك قبل العقد والا فله مطالبة المتولي به فان ادى كل منهما ما عليه فقط فلا كلام وان ادى احدهما متبرعا او الجميع باذن صاحبه قا[؟] او مثله فلا رجوع له لكونه متبرعا ولو تلف بعد قبض المشتري مع مأذونيته في القبض وعدم حصول ما يسبب الضمان من تعد او تفريط فهو منهما ويرجع على الاخر بما نقد عنه باذنه ولو اختلفا في العين والدين وفي الاذن بالقبض والاداء وعدمه وفي مقدار المأذون فيه من الثمن ادعاء المشتري الزيادة قدم قول الاذن وفي الاختلاف في نقصها او كيل او حدوث الشراء او مقدار الحصة مع ادعاء النقصان في حصة الاذن او في بعد ثبوت المأذونية في القبض وفي وصول عوض المدفوع للاذن قدم قول المشتري ثم مع اتحاد الصفة كما هو المفروض فسخ بالاختيار بالخيار احدهما كان للبائع الفسخ لحدوث التبعيض كما لو كان سابقا كعبد مسلم اشترك فيه كافر ومسلم والعبد كلا او بعضا قنا او متشبثا بالحرية لكتابة او تدبير او ولادة او وصية بالعتق او اشترط في عقد

لازم

لازم مع التوقف على اجراء الصيغة لا يملك مطلقا لا عينا ولا منفعة لا مستقرا ولا متزلزلا فاضل الضريبة ولا ارش الجناية ولا ما لكه مولاه ولا ما لكرا وكان وقفا عليه حين الحرية ولا ما جعل له من زكوة او نذر او صدقات او غيرهما على راي مختار مشهور غاية الاشتهار بين المتقدمين والمتاخرين مدعى عليه الاجماع معبرا عنه بلفظ الصريح من جماعة وربما يفيده بظاهره بعبارات مختلفة من نقله معتدين كمذهب الامامية ومذهبا صحابنا وعندنا للمام والاصل الاولي بعض الاقسام النادرة لانه ليس الا كسائر المملوكات من البهائم وجميع الجمادات ولانه لا يعقل ملك المملوك على وجه يختص به دون مولاه لانه نفسه وبدنه وصفاته ومن جملته سلطانه مملوكه وسلطان السلطان غالب عليه وفي عدم وجوب الزكوة بل استحبابها مع ثبوت في مال الطفل والخمس والحج والكفارات المالية ونفقة القريب ومن في يده من العبيد منعه من التصرفات وان لم يكن مولاه قابلا للولاية وجواز اخذ السيد قهرا ما في يده بالاجماع محصلا ومنقولا مع ما دل على حرمة وعدم اجراء حكم الامانات والولايات والوكالة عليه وعدم بقاء ما في يده له مع بيعه واعتاقه وعدم ضمانه لمتلفاته الا بعد عتقه وتعلق جناياته برقبته او بكسبه وعدم استحقاقه للارث الا بعد عتقه ووجوب تجهيزه بعد الموت مما يتوقف على بذل المال بخلاف من يجب نفقته من الارحام وعدم جواز الوصية له والوقف عليه مع عدم حرمة التصرف بجزويه على مولاه مع حرمة التصرف باموال الناس عقلا وشرعا وتملك المولى ما كان من فوائد البدن كالحمل واللبن واعواض الجناية وعوض بضعه ونحوها فالخارج اولى ولزوم تملك من العبدين صاحبه في بعض الصور ما يظهر من مجموعه ثبوت المدعى وان كان لا يخ من مناقشة ولقوله تعالى ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الظاهر في الكشف في صفة عدم القدرة كظهورها منه في صفة المملوكية ولان قصد التقييد لا يبقى للمملوكية خصوصية على ان الاقتصار الذاتي ادخل في ضرب المثل واوفق باداة البرهان على عدم القدرة

وفي ذلك ما يغني عن الاستناد في عموم العبد والشيء الى القواعد الاصولية وقوله تعالى
ومن رزقناه رزقا حسنا انه يؤدي ما ذكرناه فلا ينافيه لقوله تعالى ضرب الله مثلا
من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانه ليس المراد فيما خصصناكم به
انه لا يبقى للمماليك خصوصية بل المراد الرزق العام فيفيد الحكم على ادنى الابقى
اشارة الى نفي الامتناع العقلي في تملك المماليك ولما دل من الاخبار الصحيحة على ان
العبد وماله لمولاه وتنزيل الصدر على العجز اولى من العكس لان اضافة المال اليه كسائر
الاضافات يكفي فيها ادنى ملابسة وعلى فرض المجازية فالمجاز فيها اقرب من المجاز الاخر
وما دل منها على ما في يد العبد للمالك اذا باعه واذا اشترط المشتري كان له وما دل على
بطلان الوصية للعبد الا بمقدار ما يعتق منه وللسيرة المانوسة والطريقة المألوفة خلفا
بعد سلف فلا وجه للقول بانه لا يملك مطلقا كما نسب الى الاكثر في بداية والى ظاهر الاكثر
في اخرى او يملك فاضل الضريبة فقط وارش الجناية كذلك ونسبا الى الشيخ واتباعه
او ما ملكه مولاه وما عدا منه فاضل الضريبة وما اذن له في ملكه او المركب منها على
اختلاف اقسام او يملك ملكا غير تام او التصرف خاصة واما اباحة التصرف مع
اذن المولى فلم يمنع منه احد بل قيل انه اجماعي بين المسلمين استنادا في الاول الى قضاء
العمومات في باب الالتقاطات والحيازات او قبول الهبات وجميع الاسباب المملكات
فيها والى قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنيهم الله من فضله فان الغنى عبارة عن ملك قوت السنة وفيه ان
الغنى يتحقق بوجوب النفقة ولاجله لا يعطى واجب النفقة من حقوق الفقراء
على انه يمكن ارادة الغنى بالاعتاق ثم الارتزاق مع انه لم تقم حجة على ثبوت الحقيقة
الشرعية فيه والى بعض الاخبار روي عن علي عم انه اعتق عبدا فقال له ان ملكك
لي ولك وقد تركته لك وضعفه يمنع من الاستناد اليه على انه انما يفيدا لملك في
الجملة ثم ان في قوله عم ملكك لي ولك منافات واذا فتح باب الحمل فالتنزيل على الاختصاص

لخفايه

في غاية القرب والى ان اباحة النكاح والتحليل له يستلزم الملك وفيه انحلال البضع ليس
كحال باقي الاملاك وسلطانه سلطان اختصاص والى قول ابي الحسن عم في رجل قال
لمملوكه انت حر ولي مالك لا يبدء بالحرية قبل المال بل يقول مالك وانت حر وفيه
بعد الاعراض عن السند انه لا يوافق القواعد الشرعية ومعارض بما هو اقوى ثم لا يستفاد
منه الا ثبوت الملك في الجملة وفي الثاني الى ان عقد الكتابة يقتضي عدم استحقاق
المولى سوى ما فرض لنفسه فلو لم يكن الفاضل للعبد بقي بلا مالك وفيه انه لا منافات
بين كونه ملكا للمولى وكونه محجورا عليه بملكه بعد تمام الاداء او بعد وفاء بعضه له وله ان ينفق
وان يعتق وفيه انه مخالف لما دل على انه محجور عليه في التصرفات مع انه معارض بما هو اقوى
منه وفي الثالث الى ان المولى انما يملك خدمته والانتفاع به واما الفضل فنفسه والبدن
فبدنه فادشماله وله الملك تتعلق التكاليف بهما وفيه ما لا يخفى والى ما روي عن المعصوم عم
من ان المولى اذا ضرب عبده ثم استحله بالغرامة لا يجوز للمولى اخذها وزكوتها على
العبد ولا يعطي من الزكوة شيئا فاذا ملك عوض الضرب ملك عوض الجناية بالاولى
وفي جناية الغير اولى واولى وفيه مع الاغماض عن السند اشتمالها على مخالفة الاجماع من
منع المولى من التصرف وثبوت الزكوة على العبد وفي الرابع الى ان العبد له ذمة وقابلية
التملك وجميع انواع التصرف وتعلق خطابات العبادات والمعاملات لجمعه العقل
والرشد والقصد والاختيار على نحو الاحرار فلا مانع سوى منع المولى فاذا ملكه ارتفع
المانع وربما يستفاد منه مع ذلك جواز التملك في الحيازات ونحوها بمجرد الاذن
فيدل على الوجه الخامس ايضا وفيه ان المانع ذاتي وهو عدم قابليته للتملك والفرق
بين تعلق الخطابات والمعاملات وبين ما نحن فيه واضح والى رواية تمليك السيد
العبد حقا بلا ضرب اباه وفيه ما مر مضافا الى ان الغرض من الدفع طلب تطييب نفس
العبد لدفع المؤاخذة الاخروية فلو عاد بالمال لعاد الوزر ومن مجموع ما سبق يظهر وجه
المركبات وفي السادس الى الجمع بين ما دل على سلطانه على منعه من التصرف بلا عدم

والى الصحيح الدال على ان
ما اكتسب بعد الاذن فهو م

جواز تصرفه الا باذنه وما دل على ملكية العبد بالحمل على ملك غير تام وفيه ان شرط الجمع
المعادلة وهو غير حاصل على انه يرجع الى القول بالملك حقيقة الا ان الكل متفقون على عدم
جواز تصرف العبد الا باذن مولاه وفي السابع الى انه قام الاجماع وشهدت الاخبار بان
المولى اذا اذن لعبده في التصرف جاز للعبد ذلك وهو معنى ملك التصرف وفيه ان
الفرق بين ملك التصرف واباحته غير خفي والى تصفية النكاح والتحليل وفيه ان للبضع
حكما اخر كما مرت الاشارة اليه ولذلك لا يدخله صلح ولا معاوضة بوجه من الوجوه ولو
كان في يد العبد المسلم عبد مسلم او مصحف ومولاه كافر بيع على جميع الاقوال ولو انعكس
الحال بيع على القول بملكية العبد او تملكه المولى دون القول الاخر ولو وطئ العبد جارية
جلد على القول بعدم ملكه حد الزاني وعزر لعدم اذن المولى على القول بالملك ولا
يجوز للمولى وطئ من تحت مملوكه على القول بملكه الا ان يقصد الملك ولا يبعد
جعل التصرف ملكا ولا يصح نكاحها الا مع القول بملكية العبد ولو وهب كل من السيد
ملكا للعبد وكنا مع جهل التاريخ ومع العلم بملك المتهب السابق اللاحق دون العكس
ولو علم تاريخ احدهما دون الاخر حكم بتقدم المعلوم وتاخر المجهول على اشكال او في
نظائره ولو كان السيد محرما محللا او بالعكس بني زوال ملكها السيد وعدمه على الوجهين
وكذا استطاعته ووجوب الزكوة ووفاء ديونه وانفاقه على من وجبت نفقته من
مملوك وغيره وتجهيزه من وجبت تجهيزه وتحديده وايمانه المتعلقة بذلك المال الى
غير ذلك فان كان بيده مال ولم تقم قرينة على الدخول معه في النقل فهو للبائع او مطلق
الناقل دون العبد ولو قلنا بملكه للاجماع وظاهر الاخبار ودون المنقول اليه سواء
نقل بعقد معاوضة او غيره جنسا كان او نقدا ان جهله البائع بلا خلاف ولما سيجيء
مما يدل على تساوي العالم والجاهل في الحكم وكذا ان علم به على اصح القولين مع اشتراطه
له وعدمه كما هو المشهور في رواية والاشهر في اخرى وقول الاكثر في ثالثة لاصالة البقاء على
ملك السيد بناء على ملكه او بقاء سلطانه على عدمه وحيث حكمنا بالخروج عن العبد

بقي

بقي سلطان مولاه وليس ما يفيد دخوله من داخل ولا خارج وللاخبار الدالة
على ذلك غير فارقة بين العالم والجاهل ولا مانع من ذلك بعد ورود النص به
ولا غرابة فيه اما على القول بان المال فظاهر واما على القول بانه للعبد فلا بعد
فيه لجواز اشتراط ملكه ببقاءه في يد مولاه ويكون خروجه بمنزلة الناقل للمال
اليه وتغير الحكم بالانتقال غير عزيز كما في رجوع نكاح العبد الى مشتريه والى زوجة
اذا عتقت ونحوهما او ما دل على الفرق بين العلم والجهل وان صح لا يقاوم ما دل على
خلافه لكثرته واعتباره بموافقته الاصل بمعنى الاستصحاب او غيره وبالشهرة و
السيرة المستمرة وغير ذلك فاذا دخله في البيع صريحا او قامت قرينة داخلة او خارجة
على دخوله او شرط المشتري كما لو شرط غيره من امواله صح ان لم يكن مانع كما
اذا لم يكن ربويا او كان ولم يزد زيادة عينية او معنوية او حكمية شطرية او شرطية
او كان واختلفا جنسا او انتقلا مع اشتمال كل منهما على جنسين او لتساويا من كل
وجه ولكن زاد الثمن زيادة عينية او غيرها على نحو ما سبق مجانسة او لا او حصلت
شرائط الربا بتمامها وكان المتعاملان ممن ينتفي الربا بينهم كالوالد والولد ولو
كان معاوضة بغير البيع ففي دخول الربا فيها وعدمه وجهان مبنيان على ما سيجيء
تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله وهل يلحق مال العبد بالتوابع كالشرب والطريق
والحريم ونحوها فيسوغ فيه ما لا يسوغ في ما يدخل في البيع اصالة او لا بل يجري فيه
حكم الاصالة وجهان ولا فرق في المشترط بين جعله شطرا او شرطا والاقوى انه يجري
في الثاني من المسامحة ما لا يجري في سابقه ولو وجد المشتري بالعبد عيبا وقد
شرط المال له لم يكن له رده وحده بقي المال او تلف وكذا لو كان العيب في المال فليس
له رده دون العبد ولو شرط بعض المال مع العبد او كل المال مع بعض العبد او كل
المال على بعض العبد او البعض على البعض وحصلت شرائط جاء ما مر في الكل والمال
المستجد بعد العقد قبل القبض المملك كما في الهبة للواهب ومع الشرطية يتبع كيفية الشرط

وعلى التبعية يجئ الوجهان وما كان من عقد فضولي واجازة يبنى على الكشف والنقل
وفي الخيار يبنى على القولين ولو اعتق العبد فالمال لسيده للاصل والاخبار ولو اختلف
البائع والمشتري في الاشتراط وفي كون المال للعبد قدم قول البائع كما لو اختلفا في اصل
المال ولو قال له العبد او الامة اشترني او نحوها ولم يعين له جهة التملك لو قال تملك باي
نحو كان او بعث مولاي على ذلك او كن سفيرا بينه وبين غيره الى غير ذلك ولك على
كذا لم يلزم على فرض الصحة لكونه جعالة وهي عقد جائز بل لا يصح فلا تشتغل ذمة العبد
بشيء لو ان بالعمل الذي اريد منه سواء كان دون العبد كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة
تفيد الاجماع لان كل من ذكر هذا الفرع حكم بذلك والساكت بعيد ان يعتقد قاعدة ان العبد
لا اهلية له للتملك في عين ولا منفعة ويستفاد منه امتناع ان يملك في ذمة المجهول له عملا
لا بعد العمل ولا قبله وانه لا قابلية له في المعاملة الشاغلة للذمة وعموم نفي تفاوته
في الكتاب بين شاهد في الباب ولو قال لسيده بعني او ملكني من معين او مطلق ولك على
كذا انما اذا قال للمشتري لما ذكر هناك ولانه لا يكون لصاحب المال على ماله مال وما في بعض الا
خبار ما ينافيه مطرح او مؤول بارادة الوعد ونحوه لقوة المعارض ولانه في الصور التي يلزم على
القول بالصحة اما اشتغال ذمته بالدفع قبل انتقاله فذلك استحقاق قبل العمل مع انه
لا تصرف له بشيء ملكناه او لا وان كان بعده كان ما في يده للبائع او للمشتري فلا شيء له في الحا
ل يدعى حتى على القول بملكه لزواله بانتقاله فلا استحقاق عليه بعد انتقاله الملزم لذهاب ماله
واستحقاق المطالبة لا تصح معاملة لان الاقدام عليها سفه ثم لو جاز ذلك لصحت اجارته
وجعالته وباقي معاملاته وفي البعض ما يحتمل التبعض والبطلان ولو قال اعتقني ولك كذا نوقف فكذا
لو قلنا بشغل ذمة المولى بالاعتاق على شغل ذمة العبد الموقوف على الملك المعلق في ذمة المولى
الموقوف على الاعتاق واما الكتابة فحكم خاص ولو دفع بطل في الوصاية دون الوكالة كما هو
الموافق لما يترتب من الاحكام ظاهرا الى مملوك فتاد غيره عبدا او غيره مأذون من مولاه في
التجارة وغيرها ليصح التفريع فلا مكر او خصوص العدد ثم ليشتري به رقبة عبدا او امة

اذن

اذن في الرواية او يملكها له باي وجوه التملك كان باي عوض كان كما يقتضي به التنقيح و
يعتقها او يحج بنفسه كما هو ظاهر العبارة وصريح الرواية الا ان تنزل على ارادة الفعل بدون
خصوص الفاعل لتوافق القواعد عنه بالباقي ومات الدافع كما يقتضيه السوق فاشترى
المأذون اباه كما هو مفروض الرواية بعين المال او اي مملوك كان بناء على عدم الجمود اما عتقه
ودفع اليه الباقي من الالف او من اي مال كان للحج على وجه المعاملة او المسامحة للحج كما في الر
واية ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون او مواليهما ومولى المأذون او المأذون نفسه في
وجه او مواليه وورثة الدافع او وكلاه او اوليائهم او الا وصياء كون الثمن من ماله الذي ملكه
او مولاه فالقول قول مولى المأذون في كون المال مع اليمين منه كما في الرواية وعدم البينة لغيره
ولا لزوم العمل عليها لان اليد يد مالك المأذون فيصدق في دعواه وكشف حقيقة الدعوى
والجواب بحيث يرتفع الحجاب في هذا الباب ان المأذون ان تصرف اذنه على التجارة لمولاه
فيوعا دفعه بالمال عملا ولا بد له حتى يصدق في قوله انما اليد لمولاه وهو مصدق فيما ادعاه
فيبطل العقد ويرجع المال الى المولى وان عمت اذنه التجارة له ولغيره وكان الشراء بالوكالة
مع حياة الدافع وان كان خلاف ظاهر الرواية صح الشراء وكان القول قول المأذون في انه
للدافع ولو ورثته مع اليمين وتسقط دعواه ودعوى مولى الاب بعد الاقرار ببيعه ويحكم
بفساد العتق والحج وان كانت للتجارة ولغيره كان القول قول المأذون في ملكية الدافع
للرقبة وعتقها وحجها مع اعتراف الوارث بما ادعاه على مورثهم وان اعترفوا بالتو
كيل على الشراء فقط كان الملك لهم ولا عتق ولا حج ويرجع الباقي اليهم وان اعترفوا
بالعتق دون الحج صح العتق وطولب بما بقي للحج وان انكروا الجميع فالعبد على حاله يبقى
للاب ملكا لصاحبه واما دعوى مولى الاب فلا تسمع بعد اقراره وفعله الدالين على صحة
وتحمل الرواية المطعون في سندها من وجهين وسبق بعض الاصحاب الاجماع بثبوت فيه
على من به الطعن لا يدفع ضعفها المشتملة على السؤال عن عبد لقوم مأذون له في التجارة
دفع اليه رجل الف درهم فانطلق العبد واشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي

ليحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا
في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريته بمالنا وعلى
جواب ابي جعفر عليه السلام بان الحجة قد مضت وان المعتق في رد الرق لمواليه واي
الفريقين اقام بينة كان لهم رقا فكانت مخالفة للقواعد والضوابط من وجوه منها
ان ظاهر ماذونيته في التجارة للمولى فكيف يصح المعاملة حتى يترتب عليه صحة الحج
ومنها ان الحكم ايضا ومنها ان الظاهر منها الوكالة فتنفسخ بموت الموكل فيبطل البيع
والعتق والحج ومنها ان الوصاية ليست من التجارة فلا تقع ولا يصح ما تفرع عليها من
الثلثة المذكورة ومنها ان الاحجاج لا يدخل في التجارة لسيده ولا لغيره ومنها انه رجح بغير
اذن مواليه فكيف يصح حجه ومنها ان الفرض ان مولى الاب معترف بالبيع فيلزم باقرار
فكيف يسمع انكاره ومنها انه مدع للفساد فلا يسمع دعواه ومنها انه كيف يمكن شراء مال مخصوص
بماله منه بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فيقبل قوله مع اليمين فيبطل البيع
والعتق واما صحة الحج فتبقى على ان اب الماذون ماذون في الحج تبرعا عن الميت وليس في الرواية
ما يفيد استحقاق العبد بشيء من المال وما ذكرناه اولى من اطراح الرواية بالمرة او العمل
بها وارتكاب مخالفة القواعد للوجوه الكثيرة المتقدم ذكرها كما عليه بعض اصحابنا او
العمل بها والاعتذار عما ورد عليها من المخالفة بحمل الماذونية على ما يعم التجارة وغيرها
لو لغيره وحمل استنابة الدافع له على الوصاية ووجود مال لمولى الاب في يد الماذون
غير بعيد وان الغرض حصول الحج ولو بالاحجاج وان العبد انما تسمع دعواه الشراء على
سيده لا على غيره وصحة الحج امر اخروي لا تجري على الحكم الظاهر فاذا علم ورثة الدافع
بذلك حكموا بصحة الحج وان لم يثبت ذلك ظاهرا او شراء المال بالمال اشتباها غير غريب
ولاستفاضتها عمل عليها بعض الاصحاب من دون ارتكاب تاويل بناء على الاصول مقطوعة
بالرواية ولضعف سندها ومخالفة متنها للقواعد المحكمة كما مر اضرب عنها اكثر الاصحاب
فالاكثر منهم على ان المعتق لمولى الماذون لان يد الماذون يده وتداعيه شراه واقراره

بالاقرار

بل اقرار كل عبد لا يجري على سيده ولو كان وكيلا بخلاف الماذون او الوكيل
الحر والظاهر ضعف هذا القول لعدم الفرق بين الحر والعبد على الاقوى وبعض
صحح البيع والعتق والحج لان الماذون نفذ يده فادعاه مسموع بيمينه كالوكيل وبعض
قال بهذا الشرط عموم اذن الموكل فيكون اقراره مسموعا على مولاه وفعله ماضيا
بالنسبة الى الدافع ومولى الاب بعد ثبوت الفرض وهذا هو الاقوى وقد يقال
بان مولى الاب ان اعترف بماذونيته على وجه يعم الشراء لغيره لم يسمع قوله والا سمع
او يقال بان ورثة الدافع ان اقروا بتوكيل مورثهم الماذون على البيع والاعتاق
والاحجاج لزم الجميع وان اقروا بالبعض لزم ذلك البعض وان انكروا الجميع وحده
فلا بيع مع الاجازة بناء على جواز الفضولي فيه فان اقام من الخارجين وهما مولى
الاب وورثة الدافع احدهما دون الاخر ودون مولى الماذون بينة حكم له على القاعدة
وان اقاماها الخارجان معا فقط احتمل تقديم مولى الاب لادعائه الفساد
بخلاف ورثة الدافع مع الاقرار وتقديم الورثة مع الانكار بناء فيهما على تقديم
بينة الخارج وادخال المسئلة في حكم التداعي ولو اقام الاذن مع احدهما او اقام
كل من الثلثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد حكم او مع الاستناد الى سبب فالحكم
كالاول في تقديم بينة مولى الماذون والا فالاقرب ترجيح بينة ورثة الدافع
عملا بمقتضى اصالة صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي
الاصل وهو الفساد من فساد العقد فيكون كالخارج ولان الاصل بناء الاب على
ملكه ويحتمل الرجوع الى حكم التداعي وتصادم البينات ولو انتقل العبد الماذون
عن ملك الاذن بطلت اذنه لانها مقرونة بالملك ونحوه الاذن للزوجة
والخادم ونحوه مما يظهر فيه تقييد ببقاء الصفة فان اشترط بعد الانتقال عن
الاذن لنفسه او للاذن بطل او كان موقوفا على اجازة المولى بخلاف الاذن
المطلقة كما اذا جعله وكيلا على الاطلاق بقت وكالته ما لم يصرح بالتقييد ولو

اشترى كل من المأذونين شيء او المأذونين جميعا صاحبه لنفسه بناء على صحته او
لمولاه وسبق احدهم بالاتيان باخر جزء من القبول وان سبق باوله فالعقد للسابق
وبطل عقد اللاحق حيث يكون للنفس اذ لا يمكن ان يملك مملوك مالكه وان
قصد كل سيده ملك مولى السابق اللاحق وتوقف ملك مولى اللاحق على الاجازة
ولو تعلق العقد بغير عينهما كما اذا استاجر كل صاحبه صح العقدان ولو وقف كل
صاحبه او وهبه مع الاذن صح عقد من سبق اقباضه للموقوف عليه او الموهوب
ووقف الاخر على الاجازة فيما يعتبر فيه وان اعتق كل صاحبه صح اعتاق من سبق
بالجزء الاخير وبطل الاخر ولو انتقل احدهما بعقد فيه خيار ارتفعت اذنه كالانتقال
بالعقد اللازم ولو شك في السبق واللحوق وجهل التاريخ فيهما احتمل الالحاق بالا
قتران والقرعة لضعف احتماله ولو علم السبق وجهل السابق فلا محيص عن الرجوع الى
القرعة ولو دار بين الوجوه الثلثة احتمل الرجوع اليها ويكون بورقتين بواحدة على
الاول وباقتراعين اولهما بورقتين في احدهما الاقتران والثانية المسبق فان ظهر
السبق فبواحدة او اثنتين للتعيين او بثلث ابتداء ولو علم تاريخ احدهما وجهل
الاخر احتمل الحكم بسبق المعلوم والحاقه بالمجهول ولو اختلفا في السبق رجع الحال
الى مسئلة التداعي وما دل على اعتبار المسح مشتملا على صحة عقد الاول وبطلان غيره ~~لاخ~~ خ
والبطلان مع التساوي وعلى الاقراع التساوي على ما فيه من الضعف غير معتبر لمخالفته
القواعد الشرعية والشهرة المستفيضة ولو نزل على ما يحصل به اليقين فلا يبقى له
خصوصية ووافق الضوابط ولو وقع الخلاف في الاذن والوكالة قدم مدعي الاذن
فان اتفقا بداية ونهاية فقط بطلا وبطلت ان كان للمأذونين لو ملكناهم ويحتمل
فيه المجاز من احد الاذنين لورد غيره ولو كان للاذنين وبطلت لتوقف الصحة
على بقاء الاذن الموقوف على عدمها الا مع الاجازة فيصح المجاز فيها كلا او بعضا فلم
يحكم بالصحة لعدم استناد الصحيح الى الاذن بل اليهما وقد يقال بالقيمة من دون

توقف

١٧٨

توقف نظرا الى انها بعد تمام العقد والاذن مقارنة له فيكون الانتقال بعد وقوع
العقد عن المأذون ولا يشترط في الاذن زائد على ذلك واذا كانا او كانوا وكيلين
او وكلاء صحا معا كذا في المتن صح العقد من كل وقع على السبق والاقتران لانه لا
يتوقف صحة العقد على بقاء الملك الا مع قرينة التقييد فلو عقد على انه عبد ما
نعت فظهر حرا او ملكا للغير لاذن بطل العقد ولو كان وكيلا صح ولو توكل على
انه حر فعقد عبد الغير موكله بطل ومع الاجازة من مولاه تقوى الصحة كما لو ظهر عبدا
لموكله ولو ظهر اذن له ثم باعه فعاد اليه لم تعد اذنه على الاقوى كما لو تحرر فعاد ملكا
والزوجة والخادم والشريك المأذونون تزول الاذن عنهم بزوال الصفات ولا تعود
لو عادت على الاقوى ولو اشترى او تملك باي وجوه التملك شاء حيوانا او مالا او امة
او عبدا ماخوذا من محترم المال معتصم باسلام او جزية او صلح او عهد او امان بغير
وجه شرعي وقبضه وجب رده على صاحبه فورا ان امكن والا فمتراخيا جهرا ان امكن
والا فسرا ان دار بين محصورين لزم التخلص بالصلح وان تعذر ايصاله لجهل او
عجز بعث على الياس تعين التصدق به على الفقراء بنية الضمان معيدا ولو
سلمه الى المجتهد اصاب الاولى بل الاحوط عملا بمقتضى الاصول الممهدة والقواعد
المقررة واما الامر فان كانت مضمونة غير مسروقة او مسروقة من غير ارض الصلح
او منها لا من اهلها او من اهلها لا منها فالحكم على نحو ما مر ذكره بذلك التفصيل لما مر من
الدليل واما ان كانت مسروقة من ارض الصلح مع العلم بها كما هو المتيقن في الفرض من
اهلها معلومين او مشكوكا فيهم مشتراه والمشتري مدخل بمقتضى الاصول الممهدة
والقواعد المشيدة الحاقها بما مر من الاقسام لكن يردها على البائع ويستعيد الثمن
فان مات فعلى وارثه فان فقد استسعيت وروي في بعض الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم الصلوة والسلم بطريق ضعيف نسب العمل به الى الشيخ واتباعه او اليه مع الاشتهار
بين اتباعه ما يقتضي باطلاقه لزوم ردها على البائع واستعادة الثمن فيه باقيا
او يستعيد

او تالفا عالما كان المشتري او جاهلا او لا بقي بها ان تعذر عليها او كان موسرا
فان مات ومات عقبه من وارثه فان فقد استسعيت وفيه مخالفة للقواعد
من وجوه احدها الارجاع الى البايع الظالم وهو ظلم ثانيها الحكم باسترجاع الثمن
من البايع تالفا او لا عالما كان المشتري او لا وفيه ما فيه ثالثها الفرق بين موت
البايع وعقبه وخلافه من غير فرق بين فوت بقاء وارث له سواء او لا وبقاء
مال له وعدمه رابعها استسعائها وهي مملوكة الغير من غير سلطان شرعي فان كسبها
لمولاها وخامسها ان ظاهرها انه ان لم يكن قادرا على البايع او الرد عليه وكان
البايع معسرا او المشتري على اختلاف الوجهين فلا رد ويكون له عوض الثمن
فما فيها من المخالفة للقواعد لا يمكن اصلاحه بحيث يوافقها فان الدروس
ان الاقرب المروي تنزيلا على ان البايع مكلف بردها الى اهلها الا انه للسابق
ولانه قد تثبت يده عليها واستسعائها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها
والاصل فيه ان مال الحربي فيء في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا
يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة وزاد في مقام اخراج يده اقدام وتخاطبه
بالرد الزم خصوصا على بعد دار الكفر بعيد الوجه لانه ان بني على محاولة توفيق
الرد مع القواعد وتطبيقها عليه فذلك غير ممكن كيف ويلزم على ذلك الحاق كل
غاصب من كل ذي مال محترم من الكفار من اهل الجزية وغيرهم بل بعضهم ذكره
بجوار فيء الغاصب من يدي المسلمين وان اراد توجيهها بعد ثبوت الحكم تقريبا
للاذهان ففيه ان الرواية المذكورة لا يليق لدفع هذه القواعد المثبتة المحكمة
ثم لم يبين حكمها بعد الاستسعاء ماذا هل هو الحرية ابتداء ويلزمها السعي بعدها
او بعد السعي فالتسليم التحرر شيئا فشيئا او جملة بعد تسليم الجملة او احد هذه الوجوه بتخيير
الحاكم او اجراء حكم اللقطة عليها او وجوب التسليم الى الحاكم بعد الاستسعاء بها
ما يوافق الشرع وجوه او اقوال والاقرب جواز تسليمها الى الحاكم مع امتناع الوصول

الى مالكها

الى مالكها بل مطلق من غير سعي في جميع الاحوال اما لزوم ذلك كما يلوح من السوق
فلا ينطبق على القواعد ثم على الحاكم ردها ان امكن والا فله الوضع في بيت المال
او الصدقة بها عن صاحبها من بعد شرط الضمان او مع نية من بيت المال او من
البايع والمشتري او كليهما وعدم وصول العوض الى الكافر لا ينافي التعبد
ومؤنة الرد على البايع والمشتري ويستقر على المشتري ان لم يكن مغرورا
والا فعلى الغار كسائر الغرامات والنفقة لو ادخلها في بيت المال من كسبها
او منه ونفقة مدة البقاء لو قبضها من الفقراء من كسبها او منهم ولو
قبضها لصاحبها فالنفقة عليه مع احتمال لزومها على ذي العذر ان اخذت ولو سرقت
من ارض الحرب مع احتمال كونها من اهلها ولو من غير ارضها فهي للسارق
وبيعها ماض ولو سرقت من كافر في غير تلك الارض ولا يعلم حالها او بين الحربي
احتمل عدم العصمة وثبوتها وهو الاقوى ولو اختلف السارق او البايع والمشتري
في انها من معصومي المال او غيرهم قدم قول البايع عملا بمقتضى اليد واصالة
الصحة ولو وقع دافع شيئين مضمونين غير عبدين عبدا او امة او غيرهما
او شيئا مضمونا عبيدا او اماء او غيرها او ملفقة من كل مستحق عليه او غير
مستحق عليه او غير مستحق منطبقة عليه او لا او مختلفة فتلف احدها
او امتنع امتناعا يشبه التلف كاباق ونحوه ضمن التالف ثم ان كان الكل مطابقا
غير بين قبول التالف ورد الباقي وبين قبول الباقي وغرامة عوض التالف
عن مثل او قيمة ولو انحصر المطابق في احدهما فان اختاره رد الباقي ان
كان هو المخالف والا غرم عوض الفائت وحيث يأتي الاختيار مع وصول
المطابق اليه كان للدافع جبره عليه ويحتمل قويا الزامه بالتالف ان كان
مطابقا لحصول التقاص القهري واما لو دفع رجل بايع عبد موصوف
في الذمة وصفا يمنع الجهالة عبدين ليتخير الرجل المشتري واحدا منهما

فابق احدهما فينبغي الحكم فيه على نحو ما مر وضمنه بقيمته يوم التلف او نحو اخر
على نحو ما في مثله من الخلاف ويطالب بما اشتراه ان لم يعين عليه البايع ما
بقي وان امكن لانطباق الكل عليه او منع مانع عن القبول كما هو المشهور والذي
يقضي به القواعد بعد الحكم بالتضمين في قبض السوم وهذا ان لم يكن منه او مساويا
له فهو اولى منه في الحكم ودعوى تعين الحق في التالف مع الانطباق عليه غير
بعيد للدخول في حكم المقاصة القهرية مما تضمنه الرواية وبعض الفتاوى
حتى نسب الى الاكثر من انه اذا اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان
فقال له اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض الثمن منه وذهب بهما
المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده ويقبض نصف الثمن مما
اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي
اخذه وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين لا ينطبق على القواعد بوجه لان المبيع
ان فرض عبدا كليا موصوفا بوصف يدفع الجهالة منطبقا على كل من العبدين
المدفوعين كما هو الظاهر فالحكم فيه ما مر على تامل وهو مباين لما تضمنته
الرواية وان فرض انطباقه على احدهما فقط فانه كان الموجود صح له اخذه
وغرم قيمة التالف وجعل ما لزم من قيمة التالف عوض حقه بمعاوضة
جديدة مع رضا الدافع ثم دفع الباقي اليه وان كان التالف جاز للدافع
احتسابه عليه واخذ الباقي بل لا يبعد لزوم ذلك بالتقاص القهري ولا
مدفوع اليه احتسابه على نفسه فجعل الاختيار اليه وان لم ينطبق على شيء منهما
دفع قيمة التالف ورد الباقي وان عمت اذن الدافع لاخذه عوض الحق من
غير الجنس مطلقا صح للمدفوع احتساب ما شاء منهما استيفاء لما له في ذمة
الدافع وارجاع الاخر وان المبيع مجهولا لتردده بين العبدين المدفوعين
والعبيد فالتالف مضمون والباقي مردود والعقد باطل وفي رجوع الدافع مع

علم

علمه بالبطلان بما زاد على المسمى بالنسبة الى التالف بحث وان كان المبيع نصفا
من العبدين مشاعا فيهما فالتالف مضمون نصفه وعليه رد نصف الباقي فلا
ينطبق الرواية والفتوى على شيء من هذه الوجوه لاشتمالها على احكام
لا توافق حالا من الاحوال المذكورة كالحكم على المشتري برد الباقي وان لم يجد
كان العبد بينهما نصفين وجميع ما ذكر مناف للقواعد الشرعية ولذا جعله بعضهم
منافيا لما عليه الامة باسرها كالاصول اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم
وطرح لما ذكر اولى من تنزيلها وتاويلها بتاويلات بعيدة غير مفيدة ولو
اشترى عبدا او عبدين مثلا من عبيد او امة من امتين او جملا كذلك متحدا
او متعددا من مماليك مشتملة على العبيد والاماء مع تحقق المبيع فيما يزيد
عليه فقد مر الحكم ببطلانه وان كلام بعضهم يؤذن بدعوى الاجماع عليه
وللاصول والقواعد والحكمة وللاخبار المانعة عن بيع الغرر فاشتراه وكذا
لو اشترى عبدا من عبدين مثلا لم يصح ايضا لمثل ما ذكر وينسب الى المشهور
والى عامة من تاخر عنه انه ذهب بعض المتقدمين في بعض كتبه الى الصحة
هنا مع اشتراط ثبوت الخيار للمشتري بينهما مستندا الى اجماع الفرقة وان
المؤمنين عند شروطهم والاجماع في محل المنع وصحة الشرط موقوفة على
الشرط من عدم مخالفة الكتاب والسنة ولذلك عدل القائل عن قوله في مقام
اخر فافتى بخلافه في خلافه محتجا بقوله فان قلنا بذلك منعنا فيه الرواية
ولم نفت بغيرها عليها والظاهر كما ذكره جماعة ان مراده من الرواية الرواية
السابقة المشتملة على تسليم العبدين ولا ربط لها بما نحن فيه الا على تاويل
بعيد سبق الكلام فيه وان اراد غيرها ليتجه الاستناد اليه فلا
يسوغ لنا العمل بما رواه في ايجاب واجب او تحريم محرم حتى نقف عليه
وليس ذلك منافيا لحسن الظن بالنسبة اليه وكونه شيخ الطايفة و

من اكثر الاخبار للتقييد بلفظها في بعضها وبالامانة منفرده او مع ثقة الصدق
في بعض اخر منها وجه ترتيب واعتبارها بشرط العدالة لكما صرح به بعض لان
الظاهر من اطلاق اخرين فبعيد ويمكن ارادة الوثاقة فيها والاجتزاء بذكرها عنها
واما ما ورد من الاكتفاء بضمان البائع بقول مطلق فمقيد بما ذكر ولو تعارض
خبر الثقتين واحدهما المالك احتمل ترجيحه وترجيح خبر المثبت والنافي ولو
اختلف الشركاء فيهما اخذ بالترجيح كما لو اختلف الخارجون ومع التساوي
يلزم الاستبراء ولو وطئ اعتمادا على المخبر فعدل او خرج عن العدالة فلا استبراء
ولو اخبر عدلا وفسق قبل الوطء عول عليه بخلاف العكس لان يعيد الخبر ولو كذب
في دعوى الاستبراء ثم ظهر الحمل منه ردت اليه ورجع المشتري بالثمن وكل غرامة
غرمها اما لو علم بكذبه فما تقدم رجع بالثمن مع بقائه وفي الرجوع به مع التالف وبا
الغرامة وجهان ومع العلم بفسقه وعدم المعتد به شرعا يضعف احتمال عدم
الرجوع وان عصى في وطئه وفي اعتبار خبر الامة مع الوثاقة وجهان اقويهما القبول
او كانت خالصة الامومة ثم علمت انثى لا رجلا ولا خنثى كما هو المشهور حتى كاد ان يكون
اجماعا وتدل عليه الاخبار المعتبرة ولعل اطلاقها مقيد بعدم العلم بسبق وطء محرم
من المالك او غيره لخوف لزوم الفساد باختلاط الفتاوى الانساب الذي هو الحكمة
في وضع العدد والاستبراء كما استفيد من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب في تضاعيف الا
بواب وحيث تقدم ان لزوم الاستبراء مع الاحتمال مقرون باحتمال وطء المالك كما
يظهر من الاخبار فوجه القول بسقوطه مع عدم قابلية البائع للوطء للصغر او كبر او
جب او عنن او عرض او علم بعدم الوطء كان يشتري ثم يبيع في المجلس او يشتري
غائبا عنها ثم يبيع قبل الحضور على نحو النكاح او صغيرة ثبت صغرها وليكن الاستصحاب
على اشكال وان وطئها مالكها حراما او يائسة اجماعا بقسميه وللاخبار ثابتة اليائس
على نحو ما يراد من معناه باخبارها او اخبار مالكها او عدلين او عدل واحد ولو حصل

بعد

بعد البيع سقط الاستبراء او حاملا على كلام يجيء فيها او حائضا في اثناء حيضها كما هو
المشهور والحكمة الباعثة على الحكم والرواية اشارة اليه او كانت محرمة على مالكها بتحليل
او نكاح ولم يطأها من كانت حلالا له او صارت حرة فعادت الى الملك او تعلق
بها حق النقل الجناية او رهانة او فلس او اعسار بثمن متقدم على الوطء على
اشكال ينشأ من ان المانع من جهة خوف فساد البيع او اختلاط وكيف كان فا
لظاهر ان استبراء البائع ونحوه مبني على وطئه بعد عزيه واستبراء المشتري
ونحوه مبني على احتمال وطء المالك او القطع لو وطئ محترم من غيره على الا
قوى ويحرم بالعارض كحرمة الزنا ووطء الحامل من غيره وان تحقق الاستبراء
بظهور الحمل بما يسمى وطيا وان لم يوجب الغسل مع الانزال وعدمه مع
العزل وبدونه مع مماسة البشرتين وخلافها بحرة او امة او مبعضة من
نكاح دائم كان الحمل او متعة او تحليل او شبهة او زنا او دخول مني في الرحم
بسبب مساحقة ونحوها قبلا لا دبرا قبل مضي اربعة اشهر هلالية مع الا
نعقاد في ابتدائها او مع الانكسار يوما فما زاد بناء على تلفيق الايام المنكسرة
وبقاء المنكسر على هلاليه اما على القول بانكسار الجميع في وجه ضعيف
فيكون عددية او على تلفيق المنكسر فقط عددية في وجه قوي فتعود الى ثلثة
هلالية وعددية وعشرة ايام تدخل فيها في المشهور الليالي المتوسطة دون الليلتين
الواقعتين على الحدين والمنكسر من الايام تسقط يبنى على التكميل او يحتسب تاما
وجبر الثلثة او سقطها ولا تكميل من الليلة الاولى ولا الانكسار بسببها ويقوى بالنسبة
الى الاخيرة ويكره بعده ان كانت حملها عن زنا من الطرفين او من الاب فقط
وفي غيره كزنا الام فقط والخالي عن الزنا عدى ملا الاشكال في تحريمه كوطء معتدة
وضع الحمل اشكال ينشأ من حصول الاختلاف التام في فتوى الاصحاب وفي الادلة
مما عدى الاخبار اما الاول فلانهم من الله علينا بالدخول في زمرتهم بين مطلق الجواز

وطئ الامة الحامل غير مقتصر فيه على عدة الفقيين ولا فارق بين الزنا وغيره
مدعيا انه الاظهر من اقوال اصحابنا والذي يقتضيه اصول المذهب ومطلق كل
ناقل للاجماع ومحرم له قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام مقيد بالقبل غير
فارق بين الزنا وغيره ومنهم ناف للريب مدعيا شبه التواتر ناقل للشهرة او
مسند الى ظاهر الاكثر او الى الاصحاب او مطلق غير معين للقبل وبين قاطع على
الحرمة في القبل في غير الزنا الى حين الوضع ومجوز فيه على كراهة فيما نقص عن
الحد ناف لها فيما زاد عليه وبين محرم مطلق في النكاح ناقل فيه الاجماع قائل
وفيما اذا كان عن شبهة فكذلك واما الزنا ففيه اشكال وبين محرم في غير
الزنا مطلق وفيه قبل الاربعة اشهر واما بعدها فيكره وناقل فيه الشهرة وبين
مجوز للوطئ على كراهة قبل الاربعة اشهر وعشرة ايام ناف لها بعدها مع
جهل حال الحمل محرم له مطلقا مع العلم بانه عن وطئ حلال ناف للكراهة مطلقا مع
العلم بالزنا وبين محرم قبلها مطلقا مع التقييد في القبل مكره بعدها وبين
محرم لها قبل الاربعة بشرط عدم العزل فني الاقوال نهاية الاختلاف واما الثاني
فلاختلاف الاصول والاجماع المنقول وما يفهم من ظاهر الكتاب اما الاول فلان
الاستصحاب ولزوم الاحتياط في الفروج وكونه يحسب من ابا الطفل ويدخل في كفه
لو فرق بين الحق وبينه وكون الولد يتغذى من الرضاع فيه بطعب اللبن و
المتغذي من الحيوان بين الخنزير يلحق به في الالحاق باعتبار التغذي
بالمني ولدى في الاخبار ما يفيد ذلك واخراج النصيب له من الميراث مبني على
ذلك فيلحقهما اختلاف الاسباب و تنقيح المناط بان عدة الحامل بالوضع لا
شتغال الرحم وتعلق حق صاحب الحمل الى غير ذلك مما يقضي بالمنع مطلقا مع
ان جميع ما دل على اباحة الازواج او المملوكات والمحللات وعلى سلطان
المالك على مملوكه مع فقد المانع اذ لا مانع سوى خوف اختلاف الانساب

وهو

وهو ينفي بعد ظهور الحمل الى غير ذلك مما يقضي بالجواز مطلقا ولان وجود المنع مقتضيا لهم
خوف اختلاط النسب ولا نسب ولا حق له فالجواز مقصور عليه ولان المنع مبني على
خوف الاختلاط وانما يحصل ذلك بما كان قبل اربعة اشهر او مع زيادة عشرة
ايام دون ما بلغ او زاد فانه لا مانع فيه فيختص الجواز به ولان العمل بكلا الوجهين
يقتضي الاكتفاء باحد الامرين اما بلوغ الحد او كون الحمل عن زنا فيثبت الجواز
بحصول احدهما ولكل من القول بحصر المنع على القبل او على المنزل بقيد عدم
العزل وجه واما الثاني فلان الاجماع منقول على جواز وطئ الازواج والاماء
بقول مطلق وعلى خصوص وطئ الحامل من الغير بقول مطلق ونقل على المنع فيما
نقص عن اربعة اشهر وظاهره الجواز فيما زاد ونقل ايضا على المنع حيث
يكون الحمل على نكاح صحيح واما الثالث فلان في بعض الايات وملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فواحدة او ما ملكت
ايمانكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الا ما ملكت يمينك وما ملكت يمينك
وغير ذلك مما يدل على جواز وطئ المملوكة مطلقا وبالملازمة يفيد جواز وطئ
الحامل المملوكة مطلقا وفي بعضها ما يفيد بنفسه لان خصوص المقام لا يقتضي تخصيص
العام او بواسطة تفسيرها بانه لا يجوز وطئ الحامل الا بعد الوضع كقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واما فلان من الاخبار ما يفيد عموم
اباحة الازواج والاماء ومنها ما يفيد تخصيص الاباحة بما بعد اربعة اشهر
وعشرة ايام وهو من خصائص التهذيب وارسال الفقيه ومنها ما يفيد
التحريم الى الوضع من غير فرق بين ما كان عن الوطئ المباح وغيره ولا تعرض
لا كثرها لخصوص القبل وهذا القسم من الاخبار كاد يبلغ حد التواتر ويعضده
اخبار الاستبراء وهي كثيرة جدا وظاهره طلب براءة الرحم عن الحمل فحصل

تمام الاختلاف فى الاخبار ايضا فلا يليق فى بادى الراى البناء على اختيار قول ولا
ستقرار على راى لكن الذى يقتضيه التحقيق ويصل اليه النظر الدقيق هو القول
بالتحريم العام ما دام الحمل فى ظلمات الارحام لتوفر الاخبار وتكاثرها حتى لا يبعد
ادعاء تواترها مؤيده بموافقة الاصل والمحافظة على الاحتياط فى الفروج ومخالفة
الهوى والنفس الامارة من غير فرق بين الوطى فى قبل او دبر موجب للغسل او غير
موجب مقرون بالابتداء او مقرون به مع العزل وبدونه مع مباشرة البشرتين او
بدونه واما الاستمتاع بغير الوطى فالاصل تقتضيه والادلة تقتضيه والقول بعدم
جواز من وطء كان حملها فعل التسلط على البضع دون ما بعده لقولهم عم لا
يحرم الحرام الحلال فان وطئها حيث يجوز الوطى او مطلقا وجه اخر ترك الا
ستاء او فعل وعزل بين العود نيه ليقع المنى خارج الفرج استحبابا فان كان
العزل فى نفسه عن الاستحباب بعزل كما هو المشهور تحصيلا ونقلا وفى الاخبار
ما يدل عليه واوجبه بعضهم قبل مضى اربعة اشهر مدعيا عليه الاجماع فان
لم يعزل ولم يكن حاجب يمنع وصول الماء الى باطن الرحم كره له خاصة من وجهين
علقة الحرية وعلقة البنوة ولكل من ملكه بيع ولدها وتمليكه باى وجه كان
وتملكه لتشبثه بالحرية بوجه قال بعضهم حيث يكون الوطء قبل اربعة اشهر
ونقل فيه الاجماع وبعضهم اضافة عشرة ايام اليها ومنهم من اطلق التحريم ولم
يذكر عددا مخصوصا ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا مطلقا واوجبه
بعضهم مقيدا بما كان قبل اربعة اشهر وعشرة ايام وبعض بما كان قبل اربعة
اشهر من دون اضافة ناقلا عليه الاجماع وليس فى كلامهم ولا فى اخبارهم بيان لمقدار
القسط ثم من البعض منهما اعتبار الوصية بما يعيش به وفيه ايذان بكثرة فى الجملة
والاولى جعله نصيب ولد على وفق ما هو عليه من ذكورية وغيرها ويستحب ان
يعتقه مطلقا واوجب بعضهم عتقه ان كان الوطء مع عدم العزل متقدما على اربعة

اشهر

اشهر وعشرة ايام مدعيا فيه الاجماع وجميع ما مر من الاقسام تقوى فيها البناء
على الحكم الحتمى لدلالة الرواية المعتبرة والاجماع المنقول على مخالفة الشهرة
والاجماع المنقول والمحكم من القواعد والاصول تقتضى المصير الى الاستحباب واما
حرمة النجابة فما يحكم القواعد الشرعية والاجماع بقسميه والاخبار ويستحب للواطى
والارحام الانفاق عليه وصلته والقيام بحقوقه من متعلقات موته وحياته ويستحب
له معاملة الواطى معاملة الاب ومعاملة اولاده معاملة الاخوة وهكذا وتتاكد
الاحكام مع قلة مدة الحمل ومع كثرة الوطى والانزال ولو تعدد الواطون الذين لا
يعزلون تعلق الحكم بجميعهم ولو شك فى الانزال وفى العزل انتفت الاحكام بالاصل
والقسط يخرج بعد الوصية من الثلث مؤخرا عن الحقوق المالية والمنجزات
والواجب وفى تقديمه على باقى الوصايا المشتملة على العطايا والتبرعات اشكال
والظاهر تمشية الاحكام بالنسبة الى كل متعلق بالنطفة حرة كانت امه او امة
زانيا كان الواطى او مشتبها على تامل فى نطفة الزانى ويكره وطء من كانت
حلالا بملك او غيره بل نكاح ونكاح ستعلقه من ولدان وولد من الزنا بالملك
والعقد الحاصل من الابوين معا وفى النسبة الى ذلك احدهما وجه قريب ولو بالنسبة
الى من ولدها او ولدت منه للنقص والفضاضة وفوات النجابة وظاهر الاخبار
وادعى بعض اشد يتهافى العقد وليس ببعيد والمحرم المستند الى كفر ولد الزنا
مردود بمنع المقدمات وبالاخبار والادلة عامة وخاصة وتشتد الكراهة بطلب النسل
لترتب معظم المفاسد عليه فان فعل غير متجنب للمكروه فلا يطلب الولد منها بان
يترك الامناء او يعزل او يطأ فى غير القبل او اليائس او الصغيرة البعيدة عن الحمل
او الحامل وان لزم المحذور من وجه اخر والحامل منه من قبل ورويت الملعون ثمنه بل
مطلق عوضه او للمسرف فى الميزان او غيرهما من الاتصال بوقت العقد او مطلقا ويكره
عقلا وسمعا بشهادة الاخبار المعروفة عن ظاهر التحريم بالاصل وتسليط الناس

على اموالهم وعمومات العقود وان الاظهر بين الاصحاب خلافه تحصيلا ونقلا للفرقة
فى مكانين متباعدين بسبب النقل ببيع او عتق او هبة او قسمة او وصية او ديعان
او غير ذلك دبما يقال بثبوتها بمجرد النقل وان اتحد المحل فكل منهما بسبب تام
فى الكراهة بين الطفل ذكرا او انثى لرشده او لا دون ولدا البهيمة وام النسبية
من دون رضاهما او مع ترتب الوحشة ولدى احدهما او الانزعاج حيث فى وجه ومع علم
خوف التلف او الضرر العظيم بتفرقتهما او الانيجرم والتمثيل برضاع اللباين ثم انه
لا يعيش ان لم يشرب لبن امه فى مبدء الجلادة الى ثلثة ايام منظور فيه فان التجارب
تنفيه وتتمشى الكراهة الى التفرقة مع فقد الام بينه وبين الاب ثم الجده والجد ثم
الاخت والاخ ثم العمة والعم والخالة والخال وهكذا الى اخر الارحام ثم الى الاجانب
المرتبطين به برضاع او غيره كل ذلك قبل قبلته الاستغناء برفع الحاجة فان الادلة
تعليل الحكم بالاحتياج وقد يوافق ايام الحضانة وقد ينقص لفطانته وجودة فهم
او يزيد لاحتياج الجنون او نقص وللاجماع منقولا على تعليق الحكم بالكراهة على
عدم الاستغناء وعلى نفيها بعده ونسبه بعض الى ظاهر الاصحاب فلا وجه للتحديد
ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف فى ذكرا وانثى والتنقيح وطريق الاولوية
فى محل المنع اذ للاسر والملك مدخلية اقوى بسبب الذل والانكسار وتاكيد الوصية
بهم فى الكتاب والاخبار وقيل ولعله الاقوى يحرم فنقل الشهرة فيه والاجماع وشهادة
الاخبار الكثيرة مع تايدها باستلزام الظلم وقساوة القلب وعدم المروة وبادلة
على تاكيد الوصية برعاية الاسراء والمماليك وحسن الولاية لهم ولم يزل النبى صلى الله عليه وآله
يقول من لا يرحم لا يرحم ثم على هذا القول لا ينبغى استثناء ما عدا الام النسبية من اب
وغيره من الارحام والام رضاعة وغيرها مما تعلق بالرضاع للاجماع المنقول على
الجواز فى الاب والام الرضاعية وباقى الارحام ويجرى الى غيرها مما هو دعوى نفى الوصلة
ثم على القول بالكراهة ينبغى مراعات الطفل والام فان فات بسبب مراعات الانثى
نفع

نفع عظيم او حصل ضرر فى الجملة لا يقابله انتفاء المؤانسة قدمت التفرقة
وبطلت ملاحظتها ثم مع تعدد الارحام يراعى الاصلح والاصلح والاقرب فالا
قرب مع اسقاط الكبير حصة والاقدم الاقرب على اشكال ودوا السببين على
ذى مع التساوى ولو رضى واحد عن يعتبر رضاه منهما او من ارحامهما بالتفرقة
دون الاخر قدم المانع وللراضى الرجوع ما لم يقع العقد فان وقع فلا رجوع ويقوى
على التحريم فساد المعاملة ودعوى ان الجواز ظاهر المذهب فى محل المنع ولو
حصلا فى الملك متفرقين لم يلزم جمعهما ولو باع مع الجهل بالنسبة ثم علم جاء
الحكم ولو ظهر استحقاق الامة الموطوءة مع ادخال الحشفة زنا او غيره من
نكاح او تحليل او ملك يمين او شبهة باحدهما العدم مالكية الملك او ظهور
فساد العقد بسبب من الاسباب جاهلة بفساد العقد او عالمة به قادرة على
الامتناع او غير قادرة وانحالها فى النفى المنفى مهرها فى الروايات ولا وجه له لظهور
لفظ ولام الملك فى ارادة الحر عن العشر منفردا من دون ارش الجناية على العدة
للاصل والدخول لها فيه بظاهر الرواية من قيمتها موطوءة وقت الوطى ولو ولدت
به فى اعتبار الزيادة وجهان مع البكارة التى هى عبارة عن السلامة من معها
ستر الرجال او مع شرط بقاء العذرة ولعل الاولى اقوى ونصفه لا معها
كما هو المشهور شهرة مستفيضة محصلة ومنقولة للاجماع المنقول وربما ادعى تحصيله
لصحيح الرواية والورود فى محل خاص لا يمنع عموم الحكم ولما يظهر من التعليل با
ستحلال الفرج فالقول بمهر المثل كما عليه بعضهم اجتهاد فى مقابلة النص ولو
اختلفا فى البكارة وخلافها فكم قول الواطى ويحتمل تقديم قول المالك عملا
بالاصل فى الممسوسة فى القبل دون نفى البكارة او فى الدبر وجهان اقواهما اجراء
حكم البكارة فيهما ولو تكرر الواطى فى الوقت الواحد قبل الغرامة عمدا واحدا وبعد
الغرامة او مع اختلاف الوقت اجراء حكم التعدد ولو كان المباشر للعقد الاب

مع اعسار الولد احتمل تغريمه العتق او مقدار ما يساوي المهر وعدمه ولعله لا
قوي ولو دلّسها غير المولى فعليه استقرار الغرم ولو كان المولى فلا شئ له ولو كانت
مبعضة احتمل الرجوع الى مهر المثل والتوزيع ولعله اقوى والولد حر ان كان من حر
عن عين نا للاصل وكان الولد يتبع اشرف الابوين وللاجماع محصلا ومنقولا وظاهر
الاخبار والقول بالخلاف خلاف التحقيق وعلى الاب قيمته للمولى يقوم عليه كلا او عليه
واحد على اختلاف الرأيين يوم يولد حين سقوطه ان سقط حيا مستقر الحيوة على
نحو يكون مقوما لانه اول ازمنة التقويم للاجماع والاخبار بانه يقوم على نحو ما هو عليه
من نقص عضو او صفة مع ملاحظة بقاء الرقية دون الاول الى الحرية ولو خرج ميتا او
لا قيمة له فليس على الاب شئ وقوى بعضهم تغريمه دية جنين ام وليس بقوي ويقوى
مراعات التفاوت بين القيمتين ولو اشتبه الحال فالاقوى عدم التغريم ويحتمل ثبوته
عملا بالاصل وهل يلحق بالتقويم لنسبة الاب الظاهر لا ويرجع الاب عالما او جاهلا على
البايع مثلا مدلسا او غير مدلس على الاصح القولين بما انفق مما مع بقائه ومع التلف
يرجع مع جهله بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وبما غرم من القيمة عن الولد
والاجماع منقول فيهما وبما غرم مما يتوقف عليه التادية وفي الرجوع بالغرامة الواجبة
شرعا او عقلا من غير لزوم اشكال واما النماء فحاله كحال الثمن وفي الرجوع بالعقر
واجرة الخدمة وعوض النماء المنتفع به كاللبن والصوف ونحوهما مع الانتفاع في مقا
بلها نظر ينشأ من الاقدام عليه بغير عوض كان اباحة البايع له بغير عوض ومن استيفاء
عوضه فانه قد حصل عوض المدفوع فلا يكون غارما ويحتمل الرجوع بما زاد من العقر
على المهر لعدم اقدامه عليه ويستحب لمن اشترى او ملك باي وجوه الملك مملوكا ان
يغير اسمه واطعام حلاوة والصدقة عنه لشئ واختيار الاسماء الشريفة مما صدر بالعبودية كعبد الله وعبد النبي وعبد علي وبما سمى به عبيدهم كقنبر وبلال وفضة ونحوها
واما التسمية باسماء الانبياء والائمة فالاولى تركه لخوف اهانة الاسم باستخدامه وبيعه

مستحبات

مستحبات كثيرة كتقطيع الماء عند الشراب ثلثا مع الاخذ من يده ومن يد المولى شرب
بنفس واحد والقائم من المأكول وتخصيص منه ومناولته على المركوب لو كان راجلا
مع مولاه راكبا وزيادة السفقة عليه والرفق به ويجب تاديبه على فعل المعاصي و
ترك الواجبات وضربه اذا لم يجد الكلام معه وروى كراهة التسمية بمبارك و
ميمون ويصح بيع الامة الحامل بحر ونقلها باحد وجوه النقل لوجود المقتضى
وارتفاع المانع وما استند اليه المانع من انه كاستثناء الجزء فيلزم الغرر مردود
بانهما شيئان لا واحد ثم على الجزئية انما هو في حال قابليتهما معا للتمليك لا من قبيل
شاة حملت بكلب او خنزير او حرة حملت بمملوك والمرتدة مطهو ام يكن ملة
وان كان بعد الاستتابة اربعا او عن فطرة على اشكال ينشأ من بقاء الملكية وعدم
زوال المالية ومن الحكم عليه بحكم الاموات فهو كالتالف والاقوى الاول وعدم القابلية
للتطهير لا يجرى حكم الى المحمول ومبدئه كالعلقة بل الحامل المطلوب استعمال طاهر
وان كان بعد الميعاد كالمصوغ المتلابس بيد الكفار والطين المتنجس ونحو ذلك
ومع القول بجواز عتق الكافر يتقوى المالية والمريض المايوس عن برئه والمقود
الى الصلب والمحاط بالاعداء وقد ارادوا قتله والقريب الى الاسد المفترس والكافر
مع شدة الوباء والمطعون نطعن الحالف او المحلوف والمجروح جرحا منكرا الى غير
ذلك لبقاء المالية وفقد المانع ولو باع او نقل بنا قل اخر امة واستثنى خدمة معينة
فلا مانع ولو استثنى وطئها مدة معلومة لم يصح لانه شرط مخالف لكتاب الله وفساد الشرط
يستدعي فساد المشروط نعم لو شرط عليه ان يزوجها منه او يحللها عليه مدة معلومة فلا مانع منه كما انه لا مانع من نقل بضعها قبل البيع وان كان للمشتري الخيار
ولعدم التنافي ح ولو شرط عدم وطئه او عدم استمتاع بطل العقد الا ان يكون
مما استثنى شرعا كايام الاستظهار الفصل الثاني في النماء جمع الثمر سمي الشجر وما
دونه النبات القائم على ساق فنعرض ما يذكر مما لا يدخل في الحدجاء بالتقريب

ومنه مطلبان الاول فى احكام انواعها وما يلحق بها يجوز تملك الثمار وما يشبهها
من جميع الاشجار ونحوها من بطيخ وخيار وقت وكراث وان نهاد وعنبها وعنبونها ولك
ما حدث او يحدث مع وجود اصوله بعقد الصلح او باشتراطه فى ضمن العقد و
بشرط الوجود وكيف كان بعقد الهبة وبالدخول فى المهر والجعل والسبق ونحوها
مما يدخل فى عقود المسامحة واما ما بنى على المداقة فتفصيله انه يجوز بيع ثمرة النخل
وشرائها واجارتها والاستيجار بها مع اتخاذها للجذع كثمرة الفحل من غير بحث
ومع البحث فى بعض الاقسام فى المعد للتبعية كما سيجىء بيانه بشرط الظهور وقابلية
الانتفاع وبنصف عام واحد او ازيد كعامين او نصف عام فما فيما يثمر فى السنة مرة او مرتين
مثله ولا يجوز منها مع اتحاد العام وتعدده ومع الضم وبدونه ومع اشتراط القطع وبدونه
على راى اقوى للاصل مع الشك فى الدخول تحت ادلة العقود لظهورها فى حصر
الموجود وكان صفة الملك والانتقال والسلطان صفات وجودية تقتضى محلا و
جوديا وظاهر انشاء البيع حصول التعلق حين الايقاع وهو ممتنع اذ الصفة الوجودية
لا تقوم الا بوجودى وللزوم الغرر بما هو اعظم منه فى المجهول من الموجود مبنى على
الفرد والنزاع وعلم احراز الانتفاع نعم لو قام الدليل على جواز الغرر تا هو الان
اخذنا بالمدلول وتركنا العمل على القواعد والاصول ثم الاجماع المحصل والمنقول بما
يشبه التواتر والاخبار المستفيضة شاهدة على منع البيع عاما واحدا فنسبته الى
فى كلام بعض الاواخر ليس له وجه ظاهر ودعوى وجود الخلاف فى كتاب الاخبار مع
احتمال ارادة ما بعد الظهور او ارادة مجرد احتمال الجمع بين الاخبار وان لم يكن
مذهبا له بعيدة عن الصواب واما ما زاد على العام الواحد مع بعض ما ذكر فى الا
حتجاج على القسم السابق المنقول بلفظ الصريح وينفى الخلاف بقول مطلق ادى
الصدوق فيكون الخارج معلوم النسب مسبوقا بالاجماع ملحوقا به مع الاخبار وبا
لشهرة محصلة ومنقولة بلفظها الصريح وبما يقرب منه كلفظ الاشهر ولفظ
الاكثر

الاكثر وفى الاخبار ما يدل بمنطوقه او مفهومه على ذلك واخبار الجواز مع اشتمال
بعضها على لفظ الكراهة بالنسبة الى العام الواحد وظهور بعض فى ارادة
الجواز بعد الظهور ويمكن حملها على التقية واما مع الضميمة فى العام الواحد
ففى مطلقات الاخبار المانعة والاجماعات المنقولة المؤيد بالشهرة محصلة
ومنقولة حتى كادت تبلغ الاجماع ابين شاهد على المنع وبعض من ذهب
الى الجواز من القدماء رجع عن مقالته فالموثقة مطرحة او مؤولة ومن فصل
بين الضميمة بين التابعة والمعادلة وبين المتبوعة فيصح فى القسم الثانى
دون ظاهر الادلة اقرب واما حال اشتراط القطع فكحال عدمه لوجود المحذورات
السابقة ولعموم الروايات والاجماعات المنقولة ويظهر من بعض المتاخرين
القول بالجواز وهو بعيد عن الصواب واما حال المركب من تلك القيود با
قسامه الاربعة فقد ظهر من حكم احاده وبعد الظهور لا يشترط فيما بدى صلاحه
وهو الحمرة والصفرة والشقرة وما ادى مداهما من الخضرة والسواد ونحوهما او
عبر عنه فى الاخبار ببدو الصلاح وبالادراك وبالاطعام وبالبلوغ وفى بعضها
بالزهو مفسرا فيها بالتلون والاحمرار والاصفرار وفى اللغة بالبسر الملون وبا
الحمرة والصفرة ومرجع الجميع على الظاهر الى واحد وهو الاحمرار الطبيعى والاصفرار
كذلك او ما قام مقامهما من الالوان كما هو الاشهر فى رواية بل المشهور تحصيلا ونقلا
فى اخرى ونسب الى اصحابنا فالقول بانه حصول الامن من حصول الفساد وعروض
الافة لو ثبت القائل به استنادا الى ما دل على ذلك ضعيف لضعف الدليل فى
نفسه ولمخالفة الشهرة او الاجماع ولعدم الاهال للمعادلة لما قابله واما القول بانه
ما طلعت عليه الثريا او دليل ان لم يول فى غاية الشذوذ الضميمة ولا زيادة على
العام ولا يشترط القطع فيجوز بيعه بلا ضم ولا زيادة على العام ومع اشتراط التبعية
والاطلاق اجماعا بل ضرورة والعمومات فى الكتاب والسنة قاضية به ولا جهالة فيه

لانه مما يباع جزافا قبل الجز ويرتفع الغرر عنه بمجرد الرؤية والخرص وجهالة مدة المكث
في رؤس النخل غير ضارة لعدم بعثها على الغرر عرفا ولكونها مستفادة بتمام يتعلق بها
العقد اصالة بخلاف مدة الاجارة ونحوها وهل يشترط من الثلثة احدها فيما ظهر
ولم يبد صلاحه فلا يصح البيع لو فقدت باجمعها او لا قولان احدهما الاشتراط
واسند الى الاكثر بل نقل عليه الاجماع وتدل عليه الاخبار الكثيرة ومنها الصحيح وغيره
مع ما فيه واحتمال الغرر وخوفا للنزاع والشقاق ولان المقصود بالاصالة معدوم
فيشبه مع المعدوم الى غير ذلك وهو الاقوى ثانيهما عدم الاشتراط عليه جماعة استنادا
الى عمومات العقود جنسا ونوعا وظاهر الاخبار مع عدم المانع سوى ما يتخيل من خوف
الفساد وعروض الشقاق ولزوم الغرر ونحوها وهي جارية في بيع الثمار والزرع والخضر
ونحوها مع عدم الشك في جوازه على ان اصالة بقاء الصحة عدم عروض المفسدات
ما نفيه عن ملاحظة المانع والذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق انه لا يقابله
في شيء مما ذكر للاخبار المعتبرة بنقل الاجماع والشهرة على ان ما ظاهره الجواز يمكن تنزيله
على ما قام عليه الاجماع محصلا ومنقولا من حصول احد الشروط الثلثة فظهر ان القولين
اقويهما [illegible] بالاول في الجواز بلا شرط واما القول بالصحة مع اعتبار شرط السلامة
كما نقل عن بعض فضعيف مردود بادلة الطرفين ولو بيعت على مالك الاصل استحقاقها
بالوصية او بغيرها بمجرده عنه وبيعها على الوارث او غيره او بيع الاصل وحده ثم بيعها على
مشتريه او مع الاصل ويرجع الى حكم الصحة او باع الاصل واستثنى الثمرة وليس مما نحن فيه لكنه
بصرة فلا شرط اجماعا وفيه الحجة ولانه في الاولين كالها معا واما ثمرة الشجرة مما عدى النخل
فمقتضى الاصل والقاعدة المستفادة من عمومات الادلة عدم اشتراط بدو الصلاح ان
يفسر بمجرد الانعقاد المنقول عليه الاشهرية حيث يوافق معنى الظهور بل باضافة
تناثر الورود كما ادعاه كثير من متقدمي الفقهاء فيجوز اذا بيعها مع الظهور وحده
انعقاد الحب الذي به يتحقق الوجود ويخرج من قسم العدم ويدخل في اسم الثمرة ولا

يشترط

ولا يشترط الزيادة على ذلك من تعدد الاعوام وبدو صلاح باحمرار واصفرار او قام مقا
مهما او بلوغ او ادراك او اشتراط قطع او بيع على صاحب الاصل او نحوها على راي قوي
للاصل والعمومات وما ورد مما دل على خلاف ذلك مطرح لمخالفة الشهرة والاصول
المقررة المستفادة من عمومات الكتاب والسنة وظاهر الاخبار الكثيرة او منزل
على اولوية مراعات البلوغ والادراك ونحوهما ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين
مع الضميمة وبدونها بشرط القطع وبدونه على مالك الاصل وغيره على راي قوي
لما ذكر في بيع ثمرة النخل قبل الظهور من الاصول المقررة والقواعد الممهدة مع ظاهر
الاخبار والتعليلات المشتملة عليها روايات الواردة في منع بيع ثمرة النخل قبل
الظهور مضافا الى الاجماع المنقول بل المحصل والمخالف لا يصغى اليه ولا فرق بعد قضاء
الادلة بالعمومات بين البارز كالمشمش والتفاح والكمثرى ونحوها والخفي كاللوز و
البلوط والحبة الخضراء وشبهها لاشتراك القسمين في وجود المانع في محل المنع و
المقتضي في محل الجواز واما الخضر كالخيار والبطيخ والباذنجان ونحوها فيجوز بيعها
بعد ظهورها وانعقادها حتى تسمى باسمها فالاصل المستفاد من العمومات في العقود
جنسا ونوعا وللاجماع ظاهرا وخروج البعض لا يخل به وبعض عبارات من اسند اليهم
الخلاف لاشتراطهم بدو الصلاح يمكن توفيقهم مع ما ذكرنا بجعل بدو الصلاح هنا
بمعنى الظهور ولا يجوز قبله قبل البذور وبعده قبل خروج الاصول وبعده وقبل
بروزه وبعده ما لم يكن الثمرة وردا للاصل ولزوم الجهالة والغرر مع شرط القطع وبدونه
مع ضم الاصل وبدونه مع الضميمة الخارجة وبدونها على صاحب الاصل وغيره على انه
من بيع المعدوم فتاتي فيه جميع الموانع فيه والتعليلات المستفادة مما دل على بيع ثمرة
النخل وجزئها من الثمار وللاجماع محصلا ومنقولا بصيغة نفي الخلاف لقطعة واحدة
مثمرة قد ظهرت بتمامها او شطر صالح منها او هي مع اخرى فتباع لقطتين او مع كثيرة
فتباع لقطات معدودات متميزات والمرجع في التميز الى معانيه العادات ولو تاخرت

الجزء لاهمال او عذر حتى حصل الاختلاط ولا شتباه الخفي العلاج بالصلح ولو وقع
النزاع في دخول شيء من اللقطة الثانية فالقول قول المشتري والظاهر
جريان ذلك كله في مثل لقط الرطب والمشمش او نحوها ولو باع لقطة وكسرا
معينا من اخرى او كسرين مميزين من لقطتين او ما زاد على ذلك صح والزرع
يجوز بيعه ونقله باي ناقل كان بذرا في الارض قبل ظهوره على اشكال و
بعد الظهور سواء انعقد السنبل فيه او لا قبل انعقاد الحب وبعده قبل
الاطعام وبعده بشرط الجز او لا قائما وحصيدا منفردا وكدسا فتفرقا وحب
دا باقيا على حاله ومديسا مفصولا عن التبن او مختلطا منفردا في المعاملة
ومع اصوله مضافا الى ضميمة خارجية او لا بارزا كان حبه كالشعير والذرة و
الدخن وشبهها او مستورا كالحنطة والعدس والهرطمان والباقلا كما هو المشهور
حتى كاد يكون اجماعا للاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة والاخبار
الا انه بعد انفصال الحب يعود الى حكم المكيل والموزون فلا يباع جزافا بخلاف
ما قبله والقول بالمنع قبل ظهور السنبل الا مع اشتراط القطع قد يعلم بمخالفة الا
جماع لكونه غير مسبوق ولا ملحوق ومستند من الاخبار على ما فيه من البحث ضعيف
بمخالفة الشهرة بل الاجماع مردود بمعارضة ما لا يقوى على معارضته من الاخبار
قابل للتنزيل على الندب وبيع حبه قبل الظهور كبيع الثمار قبل ظهورها ولو علق
البيع باسم الزرع فلا باس به لعدم توجهه الى الحب استقلالا ولو كان الزرع
مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء المعبر عنه بالقت
وشبههما من نبت او شجر او غيرهما جاز بيعه ونقله باي ناقل كان قبل القابلية
للجز بعد ظهوره وجزة وجزتين وجزات او كسرا مشاعا منها وكذا ما يخرط كالحنا
والتوت خرطة وخرطتين وخرطات وكسرا منها معينا منفردة ومنضمة مع الاصول
او غيرها بشرط الظهور في ذلك كله من مجزوز ومخروط وغيرهما واما اشتراط

لاستعداد

لاستعداد للجز والخرط فغير بعيد وان كان الاقوى خلافه ومستنده بعد التنقيح
وثبوت الاولوية بالنسبة الى بيع ثمرة النخل والشجر اكثر من سنة الاصل المستفاد
من العمومات في الكتاب والسنة مع ما يظهر من الاجماع عليه وورد فيه من الاخبار المعتبرة
المنجبرة وامتزاج الجزات والخرطات كامتزاج اللقطات ويجري فيهما ما يجري في
اللقطات ولو باع الزرع بشرط حمل على الشرط والاطلاق راجع اليه ولو باعه بشرط الفصل
وجب قطعه على من انتقل اليه من المشتري ونحوه على نحو ما اشترط من وقت او
كيف او غيرها فان عصى ولم يفعل فللبايع مثلا قطعه من دون استيذان الحاكم وكذا
مع عدم التمكن وعدم امكان الرجوع الى الحاكم او من قام مقامه واما مع المعذورية ولا امكان
فلا يبعد التوقف على الاستيذان فله على حاله بالاجرة وان تولى البايع في موضع الجواز
بنفسه او بغيره رجع باجرة المثل مع عدم التسمية وكما اذا تولاه بنفسه او بالمسما حيث
يسمى لغيره من وقت تعقد وتجاوزها يتوقف عليه بعمل وكذا يرجع باجرة اخراجه
من ملكه وجمع شتاته وارش افساده الى غير ذلك وكذا لو باع الثمرة او نحوها او نقلها
بناقل اجر بشرط القطع او الابقاء او طلق فان الحال فيه على نحو ما ذكر المطلب الثاني
في الاحكام ليس للبايع ونحوه تكليف مشتري الثمرة ونحوها ولا للمشتري الاصول فقط
تكليف مالكها القطع قبل بدو صلاحها الذي به حصول وقت اخذها وانتفاعها مع
اشتراط البقاء صح البيع الى حين وقت اخذها او الاطلاق الا ان يشترط على من هي له
او تقتضي العادة او يحصل ضرر كلي ببقائها كما سيجيء تفصيله بل يجب عليه تبقيتها ما يقتضيها
الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة او صنفها الخاص مع حصول المخصوصية با
لعادة كما يجب ذلك في الملحوظ الى وقت لقطه والمجزوز الى وقت جزه والمخروط الى
وقت خرطه لشهادة العرف والعادة باشتراط ضمنا وان لم يصرح به لفظا وحكم الشرائط
المفهوم ضمنا مغاير لحكم المصرح فلا يلزم من ترتب الغرر على القسم الثاني ما لم يكن
مؤكدا لما في الضمن ترتبه على الاول ولو اختلفا في الوقت رجعا الى اهل العرف فان

اختلفوا فالمرجع الاعدل ثم الاكثر ثم الابصر وقد يقوى على المتقدم في الترتيب المؤخر لقوة الاضعف وضعف الاقوى ومع التعادل يقرع او يقدم قول المشتري او البائع وجوه اوسطها الاوسط ولو بلغ البعض دون البعض فمع اختلاف المكان كاختلاف البستان او تفاوت الزمان تفاوتا فاحشا لكل حكمه ومع اختلاف الشجرة وجهان والاوفق بالعادة انتظار استواء الجميع اما الشجرة الواحدة فلا تامل في جواز الانتظار الا فيما عيد التقاطه دفعة فادفعة وكيف كان فالمرجع الى العادة ولو تجاوز وقت الاخذ ودخل في وقت يفسده الاخذ ولا يصلح الا بالانتظار كان للبائع قطعه باجرة ان كان مع اهمال المشتري وتقصيره وبدونه وجهان وعلى الابقاء للبائع الاجرة فان قضت العادة باخذه حشيشا او سنبلا او حصرما او عنبا او صغارا او كبارا او قبل الصيرورة بسرا خالصا او منصفا او مرطبا البعض اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا او حبا او نبيبا اخوانى وقتر وكذا لو باع الاصل او ملكه بناقل اخر واستثنى الثمر واطلق فضلا عن ان يشترط البقاء وجب على المنقول اليه من المشتري وغيره ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة او اللقطة او الخرطة او الجزة ونحوها المستند ثم تملكها بعد نقل الاصل عنه وصاحب الاصل سقي الشجرة وما يحكمها مع انتفاء انتفاعهما او انتفاع احدهما وخلو الاخر من النفع والضرر او خلوهما منهما على اشكال في تسلط صاحب الثمرة ونحوها ولا فرق بين كون الماء مباحا او ملكا للبائع بعد السقي اشجار مع حصول الانتفاع به اما لو كان ملكا للمشتري فلا سلطان للبائع عليه ولو تضررا معا منعا يمنع احدهما صاحبه فان رضي بضرر نفسه او يمنع الحاكم وان رضيا اجرى الحكم السفاهة عليهما ولو تضرر احدهما دخل الاخر عن النفع والضرر مع الضرار بحديث الضرار ولو تعارض ضررهما رجحنا الراجح ولو تساويا رجحنا المنقول اليه على الناقل لانه ضرر نفسه ببيعه ولعل قول الاكثر الاقوى في النظر وتعارض نفعهما قوى تقديم المنقول اليه ويحتمل الراجح ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المنقول اليه من المشتري

وغيره

وغيره ان قابلت ما فات على الاخر ولعله قول الاكثر او معظم ولا يبعد ترجيح جانب الضرر مطلقا واختلفا في ترتب الضرر رجعا الى اهل الخبرة فان تعذر قدم مدعيه لانه مانع من الضرر بالدر ويحتمل تقديم المنقول اليه وتقديم صاحب الاصل ولا ضمان على المأذون فيما يترتب على صاحب على الاقوى ويضمن غيره مقدار ما اصابه من الضرر بل ما فات عليه من النفع على اشكال ولو توقف السقي على اجراء ماء صار لما يمر من مال الغير فلا ضمان عليه ان كان الاجراء مستحقا قبل تعلق حق الغير بخلاف ما لو كان معه او بعده ويشترط في عدم ضمان السلف جوازه شرعا ان لا يزيد على قدر الحاجة ويرجع فيه مع الاشتباه الى اهل الخبرة ومع اختلافهم الى الاعدل والاكثر مع ملاحظة الميزان مع التعارض بينهما او مع التساوي يقدم احتمال الضرر على الاقوى مع احتمال تقديم احتمال عدمه للاصل ولو انقطع الماء او حصلت فيه صفة تمنع من السقي به لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بعض التضرر ولكن في اطلاق الحكم بعدم الفرق بين ان يتضرر صاحب الثمرة بالابقاء او عدمه من قول الفارق ولو بين كون ضرر لصاحب الثمرة او النفع العائد اليه مقابلا لضرر الاصل ولا بين كون ضرر الاصل الى تلفه واضمحلاله او لا يخلو من اشكال وحيث يلزم القطع قبل المطالبة بالارش واجرة المدة اشكال ولو اخر بعد الوجوب ضمن ما فات على صاحب الاصل بسبب البقاء ولو تضرر الاصل بالانقطاف الثمرة بعد بلوغها العارض فليس لصاحب الاصل المنع مع احتمال ذلك لو زاد الضرورة على ما يفوت من صاحب الثمرة وعليه ضمان التفاوت اما لو تضرر بالاقتطاف قبل الاوان فله المنع على اشكال ولو اقتطفها ثم تجددت فان كان العقد الموجود منها حينه فالمتجدد لصاحب الاصل وان دخل في عموم العقد استحقه المشتري وليس لاحدهما ان يمنع صاحبه مع عدم تضرره

وعدم فوات نفعه عن اصلاح مالم يتلقيح او قطيين او تركيس او
تعكيس او قطع لزائد او قلع لمفسد ونحوها او قطع لملكه من حطب ونحوه او
تصرف بصعود ونزول ونحوه ذلك ومع التضرر او فوات النفع يجي نحو
مامر ولو اعتاد قوم قطع الثمار ونحوها قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم
والبسر والقصيل ونحوها فلا ترتب حمل الاطلاق الواقع بين احادهم عليه تقديماً
له على العادة والعرف العاميين او الشرعيين على نحو ما يقال في سائر
التمليكات في الاعيان والمنافع وسائر الاعمال من حرف وصناعات وعبا
دات قد استوجر عليها الى غير ذلك وليس هذا من تقديم الحقائق على
المجازات او المجازات بعض على بعض ونحو ذلك كما ظن بل من قبيل تنزيل
المعاملات عملاً بقرينة الحال على مقتضى العادات ولو عينا متبعاً اتبع
وان خالف العادة ولو اختلفت العادة عامة وخاصة ولا ترجيح احتمل
البناء على الناقص وعلى الزائد والاقراع والبطلان والاول لا يخ من قوة ولو اتحدت
احدهما وتقدمت الاخرى ولا ترجيح كان البناء على المتحدة ولو كان لكل واحد
منهما تخصه احتمل تقديم المخاطب والمخاطب والاقراع والبطلان ولو اتفقا على
وحدة العادة واختلفا في صفة الثمار لتعذر الاختبار قدم قول الناقل على الاقوى
ولو كانت العادة على حال حين العقد ثم تغيرت قبل الاستواء فالمدار على وقت
العقد فيرجع بالارش او الاجرة للتفاوت ويحتمل اختصاص الرجوع بالبائع
ويحتمل الغاء العادة فلا رجوع ولو حكما بعادة تقطع تقدمها او تاخرها احتمل
الاجرة والارش لمن عليه التفاوت والعدم والفرق بين الحكم على نفسه وحكم
الاخر عليه ولو ظهر بعض الثمرة او اللقطة او الخرطة هذا اخر ما كتب جناب شيخنا
شيخ الكل في الكل رئيس الفقهاء المرحوم الشيخ جعفر قدس سره على القواعد
والحمد لله اولاً واخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وقع الفراغ من تنميق هذه الجوهرة

في اواخر محرم الحرام على يد الاقل
محمد باقر بن محمد علي الشمس ...
في سنة ١٢١٠ في حائر الحسيني ع م